



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه - الطور الثالث
تخصص قانون دولي جنائي
الموسومة بـ:

نظم و آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

تحت إشراف:
أ.د حميدة نادية

من إعداد الطالب:
شاوش نعيم

لجنة المناقشة:			
الاسم و اللقب:	الرتبة العلمية:	المؤسسة الجامعية:	الصفة:
عباسة طاهر	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
حميدة نادية	أستاذة	جامعة مستغانم	مقررا
بلباي إكرام	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	مقررا ثانيا
بن عبو عفيف	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	ممتحنا
فرعون محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
بنور أسماء	أستاذة محاضرة أ	جامعة غليزان	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/12/10

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ...

إلى روح شقيقي ... نور الدين... الذي رحل عنا في ريعان شبابه ... أسأل الله تعالى أن يسكنه
جنات الخلد و الرضوان...

إلى من وهبوني الحياة و الأمل و النشأة على شغف الإطلاع و المعرفة ، و أفنيا عمرهما في
رعايتي و خدمتي ... والدي العزيزين ، حفظهما الله.

إلى إخوتي الأعزاء ، كل بإسمه .

إلى زوجتي الفاضلة ، رفيقة الدرب .

إلى قررة عيني ، ولداي : محمد ريان و أحمد أمير ، و ابنتي آية.

إلى الخيرين في بلادنا الحبيبة ..الذين ينبذون الفساد و يتورعون عن إقترافه ..و يجتهدون في
محاربتة بضامئهم الحية و المخلصة...

شكر و تقدير

قال تعالى : « و من يشكر فإنما يشكر لنفسه » لقمان الآية : 12.

و قال رسوله الكريم عليه أفضل الصلوات و التسليم : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل » .

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة

وأتوجه بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى كل من :

الدكتورة الفاضلة /حميدة نادية ، حفظها الله و أطال في عمرها ، لتفضلها بالإشراف

على هذه الأطروحة ، و تكرمها بنصحي و توجيهي حتى إتمامها.

الدكتور/عباسة الطاهر الذي قدم لي كل أشكال الدعم و المساعدة طيلة مرحلة التكوين .

أعضاء لجنة المناقشة ، كل بإسمه لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة.

و كل من قدم لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

Abreviations

1/ باللغة العربية:

ج. : جزء.

ج. ر: جريدة رسمية.

د. ت: دون تاريخ.

د. ن: دون ناشر.

ص.: صفحة.

ط.: طبعة.

2/ باللغة الأجنبية:

Al. : alinéa.

Art. : article.

Bull. : bulletin.

Cass. : Cour de cassation.

Crim. : Chambre criminelle.

Ed. : édition.

J.O: journal officiel.

N° : numéro.

Op.cit :référence précédemment citée.

P : page.

Préc. : précité.

Vol. : volume.

مقدمة

خلق الإنسان على الفطرة السليمة و الجبلة المستقيمة ، هذا ما أخبرنا به الله عز وجل حين قوله تبارك و تعالى " فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون " ¹ و مؤدى ذلك أن عباده جميعا يولدون على الإسلام و التوحيد و نقاء السريرة و طهارة النفس ، ثم يأتي بعد ذلك السلوك المكتسب فإذا كان معتدلا و سويا حافظ الفرد على صلاحه و إستقامته ، أما إذا خرج سلوكه عن موجبات الفطرة و مقتضياتها ، إنحرف به نحو الفساد و الضلال و الخسران .

ومما لاشك فيه أن خروج الفرد عن فطرته و سريرته النقية و ميله نحو الإنحراف و الفساد مرده إلى دوافع و مسببات شتى ، مرتبطة بعلاقاته و بيئته و نشاطاته و إنعكاساتها المختلفة بما فيها من ضغوطات، تحديات وإكراهات و غيرها من الظروف الأخرى .

وعلى الرغم من كون الفساد إستثناءا على الأصل فإن المتمعن في تاريخ الأمم والحضارات المتعاقبة سيقف على شواهد كثيرة تدلل على الفساد الرهيب الذي عم فيها لحقب زمنية طويلة و سادت فيها مظاهر الظلم و الإستبداد و الإستغلال و الإنحلال ، و كان ذلك في كثير من الأحيان سبب زوالها و إندثارها .

لذلك يمكننا القول أن الفساد ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ و عرفها الإنسان منذ أن وطئت قدماه الأرض ، حتى أضحت تطهير الأرض من الفساد واحدة من غايات الرسائل و الكتب السماوية و قد صاحب الفساد الإنسان عبر تاريخه الطويل بصور وأشكال متنوعة ، تغلغت خلاله الممارسات و السلوكات الفاسدة في كافة الميادين والأصعدة و مست المجتمعات قاطبة ، على إختلاف مستوياتها و تقاليدها و أعرافها و مناطقها الجغرافية .

وهكذا نجد الفساد قد ذكر في الحضارة المصرية القديمة قبل أكثر من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد في النظام القضائي للأسرة المصرية الأولى في عهد الملك مينا²، كما عرفت الصين القديمة الفساد و يبدو ذلك جليا من خلال كتاب " التعليم الأكبر " للمفكر الصيني

¹ - سورة الروم ، الآية 30 .

² - الملك مينا مؤسس الأسرة الفرعونية الأولى في مصر ، و ينسب إليه توحيد مصر السفى و العليا قبل أكثر من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد .

الشهير كونفوشيوس الذي نوه إلى خطر الفساد على الدولة و المجتمع³ وأرجع سبب الحروب إلى فساد الحكم ، الذي يرجعه بدوره لفساد الأفراد و إغفالهم تقويم أنفسهم.

في الحضارة الإغريقية يذكر إنتشار بعض أشكال الفساد فيها و الذي كان يرتبط بتقديم الرشى للكهنة لقاء تقربهم من العوائل الحاكمة و طلب عونهم و مساعدتهم ، كما عرف الفساد في حضارة بلاد الرافدين التي تعد من أقدم الحضارات على وجه المعمورة بحيث تذكر الوثائق التاريخية تفشي ظاهرة الفساد فيها خصوصا في الحضارة السومرية و وصل الأمر لحد سن قوانين لمحاربة الفساد كالرشوة و إستغلال النفوذ و إستغلال الوظيفة العامة و يعكس سن هذه القوانين أن الفساد أصبح حينذاك ظاهرة سياسية و إجتماعية بارزة تهدد سلطة الحاكم.

جاء كذلك في شريعة حمورابي الشهيرة بنودا واضحة لمحاربة الرشوة بل و كان ملك بابل يأمر بإحضار مرتكبها أمامه لمحاكمته بنفسه و هذا ما يؤكد الأهمية الكبرى التي كان يوليها لمحاربة الفساد⁴.

عرفت حضارة "الإنكا" التي قامت في أمريكا الجنوبية أيضا واحدا من أخطر أوجه الفساد لقرون من الزمن ، حيث كان نظام الحكم فيها يقوم على تمجيد الملك و تقديسه ، هذا الأخير كان يجمع كافة السلطات بيده و يحدد بنفسه ما يسمح بمنحه للموظفين و عامة الناس من أجر أو قوت و ينفرد بإستغلال كافة الأموال و الممتلكات و المحاصيل في نطاق ضيق لا يخرج عن حاشيته.

على هذا المنوال تعاقبت العديد من الأسر و السلالات الحاكمة عبر حضارات و أمم متتالية في إمساك قبضتها على رعيته محتكرة السلطة و المال ، تغذيتها ممارسات الفساد

³ - كونفوشيوس فيلسوف و مفكر صيني شهير ، ولد سنة 551 قبل الميلاد و عرف بتعاليم كونفوشيوس نظر في الفلسفة والسلوك الإجتماعي و الأخلاقي و الحضارة و كان له تأثير كبير في قارة آسيا على مدار أجيال طويلة.

⁴ - حمورابي سادس ملوك السلالة البابلية الأولى في بلاد الرافدين، اعتلى العرش في الفترة ما بين 1792 و 1750 قبل الميلاد ، و اشتهر بشريعة حمورابي التي تعد من أوائل الوثائق التشريعية المكتوبة في التاريخ و التي ضمت 282 مادة.

والإستبداد و تتشبت بالبقاء و الإستمرار من خلال إستغلال الطبقات الكادحة التي تسخرها لخدمتها وتهضم أبسط حقوقها.

في مقابل هذا النسق المتصاعد من الفساد ، ظلت الكتب و الشرائع السماوية تنادي بنبذ الفساد و البعد عنه و التحذير من عواقبه ، و تأمر بوجود التمسك بالقواعد و الأحكام الشرعية التي إرتضاها الخالق عز وجل لعباده الصالحين والتحلي بمكارم الأخلاق والسلوكات السوية ، ذلك أن درء المفاسد و المحرمات من أهم المقاصد التي جاءت بها لحفظ الناس في دينهم و دنياهم.

والمتدبر للقرآن الكريم و آياته المحكمة يجد قواعد شرعية كثيرة و متعددة تصب في تحريم الفساد و التحذير من عواقبه المدمرة ، إضافة لما ذكر به الله تعالى عن قصص بعض الأقوم و الحكام الفاسدين الذي عاثوا في الأرض فسادا و كيف كانت عاقبتهم إلى إنحلال و زوال محتوم ، من قبيل فساد بني إسرائيل و فساد فرعون و هامان و قارون و ثمود و قوم لوط و قوم نوح و غيرهم كثير ، بل و يصف لنا في محكم تنزيله حديث الملائكة إليه حين إخبارهم عن خلق البشر و ما كان من خشيتهم من إفساد الأرض ، إذ يقول جل جلاله " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدر لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون"⁵.

وقد تعرضت الشريعة الإسلامية الغراء لموضوع الفساد بإعتباره واحدا من كبائر الذنوب والمحرمات و شددت النهي عنه ، و أوجبت محاربتة بإعتبار ذلك مقصدا شرعيا أساسيا وكذلك بالنظر لما يترتب عن إقترافه من ضرر قد يلحق دين الإنسان أو نفسه أو عقله أو نسله أو ماله ، و جاءت نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة واضحة الدلالة في تحريمه و ذم مقترفيه و وعيدهم بالعقاب و الخسران في الدنيا و الآخرة.

هذا و تطور الفساد عبر المراحل التاريخية المتعددة حتى أصبح ظاهرة قائمة بذاتها نتيجة المتغيرات المتسارعة في البيئتين المحلية و الدولية ، بالإضافة لتأثير ثورة التكنولوجيا

⁵ - سورة البقرة ، الآية 30.

والإتصالات التي جعلت من العالم قرية صغيرة ، فضلا عن الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي شهدتها مختلف الحقب الزمنية.

بالرغم من ذلك لم يأخذ موضوع الفساد في عصرنا الحديث إهتماما لافتا و جديا للدراسة على الصعيد الدولي لوضع معالجات رامية للحد من إنتشاره إلا مع نهاية القرن التاسع عشر و بدايات القرن العشرين ، التي شهدت توسع الإقتصاد العالمي و ما إستتبع ذلك من إزدهار الصناعة و تحرير التجارة الدولية و تنظيم الأسواق المالية ثم خلق الشركات متعددة الجنسيات.

كما أن تركيز المجتمع الدولي على التنمية الإقتصادية في الدول الفقيرة في العقود الأخيرة شد إنتباه الحكومات و المنظمات الدولية التي بدأت ترصد المؤشرات المتزايدة للفساد في أقطار مختلفة من العالم و تأثيراته الخطيرة التي نالت من عدة مجالات في الدول والمجتمعات.

وبات واضحا للمجموعة الدولية أن ممارسات الفساد تشوه تنفيذ السياسات العامة للدول وتعرقل تحقيقها لمستهدفات خطط التنمية و تضعف جهود الإصلاح المعززة للديمقراطية ،وتزعزع ثقة أفراد المجتمع بالقانون و مؤسسات الدولة، كما أنها تنتهك حقوق الإنسان التي ظل المجتمع الدولي يناضل لتكريسها و ترقيتها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶ والعهدين الدوليين⁷ و مختلف المواثيق الدولية الأخرى المعاقبة.

وقد تزايد الإهتمام الدولي بمكافحة الفساد تباعا مع تطور أساليبه و وسائله ، وتمدده عبر القارات والدول حيث أضحى ظاهرة ذات بعد دولي تتجاوز الحدود الوطنية، ومما زاد في قلق

⁶ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 د03، المؤرخ في 10/12/1948.

⁷ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 - أ د21، المؤرخ في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23/03/1976.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200-أد21، المؤرخ في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 03/01/1976.

المجتمع الدولي تشابك جرائم الفساد مع مجالات الجريمة المنظمة ، الأمر الذي يشدد من خطورتها و يضاعف أضرارها و عواقبها .

تبعاً لذلك حظي موضوع الفساد بإهتمام الأمم المتحدة و المجتمع الدولي بكل أعضائه ومؤسساته و فاعليه الذي سعى لمكافحة هذه الظاهرة و تدارك مخاطرها ، و بدأ التحرك لوضع استراتيجيات دولية شاملة و مستدامة لمجابهته ، إقتناعاً منه بأن الدول لا تستطيع مواجهته بمفردها و إنما يتوجب تضافر الجهود الدولية جميعاً و توحيدها قصد التصدي له بالحزم و الفعالية اللازمين .

شكل السعي لوضع وثيقة دولية تتضمن نهج شامل و متعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته أولى الخطوات التي ينبغي الإسراع في إنجازها ، حتى تكون منطلقاً لمختلف السياسات والمبادرات التي تتم في هذا الشأن و أساساً قانونياً للتعاون الدولي .

في سبيل ذلك تبنت منظمة الأمم المتحدة⁸ ووكالاتها المختلفة العديد من المبادرات والقرارات الدولية التي عالجت بعضاً من جوانب الفساد ، كما تناولت عدة إتفاقيات دولية أحكاماً وقواعد تخص إجراءات التعاون الدولي للوقاية من بعض جرائم الفساد و مكافحتها غير أن هذه النصوص الدولية ظلت متفرقة و لم تتسم بالشمولية في معالجة مسائل التعاون الدولي بشأن مكافحة هذه الظاهرة إلى غاية إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003⁹ .

اعتبرت هذه الإتفاقية أول وثيقة عالمية متكاملة عنيت بكافة جوانب الفساد و آليات الوقاية منه و مكافحته وطنياً و دولياً ، كما مهدت لصدور العديد من الإتفاقيات الدولية في

⁸ - منظمة الأمم المتحدة هي أكبر منظمة حكومية دولية تأسست سنة 1945 خلفاً لعصبة الأمم إثر صدور ميثاقها المعتمد بسان فرانسيسكو في 26/06/1945 و من أهم أهدافها حفظ الأمن و السلم الدوليين، حفظ حقوق الإنسان ، تقديم المساعدات الإنسانية و تعزيز التنمية المستدامة و دعم القانون الدولي .

⁹ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ في 2003/10/31 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2005/12/14 .

المجالات ذات الصلة و استلهمت منها التشريعات الوطنية للدول مختلف الأحكام و القواعد الخاصة بمجابهة الفساد.

تضمنت مجمل النصوص الدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته الأطر القانونية التي تنظم مسائل التعاون الدولي في هذا المجال ، و مختلف الآليات التي تسهل إجراءاته وتعزز نجاعته ، و تهدف كلها إلى توحيد و تنسيق جهود المجتمع الدولي و تحقيق التكامل بين حكوماته و أجهزته المختصة لبناء إستراتيجيات متينة و مستديمة لمكافحة الفساد وتنفيذها وتعزيز فعاليتها باستمرار.

أهمية الموضوع :

تأتي أهمية هذه الدراسة من حيث أهمية الموضوع ذاته حيث يشكل موضوع الفساد وآليات الوقاية منه و مكافحته موضوع الساعة و محط إهتمام الدول و الحكومات والمنظمات الدولية التي جعلته في طليعة أولوياتها و برامجها.

تمكن أهمية البحث كذلك من خلال دراسة مدى نجاعة الآليات المكرسة في مختلف الإتفاقيات الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته في تعزيز قيم الديمقراطية والحكم الرشيد وتحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية.

كما تتجلى قيمة و أهمية هذا الموضوع في تجسيده لمبدأ الترابط و التكافل و التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لمحاربة الإجرام و تحقيق العدالة الجنائية الدولية و مساعدة الدول لبعضها البعض في تنفيذ سياسياتها العامة و برامجها الإنمائية على الوجه السليم والمنشود وتحقيق الرقي و الإزدهار لشعوبها و هو الأمر الذي ينعكس على المجتمع الدولي عامة من خلال إحلال الرخاء و الأمن و الإستقرار الدولي.

دوافع إختيار موضوع الدراسة :

تمثل الإنتفاضة الشعبية الوطنية التي ثارت مؤخرا لمناهضة الفساد و المفسدين في الجزائر و المطالبة بمحاسبتهم من أهم الدوافع التي جعلتنا نختاره كموضوع للدراسة. كذلك شكل موضوع إسترداد الأموال المنهوبة حديث الساعة و طنيا و دوليا ، وأصبح مطلباً شعبياً و مسعى حكومياً في الجزائر و هو ما دفعنا لإختيار هذا الموضوع لتدارس الآليات الدولية المتاحة التي تحقق هذا الغرض مع إستعراض إجراءاتها و معوقاتنا.

ومن الأسباب التي شجعتنا على إختيار البحث في هذا المجال ، إرتباطه الوثيق بالميدان المهني و العملي ، قصد تعميق المعارف القانونية و المهنية.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تقدير الجهود الدولية الرامية إلى الحد من الفساد و إنفاذ سلطان القانون تحقيقا للعدالة و ترسيخ قيم الديمقراطية و الحكم الرشيد .

ومن الأهداف المتوخاة من الدراسة تدارس أحسن الآليات التي توصلت إليها الدول والحكومات لتسهيل التعاون فيما بينها و تبين أثر ذلك في الحد من ممارسات الفساد والتقليل من آثارها و عواقبها.

كما يرمي البحث أيضا إلى البحث عن العقبات التي تعترض التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و سبل تجاوزها ، فضلا عن إستطلاع آفاق تطوير الآليات و الوسائل الكفيلة بمجابهة هذه الظاهرة .

الدراسات السابقة :

بعد الإطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع أو بذات الجوانب المتصلة به فقد أحصينا عددا لا بأس به من الدراسات ، نذكر منها ما يلي :

- بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس-سيدي بلعباس الجزائر 2015/2016.

- عليي أسامة ، الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري و المالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه -الطور الثالث، تخصص القانون الدولي العام،المركز الجامعي مغنية 2021/2022.

-خليفة مورا ، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2017.

-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/2017.

-بساقلية محمد ناصر ، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية -أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.

-قندوز فتيحة، الجهود الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2021/2020.

-بوسعيد ماجدة ،الآليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد،أطروحة مقدمة لنيل شهادة -دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018/2017.

-بوجادي صليحة ، آليات مكافحة الفساد المالي و الإداري بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية،تخصص شريعة وقانون،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2018/2017.

-سلطاني سارة،آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،تخصص قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد وهران،2019/2018.

-بودهان موسى،دور السلطات الثلاثة في محاربة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية أدرار 2020/2019.

-نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون الجنائية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، 2014/2013.

-قادري عبد الفتاح ، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة، 2022/2021.

-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012.

-خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2018/2017.

-عرباوي خديجة، آليات البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ،المركز الجامعي البيض ، 2020/2019.

-حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2017/2016.

-تيا ب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013/2012.

-بوقصة إيمان، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي، تبسة ، 2022/2021.

- نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،2019/2018.

-فريد علواش، جريمة غسيل الأموال-دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009/2008.

-فراحتية كمال ، التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2017.

-مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007/2008.
الإشكالية :

استنادا للجهود الدولية الحديثة و المتعاقبة التي بذلت في مجال التعاون الدولي بشأن مكافحة جرائم الفساد و ما يقابلها من مؤشرات الفساد التي ترصدها مختلف الهيئات الدولية في هذا الميدان يتطلب ذلك طرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة النظم و الآليات التي كرسها المجتمع الدولي لمجابهة الفساد، في الحد منه والتقليل من عواقبه و آثاره ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليتين فرعيتين :

إلى أي مدى تتجاوب الدول مع بعضها البعض في طلبات التعاون الدولي المرتبطة بمكافحة الفساد ؟

و ما هي العوائق التي تعترض الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد و سبل تجاوزها؟

الصعوبات :

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة في نقص الدراسات الإحصائية المرتبطة بمجالات التعاون الدولي لمكافحة الفساد لاسيما تلك المتعلقة منها بحجم الأموال المنهوبة والمستردة منها و ما يتعلق بتسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام الأجنبية.

إضافة لذلك لاحظنا شح المراجع التي تناولت إجراءات التعاون الدولي بالنسبة لأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد و كفاءات تفعيل هذا النوع من التعاون الجنائي.

كما أن تميز آليات التعاون المؤسساتي ذات الصلة بالمسائل المالية و البنكية بالطابع التقني و الجوانب المحاسبية و الإقتصادية كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي يشكل بعضا من الصعوبة لفهم آليات عملها و نشاطاتها بقصد استعراض دورها في مكافحة الفساد واستخلاص العوائق التي تعترضها ، و التي تتطلب قدرا لا بأس به من المعارف المرتبطة بالإقتصاد و المالية و المحاسبة.

منهج البحث:

إن طبيعة موضوع الفساد، المعروف بتشعبه و إتساع ميادينه و مجالاته و تعدد أشكاله و صورته و إرتباط تطوره بتعاقب الأجيال و الحضارات ، بما شهدته من ظروف سياسية وإقتصادية و إجتماعية، فضلا عن إتصال الآليات الدولية للوقاية منه و مكافحته بتطور قواعد القانون الدولي ، يقتضي دراسته باعتماد مناهج متعددة تتناسب مع هذا الموضوع.

حيث اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي و هو مهم في استعراض التطور الزمني والمكاني لظاهرة الفساد ، و فهم أساس وجود القواعد المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته وسياقها التاريخي و تطورها عبر الحقب الزمنية، و يمكننا من معرفة الظروف و العوامل التي أوجبت إستحداث الآليات الدولية لمكافحته، كما اعتمدنا المنهج الوصفي عند شرح واستعراض مجمل الأحكام التي وضعتها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد لاسيما نظم التعاون الدولي و مختلف الآليات القانونية و القضائية و المؤسسية التي رصدت على الصعيد الدولي لمنع الفساد و مجابهته.

بالإضافة إلى ذلك استخدمنا المنهج المقارن و لو بشكل أقل ، لمقاربة ما ورد ببعض التشريعات الداخلية بالأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية و مقارنتها ببعض التشريعات الأخرى لإستخلاص أحسن التصورات و السياسات التي تبنتها بعض الدول في هذا المجال على هدى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لشرح و تحليل وسائل و أدوات التجسيد العملي لآليات التعاون الدولي في مجال محاربة الفساد، وإستنباط ما يبرز من نقائص و معوقات تحد من نجاعتها. و قد قمنا بدراسة الموضوع وفقا لخطة مقسمة إلى بابين:

تناولنا في الباب الأول نظم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و الذي قسمناه إلى فصلين ، **فصل أول** يتناول الإتفاقيات الأممية لمكافحة الفساد باعتبارها ذات بعد عالمي، خصصنا المبحث الأول منه للإطار المفاهيمي للفساد ثم المبحث الثاني تطرقنا فيه لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدراسة مضمونها و أهم ما أرسته في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته إضافة للجوانب التي أغفلتها ثم المبحث الثالث و تناولنا فيه باقي الإتفاقيات الأممية ذات الصلة بمكافحة الفساد أما في **الفصل الثاني** ويخص الإتفاقيات القارية و الإقليمية لمكافحة الفساد فتناولنا في المبحث الأول منه الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة

الفساد على الصعيد العربي و الإفريقي و المبحث الثاني تناولنا الإتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد أما المبحث الثالث فتناولنا فيه إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد .

أما الباب الثاني من الدراسة بعنوان آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد فقمنا بتقسيمه إلى فصلين هو الآخر ، فصل أول يتعلق بآليات التعاون القانوني و القضائي على الصعيد الدولي في مجال مكافحة الفساد، تناولنا في المبحث الأول منه تلك الآليات التي تخص مرحلة الملاحقة و التحقيق في أفعال الفساد أما المبحث الثاني فتناولنا الآليات التي ترتبط بالمحاكمة و تسليم المجرمين و إنفاذ الأحكام القضائية بما في ذلك استرداد عائدات الفساد ، أما الفصل الثاني فيخص آليات التعاون المؤسستي على الصعيد الدولي في مجال مكافحة الفساد ، و قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، مبحث أول يخص التعاون المؤسستي للوقاية من الفساد و مكافحته عبر المنظمات الدولية الحكومية و مبحث ثاني يخص التعاون المؤسستي للوقاية من الفساد و مكافحته عبر المنظمات الدولية غير الحكومية و وسائل الإعلام و المجتمع المدني .

الباب الأول

نظم التعاون الدولي في مجال
مكافحة الفساد

الباب الأول : نظم التعاون الدولي لمكافحة الفساد .

إن إرتفاع مؤشرات الفساد و منحنياته التي باتت تهدد أمن المجتمع الدولي و إستقراره وتقوض جهود التنمية المستدامة للشعوب ، فرضت على الدول و الحكومات و غيرها من الهيئات الوطنية و الدولية تقاسم هذا الإنشغال العميق و معاضدة الأفكار و التصورات قصد رسم السياسات و بناء الإستراتيجيات الكفيلة بمواجهة الفساد بكافة صوره و أشكاله، حتى تكون أكثر متانة و إتساقا و تسهم في التقليل من آثاره و عواقبه.

في هذا السياق تبنت المجموعة الدولية طيلة عقود مضت العديد من المبادرات والقرارات التي تصب في منع الفساد و مكافحته، مع تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال إنطلاقا من المبادئ السامية التي سبق و أن اعترفت بها و كرستها في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين ، هذه النصوص الدولية أكدت على أهمية حفظ الأمن و السلم الدوليين ، و تمكين الأفراد من حقوقهم الأساسية لاسيما الحق في الحياة والتغذية و الرعاية الصحية و السكن و التعليم على قدم المساواة ، كما أكدت سعيها لتعزيز العدالة الإجتماعية وتحقيق التنمية و الإزدهار و الرفاه لشعوبها ، فضلا عما أقرته بشأن تعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول.

كما أبرمت العديد من الدول إتفاقيات دولية عنيت بموضوع الفساد و آليات مجابهته سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف ، على اعتبار أن الإتفاقيات الدولية تشكل اللبنة الأساسية التي يستند عليها المجتمع الدولي لبناء نظام دولي فعال للوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها.

ترمي النصوص الدولية هذه إلى وضع الإطار القانوني العام الذي ينبغي إتباعه لبناء استراتيجيات مكافحة الفساد و تحديد الآليات التي يتعين انتهاجها لتحقيق نجاعة التعاون الدولي في هذا المجال.

في هذا الشأن صدرت عن منظمة الأمم المتحدة عشرات القرارات التي تعرضت لموضوع الفساد و آليات الوقاية منه و مكافحته لعل أبرزها القرار رقم 31514/د/30 المؤرخ في 1975/12/15 الذي أدان جميع أشكال الفساد المرتبطة بالشركات عبر الوطنية ودعا

لمحاربة الرشوة و صور الفساد الأخرى و تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، وصولا للقرار رقم 191/51 المؤرخ في 1996/12/16 و المتعلق بمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي أوجب سن قوانين داخلية لمجابهتها و تبادل المعونة دوليا على أوسع نطاق للقضاء عليها.

كما صدرت سنة 1996 إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد¹، حيث اعتبرت أول إتفاقية دولية تختص بموضوع الفساد و مكافحته ، تلتها إتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد سنة 1999²، ثم الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في نفس السنة³، وفي سنة 2000 صدرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁴، التي أفردت حيزا هاما منها لجرائم الفساد و آليات مكافحتها، و بشهر جويلية 2003 صدرت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته كأول نص دولي شامل في مجال مكافحة الفساد على مستوى القارة الإفريقية التي تعد أكثر القارات تضررا منه⁵.

توجت تلك الجهود المتعاقبة بتوقيع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نهاية سنة 2003 ، التي اعتبرت أول وثيقة عالمية تتناول أبرز جوانب الفساد و آليات مكافحتها كما تعرضت للوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان.

- 1- إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد اعتمدت بتاريخ 1996/03/29 براكاس فنزويلا ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1997/03/06.
- 2- إتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد ، المعتمدة بstrasbourg في 1999/01/27 .
- 3- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/109، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999.
- 4- إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/12/15 ، دخلت حيز النفاذ في 2003/09/29.
- 5- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، اعتمدت مبابوتو في 2003/07/11 ، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10-04-2006 ، ج ر عدد 24 المؤرخة في 16-04-2024.

شكلت الإتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد بعد ذلك مصدرا مباشرا للتشريعات الداخلية للدول، كما كانت منطلقا لإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بمكافحة الفساد وغسل الأموال و الجرائم الإقتصادية كالإتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010¹.

إن مجمل النصوص الدولية هذه ، أسهمت بشكل مترابط و متكامل في بناء نظم فعالة لمكافحة الفساد على الصعيد الدولي و في تعزيز التعاون بين الدول و الهيئات الدولية الأخرى في هذا المجال، و تبعا لذلك سنتناول من خلال الباب الأول للدراسة الموسوم بـ " نظم التعاون الدولي" هذه الترسانة القانونية التي تراكمت تباعا، بما تشمل من قرارات ، إعلانات ، مؤتمرات ، توصيات و إتفاقيات دولية ، على أن نتطرق في الفصل الأول منه للإتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي و على رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إضافة للإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و في الفصل الثاني من الدراسة نستعرض الإتفاقيات الدولية الأخرى التي عقدت على المستوى القاري والإقليمي لاسيما في القارة الأمريكية و الأوروبية و الإفريقية و المنطقة العربية ، على أن نستهل باب الدراسة هذا بالإشارة أولا لمفهوم الفساد و أسبابه و صنفه و ميادينه ، إضافة لآثاره و عواقبه على مختلف المستويات و الأصعدة.

الفصل الأول : إتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

قبل التطرق لنظم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، يجدر بنا أن نستعرض ابتداء مفهوم الفساد بإعتباره ظاهرة متعددة الجوانب سواء اجتماعيا او سياسيا أو اقتصاديا أو غيره مع تبيان صورته و أشكاله ، كما نبين مسببات هذه الظاهرة والعوامل التي تسهم في ظهورها وانتشار رقعتها ، إضافة لمختلف العواقب و الأضرار الجسيمة التي يخلفها الفساد على مختلف الميادين و الأصعدة ، و انطلاقا من تحديد تلك المفاهيم يمكننا دراسة النظم والآليات المعدة للوقاية من هذه الظاهرة و مكافحتها و استشراف آفاق تطويرها ، على أن يكون ذلك كالتالي .

1- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المعتمدة بالقاهرة مصر في 2010/12/21، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 2014/09/08 ، ج ر عدد 54 لسنة 2014.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد.

نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الفساد ، و تعريفاته المختلفة ثم نبين صورته وأشكاله ونعرج على مسبباته و ميادين انتشاره ، إضافة لتعداد مخاطر الفساد و أضراره على مختلف المستويات و الأصعدة ، وصولاً إلى تحديد مفهوم نظم التعاون الدولي للوقاية من هذه الظاهرة و مجابتهها .

المطلب الأول: مفهوم الفساد.

يختلف مفهوم الفساد حسب الميدان أو الزاوية التي ينظر إليه منها ، و لذلك فإنه يتغير من المنظور الديني عنه في المنظور الاجتماعي أو الإقتصادي أو في علم النفس وغيره من العلوم ، كما أن بعض المنظمات الدولية المالية منها بالخصوص حاولت وضع تعاريف محددة له و كل ذلك سوف نبينه فيما يلي:

الفرع الأول:تعريف الفساد لغة .

الفساد في اللغة العربية من الفعل فسد ، يفسد ، و الفساد مرادفه البطلان و نقيضه الصلاح كما يعني الخروج عن الاعتدال خروجاً قليلاً كان أو كثيراً ، و يقال فسد فساد وفسودا ، فهو فاسد وفسيد ، و تفاسد القوم أي تدابروا و قطعوا الأرحام، و فسد الطعام أي انتن و عفن ،وفسد الأمر أوالحال أي اضطرب و خرب و أصابه الخلل¹.

والفساد في اللغة الإنجليزية CORRUPTION و هو مصطلح مشتق من الفعل اللاتيني RUMPERE الذي يعني كسر شئ ما ، و يفيد كسر و مخالفة قاعدة سلوك اجتماعية أو أخلاقية أو إدارية بغرض الحصول على مكسب مادي².

¹- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، ج04، دار المعارف، القاهرة، ص 3412.

- الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة بيروت لبنان ، 2001 ، ص 379.
²- عنترة بن مرزوق، الفساد ... وقفات لغوية و مقاربات نظرية ،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة أدرار، المجلد12، العدد03، 2013، ص59.

أما مصطلح الفساد في اللغة الفرنسية *corruption* فيحمل عدة معانى و دلالات تفيد التخريب والإتلاف ،المساس بالآداب ، الرشوة ، التزوير ، التزييف و التشويه¹.

الفرع الثاني :الفساد إصطلاحا .

الفساد ظاهرة متعددة الأشكال و الجوانب و لها عوامل و مسببات شتى ، مما ترتب عنها تعدد التعريفات المعطاة لها بتعدد المجالات العلمية التي تناولتها بالبحث و الدراسة وتبقى تعريفات نسبية بسبب صعوبة التدقيق في التعريف و حصر نطاقها و أبعادها².

في الشريعة الإسلامية ورد مصطلح الفساد في مواضع عديدة بالقرآن الكريم بمعان متقاربة و متقاطعة تصب كلها في إرتكاب الشرور و الفواحش ، الطغيان والتجبر والتكبر والكفر ونشر الفتن ، و الخروج عن الفطرة و الأحكام الشرعية التي وضعها الخالق لعباده في جميع مناحي الحياة³، و عده الله عز و جل من كبائر المحرمات و المهلكات و توعده مقترفيه بالعذاب و العقاب الشديدين في الدنيا و الآخرة ، إذا يقول عز من قائل: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾⁴ ، كما جاء في سورة الأعراف ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾⁵ ، و يقول تبارك و تعالى أيضا : ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ

¹ - Larousse ,Larousse Super Major .Paris: Press Universitaires de France,2006 , P269 .

² - إن إختلاف التعاريف الإصطلاحية للفساد يعود بالأساس إلى تشعب جوانب الفساد ، القانونية منها والإدارية ، الإقتصادية و الإجتماعية و غيرها فضلا عن إتساع نطاقه و ميادينه بحيث يصعب حصر تعريف دقيق و موحد له لاسيما في ظل التطور المستمر لصوره و أشكاله مع المتغيرات السياسية والإقتصادية و الإجتماعية.

شاوش نعيم ، حميدة نادية ،عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 02،2021، ص 694 .

³ - محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القرآن الكريم ، مجلة كلية التربية الأساسية ،كلية الدراسات القرآنية جامعة بابل، العدد 07 ،ماي 2012 ، ص36.

⁴ - سورة محمد ، الآية 22.

⁵ - سورة الأعراف ، الآية 56.

وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١﴾ ، كما جاء في سورة الفجر قوله جل و علا : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ . إِرْمَ دَاثِ الْعِمَادِ . الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ . وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ . وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ . الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ . فَأَكْتَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ . فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ . إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿٢﴾

كما جاء في محكم تنزيهه بسورة النحل : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾³ ، و غيرها من المواضع العديدة الأخرى التي تؤكد خطورة الفساد وعواقبه على الإنسان في الدنيا و الآخرة .

أما في علم الاجتماع فيعرف الفساد بأنه انتهاك قواعد السلوك الإجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة ويعرف في موسوعة العلوم الإجتماعية على أنه " سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة "⁴

ويصف لاسويل الفساد بأنه من أكثر خصائص التمرد في الحياة العامة و الخاصة بالأمس و اليوم ، و في أي مكان في المجتمعات الإنسانية ، و عرفه رونالد ريث و إدجار سيبكنز وهما من علماء الأخلاق في كتابهما الفساد في البلدان النامية بأن أي فعل يعد فاسدا إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك ، و إذا ما شعر فاعله بالذنب و هو يقترفه⁵ .

¹ - سورة هود ، الآية 85 .

² -سورة الفجر ، الآية 6-14 .

³ -سورة النحل ، الآية 88 .

⁴ -حمريش سامية ، الفساد المالي و الإداري ، أسبابه ، مظاهره و آليات الوقاية منه مع عرض التجارب الدولية لمكافحة ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 277 .

⁵ - محمد عبد الله أبو علي ، الفساد و الرشوة في المجتمعات النامية، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة مصر ، المجلد 17 ، العدد03 ، نوفمبر 1974 ، ص 384 .

- ناجي بن حسين ، الفساد: اسبابه، آثاره و إستراتيجية مكافحته -إشارة لحالة الجزائر ، مجلة الإقتصاد والمجتمع ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة ، المجلد 04 ، العدد الرابع، ص 12 .

ومن المنظور الإقتصادي يعرف الفساد بأنه عن عبارة سلوك من صاحب الخدمة يؤدي إلى إحداث ضرر في الإقتصاد من خلال هدر الموارد الإقتصادية و زيادة الأعباء على الدولة أو سوء توزيع تلك الموارد لتحقيق منافع ذاتية على حساب المصلحة العامة فالفساد إقتصاديا يرتبط بالإستغلال الأمثل للموارد و كل مساس بذلك يمكن أن يؤدي إلى خلل في التنمية الإقتصادية¹.

كما يعرف الفساد إصطلاحا بأنه إستعمال الوسائل و المنافع العامة على نحو يخرق القوانين والأنظمة لتحقيق منافع شخصية².

عرفت المنظمة الدولية للشفافية الفساد كذلك بأنه إساءة إستخدام السلطة المؤتمن عليها لتحقيق مكاسب شخصية³.

وعرف البنك الدولي الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة⁴.

¹ - ثالوثي عثمان ، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة الجبلالي بونعامة خمس مليانة ، العدد 07، 2021، ص 228

² - بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجبلالي اليايس سيدي بلعباس 2016/2015 ، ص 25.

³ - صلاح الدين حسن السيسي ، جرائم الفساد ، دار الكتاب الحديث مصر ، ط01 ، 2012 ، ص 227-228.

- منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالوقاية من الفساد- تأسست في ماي 1993 وفقا للقانون الألماني لها أكثر من 100 فرع محلي ، مقرها برلين ، عرفت بإصدار مؤشر الفساد سنويا منذ 1995، حققت نجاح كبير في رصد الفساد و تطوير وسائل مكافحته و إشراك المجتمع المدني و المنظمات الدولية و الحكومات في سبيل الحد من الفساد و التقليل من آثاره المدمرة.

⁴ - Sam vaknin , Crime and corruption ,united press international ,Skopje ,Macedonia , 2003 , p.18.

- البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية ، و عبارة عن مؤسسة مالية دولية كبرى تهدف إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال لإعمار و تنمية الدول الأعضاء ومساعدتها على إنشاء المشاريع الضخمة، مقره بواشنطن و يضم 189 دولة ، و قد أنشئ البنك في ديسمبر 1945 وبدأ أعماله في جوان 1946.

هذا و لم يعرف التشريع الجزائري الفساد و اكتفى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ بتعداد أشكاله و صورته و تجريمها و بأنه يشمل الرشوة و الإختلاس و تبيد المال العام في القطاعين العام و الخاص ، طلب و قبول الهدايا و المزايا غير المستحقة في الصفقات و العقود والمزايدات و المتاجرة بالوظيفة و استغلال النفوذ و إخفاء العائدات الإجرامية و تمويه مصدرها غير المشروع .

تبعاً لما سبق يمكن تعريف الفساد على أنه كل فعل أو امتناع يحدث عمداً أو تقصيراً ويتم خرقاً للقوانين و الأنظمة أو القيم و المبادئ الدينية والأخلاقية السياسية و الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و يكون هدفه تحقيق مزايا و مكاسب غير شرعية سواء للفاعل أو للغير وذلك على حساب المصلحة العامة أو المصالح التي ائتمن عليها ذلك الشخص أو عهدت إليه² .

الفرع الثالث : مفهوم نظم التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

بالنظر لما تم استعراضه من مفهوم الفساد و مسبباته و كذا انتشار رقعته في كافة الميادين والأصعدة و ما ترتب عنه من أضرار وخيمة على كافة المستويات، إضافة إلى امتداد آثاره عبر حدود الدول و القارات ، سارع أعضاء المجتمع الدولي إلى تبني العديد من الإتفاقيات الدولية و الترتيبات القانونية و القضائية و المؤسساتية قصد التصدي لهذه الظاهرة الهدامة و تعزيز الأنظمة الوطنية المرصودة على المستوى الداخلي للوقاية منها ومكافحتها . وقد شكلت مع تطور القانون الدولي ما يسمى بنظم التعاون الدولي لمكافحة الفساد و هي عبارة مركبة من مقطعين : نظم و التعاون الدولي ، و لذلك نحدد مفهوم المصطلحين لغة

¹ - القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 20/02/2006 ، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 ، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 01/09/2010، المعدل و المتمم بموجب القانون 11-15 ، المؤرخ في 02/08/2011، ح.ر عدد 44 المؤرخة في 10/08/2011.

² - فاتح النور رحموني ،ليلي مداني ، ظاهرة الفساد : بحث في المفهوم ، الأسباب ، الأنواع و المظاهر ،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01، 2021، ص. 582.

وإصطلاحاً ثم نبين المفهوم الإصطلاحي لنظم التعاون الدولي الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك على النحو التالي :

أولاً: مفهوم النظم.

أ/النظم لغة : نظم جمع نظام و هو من الفعل نظم ، ينظم ، نظامًا ونظامًا، ونظمه فاننظم، وتنظم ونظمت اللؤلؤ؛ أي: جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه: نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل، وكل شيء قرنته بأخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظم المنظوم وصف بالمصدر... والنظام ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبة منه وأصل: نظام، ونظام كل أمر: ملاكه، والجمع أنظمة وأنظام... يقال: ليس لأمره نظام؛ أي: لا تستقيم طريقته، والانتظام الاتساق¹.

ب/النظم اصطلاحاً:

النظم القانونية هي جمع نظام قانوني ويعنى به مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية التي توضع لتنظيم نشاط معين أو أحد جوانب الحياة أو علاقات الأفراد أو نظام الحكم وغيرها من المجالات و ذلك في نطاق زمني و مكاني محدد .

ثانياً : تعريف التعاون.

أ/تعريف التعاون لغة : التعاون هو العون ، و العون الظهير للواحد و الجمع والمؤنث ويكسر أعوانا والعوين إسم للجمع ، و استعنت به ، و عاونني ، و الإسم العون و المعانة والمعونة ، و تعاونوا واعتنوا أي أعان بعضهم بعضاً² .

ب/تعريف التعاون الدولي إصطلاحاً:

يعرف التعاون الدولي إصطلاحاً بأنه تبادل العون و المساعدة و تظافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة ، و يمتد إلى كافة أصناف

¹ - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، مرجع سبق ذكره ، ص 12/578 .

- مجد الدين الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط8 ، ص 1162 .

² - الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة ، ج03 ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1979 ، باب العين ، ص349 .

ميادين العلاقات السياسية، الإقتصادية، الثقافية، الأمنية و العسكرية و يعكس في المجمل بروز مصالح عالمية مشتركة تقوم جنباً إلى جنب مع المصالح الوطنية لتلك الدول¹.

وقد استخدم مصطلح التعاون الدولي لأول مرة في مجال مكافحة الإجرام في الفقه القانوني²، قبل أن يتم استخدامه لاحقاً في اتفاقية شنغن schenguen سنة 1990، كما استخدم في قرار مجلس الأمن الصادر في شهر ماي 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا، و قد ورد الفصل التاسع من إتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان التعاون الدولي و المساعدة القضائية، ليتم تعميم استخدام هذا المصطلح تباعاً في مختلف الإتفاقيات الدولية³.

تبعا لما تقدم فإن المقصود بنظم التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته هي مجموعة الأطر و القواعد و الترتيبات القانونية التي تنظم جهود الوقاية من الفساد ومجابهته على الصعيد الدولي من مواثيق و إتفاقيات دولية و غيرها من النصوص الدولية الأخرى والإقليمية التي تشكل ترسانة مترابطة و متكاملة مع النظم و الآليات الوطنية في مواجهة ظاهرة الفساد بغرض التصدي لها بصفة مشتركة بين الدول و المنظمات الدولية وكل الفاعلين الآخرين على الصعيد الدولي.

تشمل نظم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد على وجه الخصوص الإتفاقيات الدولية ذات الصلة مباشرة بالوقاية من الفساد و مكافحته إضافة للإتفاقيات الدولية الأخرى التي أفردت جوانب خاصة منها لدعم جهود مكافحة الفساد و تبييض الأموال، إضافة لما يأتي تباعاً من قرارات، مؤتمرات، و ترتيبات دولية أخرى ثنائية و متعددة الأطراف في الجوانب ذات العلاقة بمجابهة هذه الظاهرة.

¹ - شاوش نعيم، حميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد و سبل تجاوزها، مرجع سبق ذكره، ص 696.

² -MULLER-RAPPARD ET WISSE, compte rendu de la conference d'experts internationaux sur la justice penal internationale reunie a syracuse du 4 a 8 decembre 1994, rev.int.dr.pen.1996, n 162, p39.

³ -M.MASSE, une nouvelle dimension de la cooperation judiciaire en matiere penale, la cooperation –verticale, rev.sc.crim, 2002, p884.

الفرع الرابع: صور و أشكال الفساد.

الفساد ظاهرة قائمة بذاتها و لها آثار و امتدادات مختلفة في شتى الميادين السياسية والإقتصادية والإدارية و الإجتماعية و غيرها من المجالات ، كما أن وسائل و أساليب إرتكابها و أنماطها كثيرة مما يجعل صور و أشكال الفساد عديدة لا يمكن حصرها و هي في تطور مستمر تبعا للمتغيرات خصوصا مع التطور العلمي و التكنولوجي المتسارع إضافة إلى تباين صورها تبعا لتغير الإقليم الجغرافي و تباين المجتمعات و عاداتها و تقاليدها¹، و مع ذلك فإن مظاهر الفساد السائدة و الرائجة في العالم متشابهة بين العديد من الدول والشعوب رغم اختلافها في درجاتها و خطورتها و طرق ارتكابها و تسمياتها ، و فيما يلي نستعرض أهم ممارسات و أشكال الفساد المعروفة.

1- الرشوة :

تعد الرشوة الصورة التقليدية و النمطية الأكثر رواجاً للفساد ، و يقصد بها كل طلب أو عرض أو قبول لأموال أو مزايا من طرف الموظف العمومي من لدن الغير بهدف التأثير على قرارات تدخل ضمن نطاق وظيفته و مهامه سواء بفعل إيجابي أو إمتناع بغرض تحقيق مزايا غير مستحقة لهذا الغير².

تعتبر الرشوة أحد صور المتاجرة بالوظيفة التي تتنافى مع واجبات الموظف الذي يتعين

¹- حداد محمد ، بعض مظاهر الفساد الإداري و آليات مكافحتها من الناحية الإدارية و الجنائية ، حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2015، ص 51.

²- لم يعرف التشريع الجزائري الرشوة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته غير أنه أشار للصورتين اللتين تمثلان السلوك المادي لهذه الجريمة حيث تنص المادة 25 منه : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

و حدد المشرع الجزائري نفس السلوك المادي بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص و هذا في المادة 40 من نفس القانون .

عليه التقييد بمبادئ النزاهة والأمانة والعدل و الحياد و الإلتزام المفروض عليه بعدم الإستفادة من عائدات أو مزايا شخصية من وظيفته من غير الرواتب و المنح و العلاوات التي تمنح له من طرف هيئته المستخدمة¹.

تغلغت الرشوة في كافة الميادين و الأصعدة و باتت هاجسا حقيقيا لدى الشعوب والمجتمعات حيث طالت المجال السياسي بما في ذلك أعلى المناصب السياسية و مراكز صنع القرار و في الحملات الإنتخابية و الأحزاب و الهيئات التشريعية ، كما طالت المؤسسات الإقتصادية و الثقافية والإجتماعية و الإدارة و القضاء و مجالات الرياضة والصحة و التعليم بل و حتى أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحتها ذاتها².

2-الإختلاس و ما في حكمه :

الإختلاس هو قيام الموظف في القطاع العام أو العامل بالقطاع الخاص مهما كانت رتبته ومهامه فيها بالإستيلاء على الأموال و الأملاك العمومية أو أموال وأملاك المؤسسة التي يشتغل بها و التي عهدت إليه، وذلك خلسة وبدون وجه حق و وضع اليد عليها سواء لصالحه أو للغير ، و يعد في حكم الإختلاس، التهاون في حفظ تلك الأموال و الممتلكات وإساءة صرفها ، و استعمالها على نحو غير شرعي ولغير الغرض الذي خصصت له وتبديد تلك الأموال و إخفائها أو إحتجازها³.

ما يميز الإختلاس عن السرقة هي صفة الموظف العمومي أو العامل في الكيان الخاص

¹-سعيد محمد يوسف، جريمة الرشوة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر ،المجلد38، العدد04، 2001، ص31.

²- عبد الرحيم صباح ، جريمة الرشوة ، أسبابها و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات القانونية،جامعة باتنة ،المجلد 08، العدد02، 2021، ص49.

³- أشار المشرع الجزائري لمفهوم الإختلاس في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد 06-01 وذلك عندما يبدد الموظف العمومي عمدا أو يخلتس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببه و حدد نفس السلوك المادي بالنسبة للإختلاس في القطاع الخاص و هذا في المادة 41 من نفس القانون.

-أنظر كذلك ، بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج02، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 14، 2014، ص31 و مايليها.

أوالمؤسسة الخاصة عكس السرقة التي يكون فيها الفاعل غالبا غريبا عن المرفق أو المؤسسة إضافة إلى أن الممتلكات أو الأموال محل الإختلاس يجب أن يكون قد عهد بها إلى ذلك الموظف أو العامل أو كانت تحت مسؤوليته و إشرافه وبمناسبة أداء مهامه¹.

ينخر الإختلاس مبالغ قياسية و ميزانيات ضخمة عبر دول المعمورة و على مستويات مختلفة في الدولة حيث يتسبب تحويل الأموال و الممتلكات لغير وجهتها في شل التنمية و عرقلة النمو الإقتصادي ، و يمس الإختلاس كافة القطاعات و هرم الدولة بأكمله من القاعدة للقمة².

تبعاً لذلك فإن دول العالم تضع بصفة منتظمة استراتيجيات وطنية و دولية شاملة لمحاربة هذه الجرائم تقوم على أساس ترشيد الإنفاق العام و التدقيق في المحاسبة العمومية و رقمنة جميع التعاملات المالية و البنكية و المصرفية، و مكافحة غسيل الأموال و تمويلها وإخفاء مصدرها غير المشروع³.

3/إساءة إستغلال الوظيفة.

إساءة استغلال الوظيفة تفيد إخلال الموظف العمومي بواجبات النزاهة و الحياد والأمانة التي تمنع عليه المتاجرة بالوظيفة و التلاعب بها ، حيث يقوم بفعل يمنعه القانون أو يتمتع عن أداء واجب يفرضه القانون و تفرضه مقتضيات وظيفته بغرض تحقيق مزايا غير مستحقة للغير و مقابل إستفادته هو الآخر من أموال أو مزايا غير شرعية⁴.

¹- غرداين خديجة، جريمة الإختلاس في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية و السياسية،جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد09 ، العدد03، 2018، ص 591.

²-بوراس بودالية، قرودو جميلة ، أثر الفساد على النمو الإقتصادي ، الجزائر دراسة حالة ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة غرداية ، المجلد 15 ، العدد 01 ، 2022، ص 1305-1306.

³-خديجة سرير الحرتسي ، الحماية الجزائرية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2018، ص 362-364.

⁴ - أشار المشرع الجزائري لمفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والتي تنص على أنه : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

هذه الجريمة منتشرة في كافة القطاعات غير أنها تعد أبرز صور الفساد الإداري ويستخدم فيها الموظف سلطته وصلاحياته لإرتكابها¹.

في هذا الشأن و بغرض الوقاية من هذه الظاهرة و مكافحتها تشدد الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة على ضرورة إتخاذ نظم و تدابير تسمح بإعتماد طرائق فعالة ودقيقة للتوظيف والترقية و التعيين في المناصب و المسؤوليات المهمة تقوم على الشفافية والجدارة و الإستحقاق لتحسين جودة الموارد البشرية و قدرة الكفاءات ،و إقرار مدونات سلوكية و انضباطية تشجع على الأداء السليم و المشرف للوظائف العمومية².

4/ استغلال النفوذ

استغلال النفوذ هو أحد صور المتاجرة بالوظيفة و ذلك بأن يستغل الموظف أو أي شخص آخر نفوذه الحقيقي أو المفترض لدى موظف أو شخص آخر بغرض الحصول على منافع غير مستحقة من سلطة أو إدارة عمومية لصالح طرف ثالث مقابل أموال أو مزايا غير مستحقة³ ويعرف استغلال النفوذ لدى العامة بتوسط لشخص لأخر لدى موظف أو هيئة عمومية بغرض تمكينه من خدمات أو مزايا غير مستحقة بمقابل لصالح من يمارس هذه الوساطة والنفوذ⁴.

¹-عبدي سليمة ، شمولية و إرتباط جريمة إساءة إستغلال الوظيفة بجرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة ، المجلد 10 ، العدد 02، 2023، ص 590-591.

²-بوادي مصطفى ، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة مستغانم ، المجلد 03 ، العدد 02، 2020، ص 115-116.

³- جرم القانون 06-01 استغلال النفوذ في المادة 32 منه التي تنص : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

-كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر،لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أوالمفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

-كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أوالمفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

⁴-مصطفى عشوي و آخرون ، الوساطة و الفساد في لإدارة المال و الأعمال ، دراسة إقليمية مقارنة ،مجلة أفكار و آفاق ،جامعة الجزائر 02 ، العدد 01 ، 2011، ص 33-34.

استغلال النفوذ و اساءة استغلال الوظيفة وجهان لعملة وحدة ، و الفارق بينهما أنه لا يشترط في استغلال النفوذ أن يكون مرتكبها موظفا عموميا ، كما أنه في إساءة استغلال الوظيفة يشترط ارتباط السلوك المادي بمهام الموظف بينما إستغلال النفوذ يرتبط بأفعال تخرج من مهام الموظف وتمتد إلى مهام شخص آخر له نفوذ عليه¹.

5/المحسوبية و المحاباة.

المحسوبية أو المحاباة هي ظاهرة أكثرها منها جريمة فهي قد تضم في طياتها عدة جرائم فساد كإساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ و منح مزايا غير مستحقة أو رشى غير مباشرة و تبادل المنافع والخدمات و مفادها قيام الموظف العمومي أو من يتمتع بسلطة عامة بأعمال وممارسات وقرارات ممنهجة من خلال ذلك المنصب أو الوظيفة لخدمة فئة أوأشخاص معينين بناء على اعتبارات القرابة أو الصداقة أوالإنتماء الحزبي أو القبلي أوغيرها من الاعتبارات التي تتنافى مع مبادئ المساواة و الجدارة والإستحقاق و المعايير القانونية المتعارف عليها و ذلك بهدف تحقيق مزايا و مصالح مشتركة بينهم².

تعد المحسوبية و المحاباة من الأعراف و التقاليد الفاسدة التي تنتشر بكثرة في الدول المتخلفة وتعتبر من أخطر مظاهر الفساد كونها تمهد لقبول الفساد في المجتمعات و تشجع على إستمراره ومن الصعوبة بمكان مكافحتها لأنها ترتبط بالذهنيات و السلوكيات التي يكتسبها الأفراد في بيئاتهم ومحيطهم الإجتماعي³.

6/البيروقراطية و التسيب الإداري.

التسيب الإداري هو ذلك الإنحراف و التهاون المتعمد و المتواتر في أداء الواجبات الوظيفية بحيث يتقاعس الموظفون عن أداء مهامهم و ينصرفون لقضاء شؤونهم الخاصة أو يؤدّون أعمالهم بتململ ودون جدية و تكون مردوديتهم في العمل ضعيفة يعكسها التكفل

¹-خميري رشدي، عمرانى مراد،جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجزائري،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيسمسيلت ، المجلد06، العدد 02، 2021، ص657-658.

²-وارث محمد، الفساد و أثره على الفقر-إشارة لحالة الجزائر، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية ، جامعة جامعة سعد دحلب البليدة،المجلد05، العدد02، 2012، ص189.

³-جمال بوزياني رحمانى، الفساد، أنماطه و أسبابه و آثاره ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية،جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 28-29.

السيئ بالمواطن و كل من يقصد المرفق العام¹، و يتسبب التسبب الإداري في تذبذب الخدمات التي تقدمها الإدارة و المرفق العام للمواطنين ويعرقل تنفيذ سياسة الدولة في القطاعات الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإدارية وغيرها².

أما البيروقراطية فهي مصطلح مركب من كلمتين (bureau) وتعني المكتب، واللاتيني (kratos)، وتعني السلطة، بمعنى سلطة المكتب أو حكم المكتب ، و إصطلاحا هي جملة السلوكات و أنماط الممارسات التي تنتهج في الإدارات و المؤسسات العمومية و يكون محورها التمسك بالظاهر الشكلي للنصوص القانونية و المغالاة في إتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق الصالح العام أو التباطؤ المقصود فيها أو تعقيدها ، مع خلق حواجز و عراقيل وهمية ،وغالبا ما تكون هذه الممارسات ممنهجة و تحدث بتواطؤ الموظفين في الإدارة الواحدة³.

تعد البيروقراطية الصورة المثلى للفساد الإداري رغم أن البيروقراطية في الأصل هي نموذج إيجابي ومحمود نظر لها عالم الإجتماع ماكس فيبر الذي وضعها كتصور للتنظيم الهيكلي الذي تحكمه سلطة مركزية عليا حيث اعتبر هذا التصور الفكرة الأساسية لنظرية التنظيم الإداري ، بحيث أن كل جهاز إداري يحتاج لتنفيذ الأنظمة والقواعد والتعليمات إلى هيكل تنظيمي ذو سلطة هرمية تتجه من الأعلى إلى الأسفل كما هو معمول به حاليا في كل الإدارات و الأجهزة كالشرطة و الجيش والضرائب و الجمارك و المدارس و المحاكم وغيرها إلا أن إساءة استخدام هذا النظام من خلال الممارسات السالف ذكرها و نتائجها السلبية التي

¹-بن علية ليلى ، الإنحراف الإداري للموظف العمومي في الجزائر ، مجلة فصوص الأدب و المعارف ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 01، العدد 01، 2021 ، ص 34-35.

²-مساهل عبد الرحمان ، التسبب الإداري و أخلاقيات الموظف العام في الوظيفة العمومية من منظور إسلامي ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المركز الجامعي البيض ، المجلد 01، العدد01، 2013،ص70.

³-بوضرسة زوهير ، البيروقراطية و الواقع الإداري-المفهوم و الممارسات ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة قسنطينة 02، المجلد 08، العدد 02 ، 2022 ، ص 240.

ترسخت لدى العامة ، ألقى بضلاله على معنى البيروقراطية بحيث أصبح ينم عن التسبب والفساد و العراقيل الإدارية¹.

5/جرائم الصفقات العمومية.

يقصد بجرائم الصفقات العمومية كافة جرائم الفساد التي ترتكب بمناسبة التحضير لعرض الصفقة العمومية أو إبرامها أو تنفيذها و تشمل الرشى و المحاباة و أخذ فوائد غير قانونية ، أو منح امتيازات غير مبررة للغير من خلال تضخيم الفواتير و الزيادة في الأجور والمصاريف أو التخفيض من نوعية و جودة المواد المستعملة في تنفيذها أو في آجال الإنجاز و أي أفعال أخرى تتم خرقا لقواعد إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية المقررة قانونا².

ترتبط هذه الجرائم بأهم مجالات صرف الأموال العامة و هي الصفقات العمومية والمشتريات العامة و يمثل فيها الفساد خطورة عالية إذ يرتبط بتنفيذ سياسات الدولة و برامجها الكبرى والإستراتيجية و طنيا و محليا ، حيث تخصص للصفقات العمومية ميزانيات و أغلفة مالية ضخمة ، كما أن العديد من الصفقات العمومية تشتمل على العنصر الأجنبي و يكون الفساد فيها عابرا للحدود الوطنية³.

كذلك من خصائص هذه الجريمة تعدد مراحلها و إجراءاتها و تميزها بالطابع التقني

مما يصعب تحديد المسؤوليات و كشف أفعال الفساد التي ترتكب خلالها⁴.

¹-بوبكر بوسام، التنظيمات البيروقراطية و إشكالية التنظيم الإداري في الدول النامية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 08، العدد 01، 2015 ، ص 129-130.

-نور الدين دودو نوري ، كمال محيي ، التنظيم البيروقراطي عند ماكس فيبر و ميشال كروزيه ، مجلة سوسيوبيولوجيا ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 01 ، العدد 03 ، 2017 ، ص 226-227.

²-بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج02 ، مرجع سبق ذكره ، ص 137.

³- يوسف مباركة ، عكوش حنان ، صور الفساد في الصفقات العمومية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 01 ، 2022 ، ص1191.

⁴ - تناول المشرع الجزائري بعضا من الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث تنص المادة 26 منه : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

6/ إخفاء العائدات الإجرامية.

جريمة الإخفاء ترتبط بجريمة الفساد الأصلية ، غير أن عدم الإدانة عن جريمة الفساد هذه لا يحول دون المتابعة بالإخفاء متى ثبت أن الممتلكات و الأموال المخفية ناشئة عن مصدر غير مشروع ، ويعرف الإخفاء بأنه ستر العائدات الإجرامية و إبعادها عن الأنظار بوضعها في أماكن أو حسابات سرية أو لدى الغير أو طمسها و خلطها بممتلكات أخرى أو عدم التصريح بها أو استغلالها و الإنتفاع بها مع علم الفاعل بمصدرها غير المشروع¹.

ترتبط جريمة الإخفاء بكل جرائم الفساد الأخرى إذ تمثل المزايا و الجوانب المادية المتأتية منها و تنطبق على كل شخص حاز أو أخفى أو انتفع أو احتفظ بأموال أو ممتلكات ناجمة عن أفعال فساد و كان عالما بذلك سواء ساهم في إرتكاب الجرم الأصلي أو لا².

- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين. كما تنص المادة 27 من القانون 06-01 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تنص أيضا المادة 35 من القانون 06-01 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو ومكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

¹- دخان آمال ، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 06، العدد 2021، 02، ص 261.

²- جرم المشرع الجزائري إخفاء عائدات جرائم الفساد بالمادة 43 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج،

7/ تبييض الأموال .

يقصد بجريمة تبييض الأموال تلك الأفعال و الممارسات التي تهدف إلى طمس الطابع الإجرامي والمصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية و إظهارها في صورة الأموال والممتلكات المتأتية من مصادر شرعية و سليمة و ذلك بإخفاء مصدرها الفعلي و تغيير طبيعتها أو ملكيتها و التستر على الجرائم الأصلية المتحصلة منها¹.

كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

كما تضمنت المادة 37 منه أحكام مشابهة بعنوان الإثراء غير المشروع إذ تنص على أنه : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة. يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ - محمد فتحي عيد ،الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة و سبل مكافحتها ، منشورات مركز الدراسات الأمنية و التدريب، الرياض ،1996، ص 38/37.

-يعرف تبييض الأموال في التشريع الفرنسي لاسيما من خلال القانون رقم 392 لسنة 1996 بشأن مكافحة تبييض الأموال بأنه " تسهيل التبرير الكاذب بكل الوسائل لأموال و مداخيل الجاني المرتكب لجناية أو جنحة و التي تحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و يعتبر في حكم تبييض الأموال المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل تلك العائدات بشكل مباشر أو غير مباشر " .

عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط01، 2007، ص 18.

- عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه :

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها وألحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

لا يرتبط تبييض الأموال بجرائم الفساد فحسب و إنما بكل الجرائم ذات البعد المالي والإقتصادي وتلك الجرائم التي تدر أرباحا كبيرة على مرتكبيها لاسيما جرائم الإتجار بالمخدرات و الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين و تجارة السلاح و جرائم الصرف و الجريمة المنظمة عموماً¹.

كما تتسم هذه الجريمة بالسرية و الكتمان و التعقيد إضافة لصعوبة الإثبات لاسيما في العقود الأخيرة بالنظر لتعدد أساليب إرتكابها و توفر بعض الملاذات الآمنة التي تسهل إقترافها والإنتفاع بالعائدات الإجرامية في صورة بنوك الأوفشور و المصارف التي لا تضع أية قيود و ترتيبات لفتح الحسابات وإجراء التحويلات المالية².

تعد ظاهرة تبييض الأموال أو غسيل الأموال من الجرائم العابرة للحدود الوطنية و التي ترتبط بكل جرائم الفساد و تستلزم تعاوناً دولياً وثيقاً لكشفها و تعقب تلك الأموال و الممتلكات لغرض استردادها ومحاسبة مرتكبيها³.

د - المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.
¹ - محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، 2005، ص 17.

² - مجدوب نوال ، العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و مراكز الأوفشور-الجنات الضريبية ،مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ،المركز الجامعي بأقلو الأغواط، المجلد 01، العدد 02، 2018، ص 174-175.
-تقوم شركات الأوفشور و البنوك المتعاملة معها على فكرة انشاء شركات وهمية أو شراء شركات من شخص آخر غير غاسل الأموال لتمويه مصدر أموالها و ملاكها الفعليين ، و من ثم القيام بمشروعات تجارية في بلد المنشأ يقوم تمويلها الظاهر على إقتراض من الشركة الوهمية في الخارج ، قبل أن يتم تسديد القرض و تحويله للخارج فيما يبدو تسديدا قانونياً و سليماً لقرض في حين أنه مجرد تعامل مالي بين مرتكبي جرائم تبييض الأموال ، و هي صورة من الصور العديدة لممارسات غسل الأموال عبر شركات الأوفشور ، ويتم عبر بنوك تعمل بالنظام المصرفي الحر الذي يشجع مثل هذه الممارسات الفاسدة و لذلك سميت كذلك ببنوك الأوفشور .

محمد عبد الله الرشدان ، غسيل الأموال، دار قنديل للنشر و التوزيع -عمان الأردن، ط01، 2014، ص 135-136.

³ -مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات ،مطابع الشرطة للطباعة و النشر، القاهرة مصر ، دون طبعة ، 2002، ص 07.

-أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال-المدلول العام و الطبيعة القانونية ، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط01، الأردن، 2002، ص 29.

الفرع الخامس: أنواع الفساد.

للفساد أشكال و أنواع عديدة ترتبط بجسامته و حجم الضرر الذي يحدثه ، و نوع الأشخاص أو الفئات التي تقترفه و كذلك المستويات التي يرتكب فيها و غيرها من المعايير الأخرى التي تستعمل لتصنيف ممارسات الفساد فهناك الفساد في القمة و على أعلى المستويات بالنسبة للقادة و كبار الموظفين وصناع القرار و هناك فساد القاعدة أو الفساد على المستوى المحلي أو ما يعرف بالفساد على المستويين الأفقي و العمودي ، و هناك فساد القطاع العام و فساد القطاع الخاص ، كذلك نجد الفساد الوطني و الفساد الدولي ، إضافة للفساد العرضي والفساد المنظم و الفساد الشامل¹، غير أنه يمكننا تصنيف الفساد بشكل أوضح في القطاعات والمجالات التي يأخذ فيها سلوكيات و ممارسات مشابهة و في منظومة مشتركة ، حيث تتجلى بصورة مستتيرة صور الفساد السياسي ،الفساد المالي ،الفساد الإقتصادي ،الفساد الإداري و الفساد الإجتماعي و هو ما نبينه فيما يأتي .
أولاً: الفساد السياسي.

الفساد السياسي هو ذلك الفساد الذي يرتكب من طرف أعضاء السلطة الحاكمة في الدولة وصناع القرار فيها و العصب المرتبطة بها و التي تستغل سلطتها و نفوذها لإختلاس المال العام و تبيد مقدرات الشعب ،و التعدي على الممتلكات الوطنية و الخاصة ، كما تضع يدها على القضاء لمنع محاسبتها، و تتحكم في البرلمان و مؤسسات الدولة الأخرى وتسلبها استقلالية قرارها ، كما تستعمل موارد الدولة و وسائل الإعلام لتبييض أعمالها وتشكل بذلك لوبيات و تكتلات متينة لنهب المال العام و استغلاله ضمن فئة محدودة العدد وفي المقابل لا تكثر بتزدي الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للمواطنين ، كما تعمل بشكل ممنهج على إقصاء الكفاءات والإطارات النزينة التي تهدد مصالحها و وجودها².

¹-بوزار صفية ، معضلة الفساد و الآليات المقترحة للحد منه ، مجلة الإقتصاد الجديد ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2015، ص 214-215.

²- بن عودة حورية ، الفساد السياسي ، أسبابه و آثاره ، مجلة البحوث القانوني و السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص 205-206.

-خوادم مصطفى ، الفساد السياسي ، المفهوم و المسير التاريخي ، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الجزائر 03 ، المجلد 03 ، العدد 06 ، 2016، ص 53-55.

ثانيا: الفساد المالي و الإقتصادي .

الفساد المالي و الإقتصادي هو ذلك الفساد الذي يرتكب على مستوى الكيانات الإقتصادية و المالية الكبرى سواء العامة أو الخاصة و التي تستغل غياب الشفافية و ضعف المراقبة و تقاطع المصالح بين ملاكها ومسيريها و بين السلطة الحاكمة لتوجيه القرارات التي تخص هذه الميادين لصالحها مقابل تحقيق مزايا و أرباح غير شرعية لأي من الأطراف المتواطئة ، و غالبا ما يمس الفساد في هذه المجال عقود وصفقات ضخمة و إنجاز مشاريع تنموية بميزانيات هائلة ، يؤدي الفساد فيها إلى أضرار فادحة¹.

ثالثا: الفساد الإداري.

الفساد الإداري هو ذلك الفساد الذي يرتبط بالخدمات المقدمة من طرف المؤسسات العمومية و المرافق العامة و سلوك و أفعال الموظفين في الإدارات العمومية حيث تمثل البيروقراطية الصورة المثلى للفساد الإداري و يساء استغلال الموارد المادية و البشرية عمدا لتحقيق مصالح شخصية أو للغير ، كما يتم التلاعب بالوظيفة و استغلالها لتحقيق مزايا غير شرعية و تسبب العراقيل الإدارية التي تحمل في طياتها سلوكات فساد شللا في تقديم الخدمة المطلوبة للمواطن و في التنمية المحلية و تعرقل الإستثمار الوطني والأجنبي ، كما تسبب ركودا اقتصاديا و اجتماعيا نتيجة التباطؤ في اتخاذ القرارات أو تعطيلها أو عدم نجاعتها والتي يكون مردها الخفي طلب مزايا غير مستحقة و الرشى و المحسوبية و المحاباة².

رابعا : الفساد الإجتماعي .

¹-حبش علي ، الفساد المالي و تداعياته على الإقتصاد و المجتمع ، مجلة معارف، جامعة البويرة ،المجلد 07 ، العدد 13 ، 2012 ، ص 288-289.

-طلال زغبة ، السعد بريعة ، الفساد المالي و الإداري كمعوق لعملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الجزائر ، مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، المجلد 13 ، العدد 25 ، 2010 ، ص 122-123.

²-دوداح رضوان ، الفساد الإداري : مفهومه ، مظاهره و سبل معالجته ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2014 ، ص 157-158.

-ايطاحين غانية ، الفساد الإداري " الجزائر نموذجا " ، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية ، مركز الحكمة للبحوث و الدراسات الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 07 ، 2016 ، ص 254-255.

يتجلى الفساد الإجتماعي في انهيار القيم الإجتماعية و قواعد السلوك السوي مع تفشي الكذب و الخداع و خيانة الأمانة و التزوير و الغش و النصب و السرقة و النهب و عدم وجود ثقافة التبليغ عن الفساد و مناهضته ، حيث تتقبل المجتمعات تدريجيا أفعال الفساد ضمن أعرافها و سلوكياتها اليومية ، و الفساد الإجتماعي هو أخطر أنواع الفساد فبتحطيم قيم المجتمع المثلى و عدم التمييز بين السلوكات السوية و الفاسدة يفتح الباب على مصراعيه أمام الموظف و المواطن و جميع أفراد المجتمع لإقتراف أفعال الفساد بشكل عادي دون الخشية من العقاب أو لوم المجتمع أو الإحساس بالذنب أوحى تأنيب الضمير و بسيادة الفساد الإجتماعي و انتشاره ، يتفشى معه الفساد المالي، الفساد الإقتصادي و السياسي و غيرها من مجالات الفساد الأخرى و أشكاله المختلفة¹.

المطلب الثاني : أسباب الفساد.

إن تعدد جوانب الفساد و إتساع نطاقه مرده إلى أسباب و عوامل مختلفة منها ما يعود لشخص مرتكب الفساد نفسه و منها ما يعود لمحيطه الاسري و الإجتماعي أو بيئته المهنية أو المنظومة الإقتصادية و القانونية و الإدارية و النظام السياسي ككل في الدولة و في هذا السياق نستعرض أهم العوامل و المسببات الرئيسية للفساد على النحو التالي :

الفرع الأول: عوامل أخلاقية و قيمية .

تعد مخالفة القيم و إختلال الضمير و عدم الإلتزام بقواعد الدين و المجتمع و السلوك السوي من المسببات الأساسية لظاهرة الفساد و العكس صحيح أي أن التشبع بقيم الدين و المجتمع و السلوكات السليمة و السوية ينئى بالفرد عن الإنحراف نحو أفعال الفساد إذ يقول البارئ عز من قائل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ

¹ -قيرة اسماعيل ، الفساد الإجتماعي ، دراسة في جغرافية و مناخات الفعل الإجرامي ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2010 ، ص 12-13.
-زكريا مقيدش ، دور المواطنة في الحد من ظاهرة الفساد و تحقيق الأمن المجتمعي ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله -تبيازة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 503-505.

هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١﴾.

فضعف الإيمان والوازع الديني يجعل من النفس الخاوية من الإيمان، التي لا تخشى الله ولا رسوله، لا تبالى بارتكاب المحرمات و الشرور ، ولا تخشى العقاب الرباني على الفساد في الأرض و لا عقاب الدولة أو لوم المجتمع ، ولا تشعر بالضيق أو الحرج الذي يشعر به المؤمن في حال اقترافه الفساد²، ونتيجة لهذا التردي في الإلتزام بالقيم الأخلاقية و الدينية تتفشى في المجتمع ظواهر المتاجرة بالوظيفة و أكل أموال الناس بالباطل و الرشوة والمحسوبية و المحاباة و النفاق و خيانة الأمانة و النصب والإحتيال و التزوير و الغش والخداع³.

ولا شك أن مسببات الفساد تنطلق من ضعف التربية و التكوين في المحيط الأسري والإجتماعي وفي ميدان التعليم حيث كان يجب تربية النشئ على نبذ الفساد و مراقبة الله والمجتمع في سلوكياتهم و وظائفهم ، و خدمة أوطانهم و مجتمعاتهم بتقاني و أمانة والإسهام في ترقيتها و تعزيز مكتسباتها⁴.

كذلك فإن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أمر لا بد منه للوقاية من هذه الظاهرة لاسيما من خلال مناهضة أفعال الفساد و الإبلاغ عنها فضعف التوعية بمخاطر الفساد وأضرارها بين الناس وأطراف المجتمع المدني و في وسائل الإعلام ، يعد من مسببات هذه الظاهرة حيث تتحول ممارسات الفساد المنبوذة شيئا فشيئا إلى ممارسات مقبولة في المجتمع لا يناهضها أحد كأنها في حكم القيم المجتمعية ، مما يشجع على الفساد بمختلف صورته

¹ - سورة البقرة ، الأيتين 11-12.

² -سمير شعبان ، ظاهرة الفساد من منظور إسلامي ، المفهوم و الرؤية العلاجية ، دراسات و أبحاث ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 03 ، العدد 05 ، 2011، ص 81-82.

³ -كمال لدرع ،موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة الفساد ، نظرة تأصيلية مقاصدية ، مجلة المعيار ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، المجلد 13 ، العدد 25 ، 2010، ص 82-83.

⁴ -غبريد سيد علي ،الأسس الشرعية للرعاية الأسرية ، دراسة تأصيلية مقاصدية ، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 13 ، العدد 02 ، ص 241-242.

وأشكاله¹.

الفرع الثاني: العوامل ذات الطابع الإقتصادي .

لامراء أن تردي الأوضاع الإقتصادية و الآثار المترتبة عنها كالفقر و البطالة، وعدم تنظيم سوق العمل وقلة فرص التشغيل، و تدني مستوى الأجور في الوظائف العامة والخاصة من شأنه التشجيع على الفساد كما أن التفاوت الإقتصادي والمالي الفارق و تباين نمط المعيشة بين فئات المجتمع الواحد والدولة الواحدة يثير الحنق والإحباط لدى الطبقات المتوسطة والهشة و الفقيرة و من شأن ذلك أن يحرضها على إقتراف الفساد بمختلف صوره من الإختلاس و الرشوة و غيرها².

الفرع الثالث: العوامل ذات الطابع السياسي.

تتمثل أهم مسببات الفساد ذات الطابع السياسي فيما يلي :

- عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد خاصة لدى دول العالم الثالث التي يكون فيها الوصول للسلطة عبر المال الفاسد و تغذي بقائها في السلطة بممارسات الفساد ،حيث ترى في فرض قواعد صارمة و دقيقة لمكافحة الفساد أنه بداية لزوالها ومحاسبتها³.
- سطوة الساسة و أعضاء السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و هو ما من شأنه أن يؤثر على محاسبة الحكومات و مراقبة الإنفاق العام و منع الفساد لاسيما ذلك الذي يمس كبار موظفي الدولة .

¹- الويزة نجار ، دور الإعلام و المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 23 ، العدد 03 ، 2018 ، ص 97-99.

²-حفناوي آمال ،العوامل المؤدية للفساد الإداري و المالي و مؤشرات قياسه عالميا ، مجلة إنيزا للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي إليزي ، المجلد 04، العدد 01 ، 2019 ، ص 119-120.

-لعماري وليد ، أسباب و مظاهر الفساد في الدول المغاربية و آثارها السلبية عليها ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، المجلد 07، العدد 02 ، 2020 ، ص 186-187.

³-فيلاي فاطمة ،الفساد الإداري و المالي -الأسباب و المظاهر ، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة ،المركز الجامعي مغنية ، المجلد 04، العدد 01، 2023 ، ص 05.

- تهديش الساسة للقضاء و إضعاف دوره و هو ما من شأنه أن يشجع على الفساد ذلك أنه لا يكون هناك خشية من العقاب أو المحاسبة¹.
- الوصول للسلطة السياسية بطرق غير ديمقراطية سواءا على المستوى المركزي أو المحلي مما يجعل من المسؤول غير مبالي بحجم المسؤولية المنوطة به و لا يشعر بالتزاماته إتجاه المواطن ، كما أن الطرق غير الديمقراطية تشجع على التزوير و الغش واستعمال المال الفاسد للوصول إلى الحكم لاسيما في الحملات الانتخابية².
- بروز تكتلات تشجع الفساد و تتقاسم ريعه على المستويين الأفقي والعمودي في الدولة بحيث يتم التعيين في المناصب و المسؤوليات المهمة بناءا على الولاءات و التزكيات والتوافقات بعيدا عن معايير الجدارة والإستحقاق و النزاهة مما يخلق لوبيات متماسكة يصعب معها كشف أفعال الفساد و محاسبة مرتكبيه.
- الفرع الرابع: العوامل ذات الطابع الإجتماعي.**
- تتمثل أهم العوامل الإجتماعية المسببة للفساد في :
- تردي القيم الإجتماعية و نقص التمسك بالسلوكات الإيجابية ، وتفكك عرى التكافل والتضامن الاجتماعي في مواجهة أعمال الفساد.
- ضعف ثقافة التبليغ عن الفساد³.
- عدم إلمام الناس بتهيئات مكافحة الفساد و كيفيات الوصول إليها وخشيتهم من عواقب الإبلاغ.
- ضعف المجتمع المدني وتهديش دور مؤسساته في الوقاية من الفساد و مجابته⁴

¹-بوكميش موسى ، على بودهان ، دور القضاء و بعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة الحوار الفكري ، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 13 ، العدد 15 ، 2018 ، ص563.

²-مداني ليلي ، اونيس راضية ، البلدان العربية بين استثناء الفساد و أزمة الديمقراطية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغزور خنشلة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 301-302.

³-موري سفيان ، الإبلاغ عن الفساد آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2019 ، ص 488.

⁴-عمرابي حياة ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 62-63.

-نقص التوعية لدى المواطنين و أفراد المجتمع بحقوقهم و واجباتهم و كفيات الحصول عليها و التظلم عنها بالطرق القانونية .

-تغليب علاقات القرابة و المحاباة و الصداقة في الميادين المتعلقة بالتوظيف والخدمات العامة التي تقدمها المرافق العامة و المؤسسات العمومية.

الفرع الخامس: العوامل ذات الطابع الإداري.

تتمثل أهم عوامل الفساد ذات الطبيعة الإدارية فيما يلي :

-ضعف الرقابة ومتابعة الأداء الوظيفي للموظفين ، وفي كثير من الأحيان يطال الفساد أجهزة الرقابة ذاتها¹.

- إعتياد الموظفين على أفعال الفساد لشعورهم و ثقتهم بعدم إكتشاف ممارساتهم أو عدم محاسبتهم أو تلقيهم عقوبات رمزية و غير رادعة².

- عدم وجود أنظمة تفتيش و محاسبة دقيقة و دورية تسمح بكشف أفعال الفساد في حينها وإحالة مرتكبيها للمحاسبة.

- تواطؤ الموظفين و مسؤوليهم في كثير من الأحيان مما يشجع على البيروقراطية وإستشراء الفساد و يصعب كشفه و إثباته.

الفرع السادس:العوامل ذات الطابع التشريعي .

تتمثل أهم عوامل الفساد التي ترجع للإختلالات التشريعية فيما يلي :

-ضعف التشريعات والأنظمة الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، أو وجود تشريعات

قاصرة في التصدي للفساد و ردع مرتكبيه.

- تمتع الكثير من المسؤولين و القادة و كبار الموظفين بالحصانات القانونية والقضائية التي تقف حائلا أمام متابعتهم بجرائم الفساد³.

¹-جبوري محمد ، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 13 ، العدد 01، 2020، ص 161-163.

²-جبوري محمد ، ردع الفساد الإداري في الوظيفة العمومية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة ، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 109-110.

³-علي شلال ، الحصانة البرلمانية و القضائية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،المجلد 46، العدد 03، ص 174-175.

- ضعف التشريعات ذات العلاقة بتنظيم الميادين التي يؤدي ضعفها و هشاشتها لإستثراء الفساد ، كأنظمة المحاسبة العمومية و ميدان الصفقات العمومية و الإنفاق العام ، و في المجال الضريبي و الجمركي ، و تنظيم الوظيفة العمومية¹.
 - ضعف المنظومة القانونية المتعلقة بالنقد و القرض و حركة الصرف و تحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج و مختلف الترتيب التنظيمية التي تتعلق بنشاط البنوك و المؤسسات المالية و المصرفية.
 - عدم كفاية الحماية القانونية اللازمة للضحايا و الشهود و المبلغين عن جرائم الفساد.
- الفرع السابع : العوامل ذات الطابع القضائي.

- يرتبط الفساد بالإختلالات العديدة التي تلحق القضاء و تعطيل دوره في مكافحة هذه الظاهرة و تتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي :
- يشكل عدم إستقلالية السلطة القضائية واحدا من المسببات الرئيسية لتفشي الفساد حيث يؤدي إحكام السلطة التنفيذية قبضتها على القضاء إلى منعه من ملاحقة مرتكبي الفساد و التدخل لإفلاتهم من المحاسبة و العقاب لاسيما ذلك الفساد الذي يطال كبار القادة و المسؤولين².
 - يؤدي غياب الردع و المحاسبة أمام القضاء في موضوع جرائم الفساد إلى استمرار الفاسدين في أعمالهم و ممارساتهم و عدم تأثرهم بالملاحقة القضائية.
 - عدم لعب القضاء لدوره في الحد من جرائم الفساد و قمعها يمس بالأمن القانوني و القضائي في المجتمعات و يزعزع ثقة الناس بالعدالة ، و لا يشجع الناس على الإبلاغ عن جرائم الفساد و مناهضتها³.

¹- حسونة عبد الغني ، تدابير مكافحة الفساد في إطار القواعد القانونية للمحاسبة العمومية ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، جامعة سطيف ، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص 16-18.

²- كوسر عثمانية ، عبد الكريم تافرونت، إستقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و دور التشريعات الوطنية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص 82-83.

³- مسعودي هشام، إستقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة و مكافحة الفساد ، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 09، العدد03، 2019، ص 21-22.

- كذلك فإن تقييد صلاحيات النيابة العامة و جهات التحقيق و الضبطية القضائية في ميدان تعقب جرائم الفساد بأي قيود أو ترتيبات أو شروط غير مناسبة من شأنه تقويض جهود مكافحة ظاهرة الفساد و مثال ذلك الحصانات المختلفة للمسؤولين وقيود تحريك الدعوى العمومية وغيرها¹.

- نقص فاعلية التعاون القضائي الدولي.

المطلب الثالث : مخاطر و أضرار الفساد.

بقدر تعدد أشكال الفساد و صورته و انتشار رقعته في الدول و المجتمعات فإن آثاره ومخاطره عليها يكون بنفس الجسامة حيث يؤدي الفساد إلى إهدار المال العام و تحويل مقدرات الشعوب عن وجهتها و شل التنمية الوطنية ، وتردي الأوضاع السياسية والإجتماعية والإقتصادية ، و هدم القيم المجتمعية و الأخلاقية و قد يمتد أثر الفساد المرتكب لعقود من الزمن و تدفع ثمنه الأجيال المتعاقبة ، و فيما يلي نبين مخاطر الفساد وأضراره على هذه الميادين و الأصعدة .

الفرع الأول : أضرار الفساد على الصعيد السياسي .

يؤدي انتشار الفساد في الدولة إلى مجموعة من الآثار و العواقب الوخيمة على الصعيد السياسي تتمثل أهمها فيما يلي :

- تغييب هيبة الدولة و سيادة القانون .

- يؤدي إنتشار الفساد إلى تقويض قيم الديمقراطية و هشاشة مؤسسات الدولة و تغييب أدوارها .

- يتسبب الفساد في عدم الإستقرار السياسي و بروز الصراعات السياسية و الحزبية والأزمات الداخلية لمحاولة الوصول للسلطة بالطرق غير الديمقراطية.

¹-قادري عبد الفتاح ، حيدرة مسعدي ، موانع مباشرة الدعوى العمومية و أسباب إنقضائها في جرائم الفساد ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة العربي تبسي تبسة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 99-98.

- يتسبب الفساد في وصول أصحاب المال القذر و الفاسد للسلطة و مراكز القرار و هو ما ينعكس بدوره على شرعية و مصداقية نظام الحكم و شرعية السلطة السياسية ، و في المقابل يؤدي الفساد إلى إقصاء الكفاءات و الشخصيات النزيهة و الشريفة من تولي المناصب السياسية القيادية مما يخلق هوة و نفورا بين السلطة و الشعب .

- يؤدي الفساد الى تغييب دور السلطتين التشريعية و القضائية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية و كبار المسؤولين و القادة في السلطة بما يمنع مراقبة الإنفاق العام ويشجع على عدم المحاسبة و الالاعقاب ، و هذا ما يجعل من تلك الأنظمة السياسية ضعيفة و بالغة الهشاشة و لا ينتظر منها إحراز أي تقدم ملحوظ في النواحي السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية¹.

الفرع الثاني: أضرار الفساد على الصعيد الإقتصادي.

يترتب عن أفعال الفساد أضرار فادحة على الجانب الإقتصادي الذي يرتبط هو الآخر بالتنمية و تحسين الخدمة العامة للمواطنين و تتمثل أهمها فيما يأتي :

- يؤدي الفساد و العراقيل البيروقراطية إلى تقلص باب الإستثمار الداخلي و الخارجي مما يؤثر بشكل مباشر على الإقتصادات الوطنية و موارد الدول ويعرقل التنمية الإقتصادية².

- يتسبب الفساد في عجز ميزانية الدولة و تزايد حجم المديونية الخارجية نتيجة إهدار المال العام و تحويل الأموال و الممتلكات العامة لغير وجهتها المقررة¹.

¹- بودهان موسى، دور السلطات الثلاثة في محاربة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار 2020/2019، ص 422-424.

²- عاشوري حسين ، أوضافية حدة ، تعزيز آليات مكافحة الفساد كوسيلة لتحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة تحليلية لحالة الجزائر ، مجلة التمويل و الإستثمار و التنمية المستدامة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 142-143.

- حسان نادية ، آثار الفساد على الإستثمار الخاص ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2011 ، ص 416-417.

- يؤدي الفساد إلى نهب موارد الدولة و ثرواتها و إلى تعطيل استغلالها أو يسيء استغلالها بالشكل الأمثل بما يتسبب في تعطيل النمو الإقتصادي².
- يتسبب الفساد كذلك في تقلص مداخيل الدولة لاسيما في المجال الجمركي والضريبي بعدم تحصيل الرسوم و الحقوق المالية المستحقة مما يؤثر مباشرة على الإقتصاد والتنمية والإنفاق العام على المشاريع التنموية³.
- ينجر أيضا عن الفساد تقلص الإحتياط النقدي للدولة و تقلص حجم العملة الصعبة بسبب تهريبها ويسبب إساءة استخدام المال العام .
- يؤدي الفساد إلى الإخلال بمبادئ المنافسة الشريفة في المجال الإقتصادي و التجاري والمالي بين كيانات القطاع الخاص لاسيما في مجال المشتريات و الصفقات العمومية والمناقصات المختلفة مما ينعكس سلبا على مناخ الإستثمار و على جودة الخدمات أو المنشآت المطلوبة و البنى التحتية خصوصا في المشاريع و البرامج الإستراتيجية كما يتسبب في إهدار وتبديد الأموال العامة.

الفرع الثالث: أضرار الفساد على الصعيد الإجتماعي.

- للفساد عواقب و آثار وخيمة على الصعيد الإجتماعي تؤثر مباشرة في الحياة اليومية للمواطن و تتمثل أهمها فيما يلي :
- يؤدي الفساد إلى انحلال القيم المجتمعية و تفضيل المصالح الشخصية و المنافع المادية على حساب الخدمة العامة و المصلحة العامة.

¹- محمد صادق اسماعيل ، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية و الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر ، ط01، 2013، ص 15

²-ولهي بوعلام ، العياشي عجلان ، التهريب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الإقتصادي ، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، المجلد 08 ، العدد 08 ، 2008 ، ص 145-147.

³-منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الإقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر، 2010، ص 139.

- تفشي الفساد و استشرائه من شأنه أن يمهد لقبول ثقافة الفساد في المجتمع بحيث يعتاد المواطن على دفع الرشى و الهدايا للحصول على حقوقه و يعتاد الموظف على طلبها و قبولها ويعتبرها في حكم الإعانات لسد حاجاته التي لا يكفيها راتبه و هذه ما يعد من أخطر الأمور التي تشجع على نشر الفساد و استمراره و تزايد رقعته .

-ينجر عن الفساد بروز الطبقة بين فئات المجتمع الواحد و تزايد الهوة بينها و ارتفاع حجم الفئات الهشة و الفقيرة و يترتب عنها انتشار الكراهية و الحقد في وسط النسيج الإجتماعي نتيجة هذا التفاوت الرهيب و اللامساواة.

- يؤدي الفساد كذلك إلى المساس بحقوق الإنسان حيث يستخدم الفاسدون كل أنواع التعدي والظلم و التجني للوصول لأهدافهم و أغراضهم بما في ذلك السجن و القتل والتعذيب والترهيب و الحرمان من أبسط الحقوق لاسيما في الدول التي يستشري الفساد في سلطاتها العليا و مراكز إتخاذ القرار حيث توظف أجهزة الدولة كالقوة العمومية وتستعمل لإنتهاك الحريات و قمع كل أشكال حرية التعبير و الإحتجاجات السلمية بما في ذلك المبادرات المناهضة للفساد¹.

- يؤدي الفساد إلى تردي الخدمات المقدمة في القطاعات الحساسة المرتبطة مباشرة ببيوميات المواطنين لاسيما قطاعات الصحة ، التربية و التعليم ، و الإسكان و غيرها.

- يؤدي الفساد إلى المساس باستقرار المجتمعات و تهديد السلم الإجتماعي مما ينذر بنشوب نزاعات و انتفاضات أو ثورات قد تؤثر حتى على المشهد السياسي نتيجة الشعور بالإحباط والتهميش و غياب العدالة الإجتماعية.

¹-عبيدي محمد ، الفساد و حقوق الإنسان ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 15 ، العدد 03 ، 2022، ص381-383.

- يؤدي الفساد إلى تغذية و تمويل الجرائم الخطيرة و المنظمة و حتى العابرة للحدود الوطنية فحيثما ينتشر الفساد و تبييض الأموال و إخفائها و تمويه مصدرها تنتشى معها جرائم الدعارة و تجارة الجنس و المخدرات و تجارة السلاح و تمويل النزاعات المسلحة¹.
 - يؤدي الفساد إلى الإخلال بمبادئ دستورية و أساسية في المجتمعات لها آثار و عواقب وخيمة في صورة المساس بالتوزيع العادل للثروة الوطنية و الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء و المساواة في التوظيف و مبدأ تكافؤ الفرص.
 - يتسبب الفساد في هجرة الكفاءات الوطنية نحو الخارج نتيجة الشعور بالتهميش والإقصاء الناجم عن ممارسات الرشوة و المحاباة و المحسوبية و عدم الأخذ بمبادئ الشفافية و الجدارة والإستحقاق².
 - ينجر عن الفساد تقلص فرص التشغيل أمام الشباب و تفشي البطالة و الآفات الإجتماعية المختلفة المرتبطة بها مما يترتب عن هذه الوضع تزايد حجم العنف والإجرام كنتيجة طبيعية لشعورهم بعدم المساواة و بعدم الإستفادة من حقوقهم .
 - يؤدي اساءة استخدام المال العام و تحويل وجهته و تعطيل المشاريع التنموية إلى التأثير على معيشة المواطن بشكل مباشر لاسيما من خلال ارتفاع الأسعار مقابل تدني الأجور و انخفاض القدرة الشرائية³.
- الفرع الرابع: أضرار الفساد على الصعيد الإداري .

¹-شرون حسينة ، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 04، العدد 05 ، 2019 ، ص 61-63.

²-نادي مفيدة ، قراءة من من منظور إقتصادي لعلاقة الفساد بهجرة الكفاءات ، مجلة مينا للدراسات الإقتصادية ، جامعة غليزان ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 239-240.

³-مالكي مريم ، أثر الفساد على تحقيق التنمية المستدامة في دول المنطقة العربية ، قراءة في واقع التجربة الماليزية في مجال مكافحة الفساد و الدروس المستفادة لدول المنطقة ، دفاثر المتوسط ، جامعة عنابة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 87-89.

للفساد آثار مباشرة على الصعيد الإداري الذي يرتبط بتسيير المرافق العامة و تقديم الخدمة العمومية للمواطن و تتمثل أهمها فيما يأتي :

- يترتب على أفعال الفساد انعدام ثقة المواطن في الإدارة و الدولة عموما .
- يتسبب الفساد في تكريس الرداءة لاسيما في مناصب المسؤولية من خلال عدم الكفاءة التي ينجر عنها ضعف الخدمات المقدمة و سوء إنفاق المال العام و عدم تحقيق الأهداف المنشودة¹.
- يؤدي الفساد إلى سوء استغلال و توظيف الموارد المادية و البشرية بالمرافق العامة والمؤسسات العمومية.
- يؤدي الفساد أيضا إلى اتخاذ القرارات الإدارية بصفة ارتجالية و بشكل متذبذب غير منتظم بما يؤثر على سير الإدارة و يصعب من تحديد المسؤوليات و يسيء وضعية المواطن الذي يتعامل مع الإدارة.
- يؤدي الفساد إلى تقلص مردودية الموظفين نتيجة شعورهم بالإحباط نتيجة ممارسات التهميش و الإقصاء و تقشي المحسوبية و المحاباة.

المبحث الثاني : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

نظرا لأهمية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإعتبارها نواة الترسانة القانونية التي بناها المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة ، فسنتناول السياق التاريخي لإبرامها أولا لاسيما من خلال الترتيبات و النصوص الدولية التي مهدت لصدورها ثم نعرض على مضمونها بالتفصيل قبل أن نختم دراستها بنظرة تحليلية شاملة لما أرسته في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته و كذا تبيان مختلف الجوانب أو العناصر التي اغفلتها الإتفاقية.

المطلب الأول : السياق التاريخي لإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

بالرغم من أن قواعد و آليات الوقاية من الفساد و مكافحته تبلورت أولا في النظم الداخلية للدول و من ثم ظهرت المحاولات الدولية الأولى لتوحيدها و تنسيقها على المستويات

¹-خليفة مراد ، آثار الفساد -مقاربات متعددة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10، العدد 01 ، 2023 ، ص306-307.

القارية والإقليمية عبر مختلف المنظمات و المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن ، إلا أن بعدها العالمي و الدولي تجلى أكثر من خلال الإتفاقيات الدولية و القرارات التي أبرمت وأتخذت تحت مظلة الأمم المتحدة ، لما لهذه الهيئة من وزن عالمي في العلاقات الدولية وإتسام أحكامها و قواعدها بعنصر الإلزام القانوني و الأخلاقي بين اعضاء المجتمع الدولي كافة ولذلك فإن إتفاقيات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد تمثل الإطار العالمي الموحد الذي أعلنت فيه مختلف الشعوب و الأمم تكاتفها لمنع الفساد و مكافحته و تعزيز التعاون فيما بينها عبر مختلف الآليات المرصودة في هذا الشأن.

في هذا السياق ، دفع القلق المتزايد إزاء تنامي ظاهرة الفساد و تطور أشكالها ،الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أمام حتمية البحث عن نهج شامل و متعدد الجوانب لمنعها و الوقاية منها و مجابتهها بالنظر الى كونها ظاهرة عبر وطنية تمس جميع المجتمعات والشعوب وإقتصاداتها و هو ما يجعل تضافر الجهود الدولية لمكافحتها أمرا ملحا و ضروريا¹.

في هذا الإطار تبنت أجهزة الأمم المتحدة و وكالاتها المختلفة العديد من القرارات التي تصب في الوقاية من الفساد ومكافحته حيث صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3514/د 30 المؤرخ في 15/12/1975² ، الذي أدان بصورة واضحة جميع أشكال الفساد التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية ، كما أكد على حق الدول في سن التشريعات الوطنية المناسبة و اتخاذ التدابير القانونية اللازمة ضد هذه الممارسات ، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال هذا القرار الحكومات إلى جمع المعلومات المتعلقة بالرشاوى والفساد و تبادلها على الصعيد الثنائي و المتعدد الأطراف عند الإقتضاء، كما اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 107/45 المؤرخ في 14/12/1990 المتعلق بالتعاون الدولي في مجال منع

¹ - أنظر ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقرة 04،05.

² - قرار رقم 3514 (د-30) المؤرخ في 15/12/1975 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية الثلاثين ، الجلسة العامة (2441) ، رمز الوثيقة (A/RES/30/3514-XXX).

الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية¹ الذي وضع عدة توصيات بشأن التعاون الدولي في هذا المجال ، كما أكد القرار على توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تدابير مكافحة الفساد².

بتاريخ 1996/12/12 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/51 الذي اعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين³ حيث جاء تحت عنوان إجراءات مكافحة الفساد وعبرت الجمعية العامة في ديباجة القرار عن القلق الذي يساور المجموعة الدولية بخصوص تفشي ظاهرة الفساد و خطورتها على استقرار الشعوب والمجتمعات وإتصالها بسائر أشكال الإجرام الأخرى وشددت على أهمية و ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، و فضلا عن التوصيات الأساسية التي أوجبت على موظفي المؤسسات العمومية التقيد بها ، طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة تعميم المدونة على جميع الدول مع الشروع في وضع خطة تنفيذية لمكافحة الفساد، و دعت الدول الأعضاء لمساعدته في ذلك .

بموجب القرار الصادر 191/51 المؤرخ في 1996/12/16 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا هاما أيضا يتعلق بإعتماد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية حيث تضمن القرار إدانة كافة الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية الدولية بما فيها الرشوة ، و دعت فيه الدول الأعضاء إلى سن قوانين داخلية لمنع الفساد و مكافحته و شدد القرار على ضرورة إبقاء مسألة الفساد و إجراءات مجابهته قيد

¹ - قرار رقم 45/107 المؤرخ في 1990/12/14 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية الخامسة والأربعين الجلسة العامة (68) ، رمز الوثيقة (A/RES/45/107).

² - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، المنعقد بهافانا كوبا ، بتاريخ 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990.

- موارد خليفة، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2016-2017، ص155.

³ - قرار رقم 51/59 ، مؤرخ في 1996/12/12 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية الواحدة والخمسين ، الجلسة العامة (82) ، رمز الوثيقة (A/RES/51/59).

الإستعراض المنتظم على مستوى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية¹، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/12/12 القرار رقم 87/52 الذي جاء تكملة وتعزيزا للقرار رقم 191/51 المتعلق بالمصادقة على إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في التعاملات التجارية الدولية²، و جددت الجمعية العامة من خلاله دعوة الدول الأعضاء لتقديم تقارير للأمين العام عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإعلان بغرض تقييمها وتصنيفها و كذا وضعها للنظر أمام لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية لدراسة الخطوات الإضافية الواجب إتخاذها في هذا الشأن.

في ذات السياق تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات أخرى³ تمحورت في مجملها حول إتخاذ مزيد من الإجراءات الرامية لمجابهة الممارسات الفاسدة و تعزيز الشفافية في التعاملات التجارية الدولية و مكافحة الرشوة و منع التحويل غير الشرعي للأموال كما عبر أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال هذه القرارات عن الحاجة الملحة لإنشاء آلية قانونية دولية موحدة وفعالة لمجابهة الفساد.

¹ - لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية هي لجنة أنشأت بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة رقم 1992/01 بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 46/152 كإحدى لجانها الفنية ، و تتولى اللجنة إعداد السياسات الرئيسية في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية و تعمل على تحسين و تطوير الإجراءات الدولية لمكافحة الجريمة الوطنية و عبر الوطنية و كفاءة نظم إدارة العدالة الجنائية و إنصافها وتوفر للدول منتدى لتبادل الخبرات و التجارب و المعلومات من أجل وضع استراتيجيات وطنية و دولية و تحديد أولويات مكافحة الجريمة و توسعت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/252 لسنة 2006 لتصبح كهيئة إدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة .

² - القرار رقم 87/52 المؤرخ في 1997/12/12 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية الثانية والخمسين، الجلسة العامة(70) ، رمز الوثيقة (A/RES/52/87).

³ - أنظر : القرار رقم 176/53 المؤرخ في 1998/12/15، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية الثالثة والخمسين، الجلسة العامة(91) ، رمز الوثيقة (A/RES/53/176).

القرار 128/54 المؤرخ في 1999/12/17، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية الرابعة والخمسين، الجلسة العامة(83)، رمز الوثيقة (A/RES/54/128).

كذلك القرار 205/54 المؤرخ في 1999/12/22، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية الرابعة والخمسين، الجلسة العامة(87) ، رمز الوثيقة (A/RES/54/205).

يجدر التنويه أنه بتاريخ 2000/11/15 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 55/25 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تناولت تجريم بعض صور الفساد وغسيل الأموال كما تناولت تدابير مكافحته و إجراءات التتبع والملاحقة و آليات التعاون الدولي من خلال تبادل المساعدة القانونية و المصادرة و تسليم المجرمين و حماية الضحايا و الخبراء والشهود و تبادل الخبرات بين الدول في المجالات ذات الصلة .

تتويجا لتلك الجهود المتعاقبة قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/12/04 وبموجب قرارها رقم 51/61 إعداد إتفاقية دولية لمكافحة الفساد تكون مستقلة عن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹، حيث صدر القرار تحت عنوان صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، طلبت من خلاله الجمعية العامة من الأمين العام إبراز كل الصكوك والنصوص الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد و تقديمها للجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية حتى يتسنى لها دراسة هذا التقرير وإعداد التوصيات و الإقتراحات اللازمة بشأن الشروع في إنجاز صك قانوني دولي خاص بمكافحة الفساد على أن تعرض عملها هذا ،خلال الدورة العاشرة التي تنتظم بفيينا من 08 إلى 17 ماي 2001.

تبعاً لذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة على إثرها بدعوة فريق من الخبراء الحكوميين لإنجاز هذه المهمة² ، و اجتمع فريق الإعداد بفيينا ما بين 30 جويلية و 03 أوت 2001 و رفع تقريره إلى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية التي أعدت تقريرها النهائي بتاريخ 2001/12/17 و تضمن رفع توصيات بشأن دعوة فريق خبراء متخصص، مفتوح العضوية لوضع مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن الإتفاقية المزمع إعدادها و أحيل للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي الذي أحاله بدوره للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في دورتها السادسة و الخمسين .

¹ - القرار رقم 61/55 المؤرخ في 2000/12/04، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية الخامسة و الخمسين، الجلسة العامة(81)، رمز الوثيقة (A/RES/55/61).

² - أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008، ص 19، 20.

بتاريخ 2002/01/21 اعتمدت الجمعية العامة تقرير اللجنة المؤقتة المنشئة وفق القرار 61/55 و هذا بموجب قرارها رقم 260/56 حيث قررت إطلاق أعمال اللجنة المتخصصة للتفاوض بشأن الوصول إلى إتفاقية واسعة و فعالة لمكافحة الفساد تحت تسمية " إتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد"¹ وطلب من اللجنة المتخصصة من خلال هذا القرار إعداد نهج شامل متعدد المجالات في مجال مكافحة الفساد يتضمن التعاريف ،النطاق ،حماية السيادة ، العناصر الإرشادية ، تدابير المنع و التجريم و التتبع الملاحقة و المصادرة، حماية الضحايا والخبراء والشهود ، منع تحويل الأموال غير المشروعة ، و آليات التعاون وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية.

وهكذا باشرت اللجنة المتخصصة عملها حول التفاوض و إعداد إتفاقية دولية لمكافحة الفساد وعقدت عدة اجتماعات ودورات ما بين 2002/01/21 و 2003/10/01 بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و مراقبين من الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلين عن هيئاتها و وكالاتها المتخصصة وغيرهم من المنظمات الحكومية و غير الحكومية وانتهت اللجنة من صياغة الإتفاقية في أكتوبر 2003 و رفعته للجمعية العامة للأمم المتحدة مشفوعة بتوصية لإعتمادها و في 2003/10/31 اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 4/58 و فتحت باب التوقيع عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريديا المكسيك² بين 09 و 2003/12/11 ، إلى أن دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2005/12/14 .

بناء على ما سبق بيانه، سنستعرض فيما يلي مضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأهدافها ثم نقيم ما جاءت به بشأن منع جرائم الفساد و مجابتهها و ترقية التعاون الدولي في هذا المجال بالإشارة إلى أهميتها و مجمل القواعد والأحكام التي أرسنها و كذا الجوانب التي أغفلتها.

¹ - القرار رقم 260/56، المؤرخ في 2002/01/21، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية السادسة والخمسين، الجلسة العامة (93)، رمز الوثيقة (A/RES/56/260).

² - كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قبلت عرض حكومة المكسيك لإستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى على أراضيها للتوقيع على الإتفاقية ، و هذا بموجب قرارها رقم 169/57 المؤرخ في 2002/12/18، الدورة العادية السابعة و الخمسين، الجلسة العامة (77)، رمز الوثيقة (A/RES/57/169).

المطلب الثاني : مضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

صيغت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بديباجة و إحدى و سبعين مادة قانونية مدرجة ضمن ثمانية فصول معنونة ب : أحكام عامة ، التدابير الوقائية،التجريم و إنفاذ القانون، التعاون الدولي إسترداد الموجودات، المساعدة التقنية و تبادل المعلومات، آليات التنفيذ، و أحكام ختامية.

استهلت الديباجة بالإشارة للقلق الذي يشغل المجموعة الدولية إزاء المخاطر و المشاكل التي يطرحها الفساد على استقرار الشعوب و أمنها و بكونه يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها و يعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للخطر ،بالإضافة إلى إتصال جرائم الفساد بشائر أشكال الإجرام الأخرى لاسيما الجريمة المنظمة و الجريمة الإقتصادية ، كما أشارت إلى أن الفساد يعد ظاهرة عبر وطنية يمس كل المجتمعات و الإقتصادات و يجعل من التعاون الدولي أمرا ضروريا لمكافحته ، و أن الدول الأطراف في الإتفاقية قد عقدت العزم على المضي قدما في مجابهة هذه الظاهرة و لا يتأتى ذلك إلا من خلال إتباع نهج شامل و متعدد الجوانب للقضاء على كافة أشكال الفساد و إكتساب الثروات الشخصية بطرق غير مشروعة مع العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات .

أكدت الإتفاقية أيضا أن مسؤولية مكافحة الفساد هي مسؤولية جماعية و مشتركة تقع على عاتق جميع الدول و بدعم من المنظمات الحكومية و غير الحكومية و منظمات المجتمع المحلي، و لم تغفل الإشادة بالدور الهام الذي اضطلعت به لجنة منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية و مكتب الأمم المتحدة المعني لمكافحة المخدرات و منع الجريمة في ميدان منع الفساد ومكافحته¹.

¹ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي لجنة تقنية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة أنشأت تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 152/46 المؤرخ في 18/02/1991، و أقرها المجلس في 30/07/1992 بموجب قراره رقم 1992/22 كهيئة مديرة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة و إدارة العدالة الجنائية.

-الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و إدارة العدالة الجنائية ، تاريخ الولوج للموقع 26مارس 2023، على الساعة 20.30 سا .

هذا و نوهت الإتفاقية إلى الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى في ميدان الوقاية من الفساد و مجابهته، كما أشارت إلى تقدير الصكوك المتعددة الأطراف التي سبقتها في هذا الشأن¹، و فيما يلي سنتناول محاور الإتفاقية:

الفرع الأول : التدابير الوقائية ، التجريم و إنفاذ القانون .

أولاً: الأحكام العامة للإتفاقية .

تضمن الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة تحديد أغراض الإتفاقية بكونها تهدف إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجع و ترويج ودعم التعاون الدولي في مكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات ، و تعزيز النزاهة والمساءلة و الإدارة السليمة للشؤون و الممتلكات العمومية ، كما عرفت المادة الثانية أهم المصطلحات المتعلقة بالفساد و آليات مكافحته لاسيما تعريف الموظف العمومي²، الممتلكات³، العائدات الإجرامية⁴، التجميد والحجز¹، المصادرة²، التسليم المراقب³

www.unodc.org/unodc/fr/commissions/ccpcj/index.html

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، أنشأ سنة 1997 لمساعدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من أجل مكافحة المخدرات و الإرهاب و الجريمة المنظمة.

¹-نوهت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996 واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الأعضاء في الإتحاد الأوروبي لسنة 1997 ، و إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لسنة 1997 و إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لسنة 1999 ، و إتفاقية القانون المدني بشأن الفساد لسنة 1999 واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربهته ، و كذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

²- يعرف الموظف العمومي طبقاً للمادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه كل من يشغل منصباً تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً أو إدارياً لدى الدولة الطرف معينا كان أو منتخبا سواء بصفة مؤقتة أو دائمة و سواء بأجر أو بغير أجر ، كما يشمل كل شخص آخر يقدم خدمة عمومية أو يؤدي وظيفة عمومية لصالح هيئة عمومية أو جهاز عمومي ، و كل من يعتبر موظفاً وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف.

³- يقصد بالممتلكات طبقاً للمادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها .

⁴- يقصد بالعائدات الإجرامية طبقاً للمادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أي ممتلكات متأتية أو متحصلة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.

وفي المادة الثالثة منها حددت الإتفاقية مجال تطبيقها بكونها تسري على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه و على تجميد وحجز و إرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية و لم تشترط أن تكون الأفعال المرتبطة بالفساد قد سببت ضررا للدولة، وفي المادة الرابعة منها أكدت أن الإلتزامات الناشئة بموجب هذه الإتفاقية تودى بإحترام كامل لسيادة الدول و ولاياتها القضائية.

ثانيا/ التدابير الوقائية.

استهل الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية بدعوة الدول الأعضاء إلى وضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تضمن مشاركة المجتمع المدني و تجسد سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية و تكرس قواعد النزاهة والشفافية و المساءلة، بالإضافة إلى ضرورة تقييم الصكوك القانونية و التدابير الإدارية ذات الصلة بمكافحة الفساد دوريا لتقدير مدى كفايتها و فعاليتها، فضلا عن تعزيز التعاون بين الدول و المنظمات الدولية لتقوية الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد.

كما أوجبت الإتفاقية على الدول الأعضاء إنشاء هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد يناط بها تنفيذ وتنسيق سياسات الوقاية من الفساد و مكافحته و زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد و تعميمها مع ضرورة أن توفر لهذه الهيئات ما يلزم من إستقلالية لأداء مهامها مع

¹ - يقصد بالتجميد أو الحجز طبقا للمادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

² - يقصد بالمصادرة التي تشمل التجريد أينما إنطبق طبقا للمادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأنها الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

³ - يقصد بالتسليم المراقب طبقا للمادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرما ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.

تزويدها بالموارد المادية الضرورية و العنصر البشري المؤهل و المتخصص للإضطلاع بدورها¹.

علاوة على ذلك نصت المادة السابعة من الإتفاقية على الأحكام و القواعد التي يتعين مراعاتها في القطاع العام بالنسبة لنظم توظيف المستخدمين المدنيين و الموظفين العموميين و استخدامهم واستبقائهم و ترقيتهم و تقاعدتهم و يمكن إجمالها فيما يلي:

- إحترام مبادئ الكفاءة ، الأهلية ، الجدارة ، الشفافية ، الإنصاف ، و المعايير الموضوعية في الإنتقاء ، التوظيف و الترقية .

- ضمان التدريب و التأهيل اللازم للموظفين لاسيما بالنسبة للمناصب التي تعتبر أكثر عرضة للفساد مع ضمان تناوبهم على تلك المناصب عند الإقتضاء مع وضع برامج تعليمية و تدريبية لتحسين الأداء الصحيح و المشرف للوظائف العمومية و تقوية حس الموظفين بمخاطر الفساد التي تلازم وظائفهم.

- ضرورة اعتماد أجور منصفة و كافية للموظفين وفقا لمقياس النمو الإقتصادي في كل دولة.

- اعتماد تدابير تشريعية و إدارية مناسبة لتحديد معايير الترشيح للمناصب العمومية و انتخاب شاغليها.

- اعتماد تدابير تشريعية و إدارية مناسبة لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لإنتخاب شاغلي المناصب العمومية و تمويل الأحزاب السياسية².

¹ - تنص المادة 03/06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه يتعين على الدول الأعضاء إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإسم و عنوان هذه الهيئات التي يمكن أن تساعد الدول الأخرى في وضع و تنفيذ تدابير منع الفساد.

-تطبيقا لهذا الإلتزام استحدثت الجزائر من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قبل أن تستبدل بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال القانون 22-08 المؤرخ في 05/05/2022، إضافة للديوان المركزي لقمع الفساد كسلطة مركزية للبحث و التحري عن جرائم الفساد.

² - في هذا الإطار نظم المشرع الجزائري تمويل الأحزاب السياسية في الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي حدد مصادر تمويل الأحزاب

- إعتاد و ترسيخ نظم تعزز الشفافية و تمنع تضارب المصالح¹.
- أوجبت الإتفاقية كذلك من خلال مادتها الثامنة على ضرورة وضع مدونات تضبط سلوك الموظفين العموميين لترسيخ قيم النزاهة و الأمانة و الشفافية في الوظائف العمومية وإلزام الموظفين بالتصريح عن كل النشاطات و الإستثمارات التي تتعارض مع وظائفهم وتيسر لهم الإبلاغ عن أفعال الفساد²، كما دعت إلى ضرورة إتخاذ تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون هذه المدونات³.
- في ميدان المشتريات العمومية و إدارة الأموال العمومية أشارت الإتفاقية إلى ضرورة التأسيس لنظم إشتراء تقوم على الشفافية و حرية التنافس و الإستناد للمعايير الموضوعية في القرارات المتعلقة بها و أن تراعي على الخصوص ما يأتي :
- توزيع و نشر عروض عقود الإشتراء على نطاق كافي و لوقت يسع مقدمي العروض المحتملين العلم بها و تحضير عروضهم.

السياسية لاسيما من خلال المواد 27 إلى 32 ، و جرم التمويل الخفي للأحزاب السياسية ضمن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من خلال المادة 39 .

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/04/2006 معدل و متمم ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006.

¹- على سبيل المثال جاء في المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد بعنوان تعارض المصالح " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون " ، و تتعلق المادة 09 المحال إليها بقواعد النزاهة و الشفافية و الموضوعية الواجب إحترامها في إعداد وإبرام الصفقات العمومية، أما المادة المقصودة بالفعل هي المادة 08 من نفس القانون و التي تنص "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ،أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج02، دار هومة الجزائر ، ط10، 2009، ص142-143.

²- أنظر نموذج التصريح بالملكيات - المدرج كملحق بالأطروحة - والذي وضعه المشرع كإلتزام على عاتق كل من يشغلون وظائف هامة أو عليا.

³- أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 08 منها إلى الإسترشاد و الإهتمام بالمبادرات المتخذة من طرف المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الشأن ، و لاسيما المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم 59/51 المؤرخ في 12/12/1996.

- التحديد المسبق لشروط المشاركة و معايير الإختيار و إرساء العقود و المناقصات وفقا لمعايير موضوعية و واضحة تيسر التحقق من صحتها لاحقا .

- إقامة نظام واضح للتظلمات و الطعون للنظر في الخروقات و التجاوزات المحتمل حدوثها في مثل هذه الإجراءات .

أما في مجال التدابير الواجب إتخاذها لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الأموال العمومية تشدد الإتفاقية بأن تشمل إجراءات لإعتماد الميزانية الوطنية و الإبلاغ عن الإيرادات و النفقات في حينها و وضع نظام يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات مع إتخاذ تدابير تصحيحية في حال عدم الإمتثال للإشترطات المقررة و ضمان المحافظة على سلامة السجلات والبيانات المالية المتعلقة بتلك العمليات و منع تزويرها .

تنص المادة العاشرة من الإتفاقية أيضا على ضرورة إتخاذ الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لإطلاع عامة الناس عن كيفية تنظيم و تسيير الشؤون العمومية و تيسر لهم الوصول للسلطات المختصة بإتخاذ القرارات مع تعميم التقارير الخاصة بمخاطر الفساد المرتبطة بنشاط الإدارات العمومية .

في باب التدابير المتعلقة بالأجهزة القضائية أشارت الإتفاقية للدور الحاسم الذي يضطلع به القضاء في مكافحة الفساد و تبعا لذلك ألزمت الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم إستقلالية القضاء ونزاهته و درء الفساد عن منتسبيه بما في ذلك أعضاء النيابة العامة و من بين تلك التدابير وضع قواعد تتعلق بسلوك أعضاء الجهاز القضائي¹ .

إن الفساد لا يقتصر على القطاع العام فحسب بل يمتد للقطاع الخاص أيضا لذلك نصت الإتفاقية على اتخاذ إجراءات فعالة و رادعة تتضمن على الخصوص وضع تدابير تضمن نزاهة كيانات القطاع الخاص و تشجع على تطبيق الممارسات التجارية الحسنة بما

¹ - أخذ بالتشريع الوطني على سبيل المثال فقد أقر المشرع الجزائري عدة ترتيبات تشريعية تتعلق بسلوك وأخلاقيات القضاة ، في هذا الشأن نظم القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء مهام القضاة و انضباطهم بالإضافة إلى حقوقهم وواجباتهم، كما نص القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 12 منه بعنوان التدابير المتعلقة بسلك القضاة على وضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات و النصوص السارية المفعول ، تطبيقا لذلك و بموجب مداولة المجلس الأعلى للقضاء في 23/12/2006 في الدورة الثانية العادية لسنة 2006 صودق على مدونة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة .

في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك ،وتشجيع الشفافية في أعمالها و تسييرها مع وضع تدقيق داخلي لحساباتها و مراقبة المستندات المتصلة بعملية المحاسبة بالإضافة إلى تشجيع التنسيق بينها و بين أجهزة التتبع و الملاحقة عن أعمال الفساد فضلا عن مرافقتها بعقوبات مدنية ، إدارية أو جنائية ردعية عند عدم الإمتثال لهذه التدابير .

لم تغفل الإتفاقية الدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته و دعت إلى اعتماد الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و إشراك المواطنين في ذلك ، و تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ، و إعداد برامج تحسيسية و تعليمية حول مخاطر الفساد على المجتمع ، مع تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد وأن توفر لهم سبل الإتصال بها لإبلاغها عن أية حوادث يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا للإتفاقية.

اختتم هذا الفصل بالتدابير الواجب إتخاذها من طرف الدول الأعضاء لمنع غسل الأموال و التي يجب أن تشمل على الخصوص ما يلي :

- وضع نظام داخلي شامل و دقيق لمراقبة المصارف و المؤسسات المالية و إلزامها بإنتهاج الشفافية الكاملة في هوية الزبائن و المنتفعين و مراقبة حركة الأموال وحفظ السجلات والمستندات المتعلقة بها و الإبلاغ عن كل المعاملات المشبوهة¹.
- أن تكفل الدول للهيئات الإدارية و الرقابية المكلفة بإنفاذ القانون و مكافحة غسل الأموال بما في ذلك السلطات القضائية الحصول على كل المعلومات و البيانات الضرورية وتبادلها على المستوى الوطني و الدولي و أن تنتظر على الخصوص في إنشاء وحدة معلومات إستخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة².

¹ - أنظر نموذج الإخطار بالشبهة- المدرج كملحق بالأطروحة - وهو النموذج الذي وضعه المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية للإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة.

² - استحدثت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/27 خلية الإستعلام المالي و هي هيئة عمومية مستقلة منشأة لدى وزير المالية ، تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، و ذلك وفقا لإتفاقية باليرمو لسنة 2000 التي انفتحت فيها الدول الأطراف على إنشاء وحدة إستخبارات مالية مهمتها جمع و تحليل المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال.

-وضع تدابير قابلة للتطبيق لكشف و رصد حركة الأموال و الصكوك القابلة للتداول و إلزام الأفراد و المؤسسات التجارية بالإبلاغ عن حالات إحالة المقادير الضخمة عبر الحدود.

- إلزام المصاريف و المؤسسات المالية بتوثيق عمليات إحالة الأموال بمعطيات وبيانات دقيقة و ضمن مستندات منظمة تمسك و تحفظ لوقت كافي و تتيح إمكانية فحصها .

- وضع نظام رقابي و إشرافي داخلي في البنوك ، المصارف و المؤسسات المالية مع الإسترشاد بالمبادرات ذات الصلة المتخذة من قبل المؤسسات الإقليمية والمتعددة الأطراف في مجال مكافحة غسل الأموال.

- تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي و الثنائي بين السلطات القضائية و أجهزة إنفاذ القانون و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

ثالثا/التجريم و إنفاذ القانون.

يشكل هذا الفصل محور الإتفاقية إذ تناول الأفعال المجرمة التي تشكل جرم فساد وإجراءات الوقاية منها ومكافحتها على المستوى الداخلي في كل دولة طرف وتضمنت المواد 15 إلى 25 تحديد أركان و صور جرائم الرشوة والإختلاس و المتاجرة بالنفوذ ، و إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع ، و غسل العائدات الإجرامية والإخفاء وإعاقة السير الحسن للعدالة في مجال البحث و التقصي عن جرائم الفساد ، بما في ذلك القطاع الخاص و الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية ، وألزمت الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لتجريم تلك الأفعال بوصفها جرائم فساد ، و لم تغفل الإتفاقية الإشارة إلى إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن

ضريفي الصادق ، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 04، 2017 ص76،75.

-مرسوم تنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 يتضمن إنشاء و تنظيم و سير خلية الإستعلام المالي، ج.ر عدد 23 مؤرخة بتاريخ 2002/04/17، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 2008/09/06، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 2008/09/07.

هذه الجرائم وإقرار المسؤولية عن كافة أشكال المشاركة و الشروع فيها ، و أُلزمت الدول على سن مدد تقادم طويلة بالنسبة لهذه الجرائم منعا لإفلات الجناة من المحاسبة و العقاب¹. في مجال التتبع و الملاحقة أوردت الإتفاقية من خلال المادة 30 منها جملة من المبادئ الأولية التي يستوجب مراعاتها كضرورة إقرار توازن بين الحصانات القضائية الممنوحة للموظفين العموميين لأداء وظائفهم و ضرورات مكافحة هذه الجرائم وأن تحقق الجزاءات المقررة الردع المناسب ، و أن يولى الإعتبار في القيود المفروضة على المتهمين مدى جسامة الجريمة وخطورتها²، كما يتوجب على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة ليكون في مقدور السلطة المختصة نقل أو تنحية الموظف المدان بجرم فساد من منصبه أو إسقاط أهليته في تولي الوظائف العمومية عند الإقتضاء³.

أما بخصوص التجميد و الحجز و المصادرة تلزم الإتفاقية الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن العائدات الإجرامية و تعقبها و من ثم حجزها و تجميدها ثم مصادرتها أو مصادرة ما يعادل قيمتها ، و كذلك وضع تدابير أخرى لتنظيم إدارة الممتلكات المصادرة ، كما توجب على الدول الأعضاء أن تتيح لسلطاتها القضائية أو السلطات الأخرى

¹ - على هذا المنوال أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 08 مكرر قاعدة عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في جرائم الرشوة و اختلاس الأموال العمومية.

كما جاء في المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته " دون الإخلال بالأحكام المنوه إليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا تنقضي الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .."

² - من بين القيود التي تفرض على المشتبه في قضايا الفساد ، إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني و هو إجراء هام استحدثه المشرع الجزائري لضمان مثول الجناة أمام الجهات القضائية و عدم فرارهم وهو متناسب مع خطورة جرائم الفساد -أنظر نموذج المنع من مغادرة التراب الوطني - المدرج كملحق بالأطروحة.

³ -على هذا النحو تنص المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على إمكانية توقيع إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات على المدانين بإحدى جرم الفساد.

المختصة الأمر بإتاحة كافة السجلات والمستندات المصرفية و المالية و التجارية أو حجزها و لا يجوز التذرع بمبدأ السرية المصرفية¹.

تطرقت المادة 32 و 33 من الإتفاقية إلى حماية الخبراء ، الشهود ، الضحايا والمبلغين عن جرائم الفساد و أوجبت توفير حماية كافية لهم طيلة سير الإجراءات و حتى بعد الفصل في قضايا الفساد و نصت على أنه يمكن أن تشمل مقتضيات الحماية الجسدية وتأمين أماكن إقامتهم و أماكن تواجدهم و فرض قيود على الكشف عن هويتهم مع إستعمال تكنولوجيات الإتصال التي تضمن سلامتهم و سرية الإدلاء بأقوالهم و شهاداتهم و تجريم كل ما من شأنه أن يعرضهم للخطر².

كما نصت المادة 34 على اتخاذ تدابير ملائمة بشأن عواقب الفساد لاسيما في مجال منح وسحب و إلغاء الإستفادة من الإمتيازات أو العقود التي تبرمها الهيئات العمومية بالنسبة للأشخاص و الهيئات الضالعين في جرائم الفساد ، في حين تطرقت المادة 35 من الإتفاقية لضرورة إقرار حق التعويض عن طريق القضاء لكل من أصابهم ضرر من جرائم الفساد.

أوجبت الإتفاقية كذلك في المادة 36 منها ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات متخصصة و مركبة من أشخاص متخصصين في مجال مكافحة الفساد و أن تزود بالإستقلالية اللازمة لأداء مهامها بما فيها مع توفير التدريب ووضع الموارد المادية و البشرية الكافية تحت تصرفها، وتزويد موظفيها بالتدريب و التأهيل المتخصص اللازم لأداء مهامهم.

في مجال التعاون مع سلطات إنفاذ القانون لاسيما الجهات المكلفة بالتتبع و الملاحقة عن جرائم الفساد نصت الإتفاقية على وجوب النظر في تخفيض العقوبات أو الإعفاء منها بالنسبة للأشخاص الذين يتعاونون مع الجهات المختصة للكشف عن هذه الجرائم و إيقاف الجناة ، هذا ما ورد بالمادة 37 منها ، و المادتين 38 و 39 أوجبت الإتفاقية ضرورة سن

¹-نصت المادة 51 و ما بعدها من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على إجراءات الحجز و التجميد و المصادرة لعائدات جرائم الفساد و ذلك تماشيا مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²-نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على الإجراءات القانونية لحماية الخبراء والشهود و الضحايا والمبلغين عن جرائم الفساد في المادة 45 منه و كذلك نصت المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 على تفاصيل و إجراءات الحماية المقررة في هذا الشأن.

تدابير ملائمة تؤدي إلى تمتين التعاون و التنسيق بين الجهات المختصة بالتتبع و الملاحقة عن جرائم الفساد و باقي السلطات الوطنية و كيانات القطاع الخاص لاسيما المؤسسات المالية منها لاسيما في مجال الإبلاغ عن هذه الجرائم و تقديم كل التسهيلات الضرورية لها بما فيها وضع المستندات والسجلات و الوثائق التي تمسكها تحت تصرفها عند طلبها¹.

ألزمت الإتفاقية الدول الاطراف على اعتماد آليات مناسبة من خلال النظام القانوني الداخلي لتذليل العقبات الناجمة عن تطبيق قواعد السرية المصرفية أمام جهات التحقيق و الملاحقة عن جرائم الفساد بحيث لا يمكن التذرع بمبدأ السرية المصرفية في هذا المجال .

اختتم هذا الفصل بالإشارة إلى إتخاذ تدابير في القوانين الداخلية للدول الأطراف تسمح الأخذ بعين الإعتبار الأحكام الصادرة ضد الجناة في دولة أخرى عند مباشرة إجراءات جنائية ضدهم عن جرائم الفساد وفقا للشروط المناسبة التي تضعها الدولة الطرف²، كما حددت المادة 42 من الإتفاقية أحكام الولايات القضائية للدول أو ما يعرف بإختصاصها للنظر في قضايا الفساد و التي تركز أصلا على مبدأ الإقليمية أي إختصاص الدولة بالنظر في جرائم الفساد التي تقع على إقليمها إضافة للجرائم التي تقع على ظهر سفينة تحمل علمها الوطني أو طائرة مسجلة بإسم تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم ،فضلا عن ذلك يجوز للدول الأطراف إخضاع جرائم الفساد لولايتها القضائية أيضا متى ارتكب ذلك الجرم من طرف أحد مواطنيها أو ضده أو إذا ارتكب الجرم من طرف شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد بتلك الدولة ، كما يمكن إخضاع الوقائع التي يحتمل أن تشكل جرم فساد لولاية الدولة الطرف بعد إتخاذ التدابير التشريعية المناسبة و هذا في بعض الحالات الأخرى :

- في حالات إحالة الأموال و تبديلها و غسلها أو إخفائها و تمويه مصدرها عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليم الدولة .

¹- على هذا المنوال نصت المادة 49 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على عدد من الأعدار المخففة للعقوبة و المعفية منها بالنسبة لحالات الإبلاغ عن جرائم الفساد و المساعدة في الكشف عنها و ايقاف مرتكبيها .

²- على هذا النحو نصت المادة 63 و المادة 68 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بمكافحة الفساد في الإقليم الجزائري ضمن شروط محددة.

- عندما ترتكب جرائم الفساد ضد الدولة الطرف و هو ما يعرف بمبدأ العينية.
- عندما يكون الجاني المفترض موجود في إقليم الدولة ولا تقوم بتسليمه سواءا كان أحد مواطنيها أو غيره.
- التنسيق بين الدول في حال مباشرة إجراءات متابعة و ملاحقة عن جرائم فساد إذا كانت تجري تحقيقا و ملاحقة عن نفس الأفعال و السلوكات لاسيما إذا كانت إحدى هذه الدول تمارس ولايتها وفق مبدأ الإقليمية .
- لا تحول هذه الإتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية إذا نص القانون الداخلي للدولة على سريانها و ذلك دون مساس بقواعد القانون الدولي العام.

الفرع الثاني : التعاون الدولي .

أولا/ المساعدة القانونية و تسليم المجرمين .

- تناولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المواد 44 إلى 50 منها أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد لاسيما في المسائل الجنائية وكذلك في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الإدارية ذات الصلة بمكافحة الفساد و أكدت على أهمية هذا التعاون و التنسيق و أن يتم بشكل متناسب مع القوانين الداخلية للدول مع إعتبار التجريم المزدوج للوقائع شرطا مستوفيا إذا كان الفعل مجرما في كلا الدولتين المتعاونتين بغض النظر عن فئته و تسميته.
- نظمت المادة 44 من الإتفاقية موضوع تسليم المجرمين الذي يعد آلية بالغة الأهمية في مكافحة ظاهرة الفساد و يمكن أن نوجز أهم القواعد التي وضعتها في هذا الشأن:
- وجوب خضوع الجرم مجال المتابعة و الملاحقة للتجريم المزدوج في كلا الدولتين ما عدا في الحالات التي يسمح القانون الداخلي للدولة المتعاونة بغير ذلك¹.
 - وجوب إدراج جرائم الفساد المجرمة بموجب إتفاقية مكافحة الفساد ضمن كل إتفاقية أخرى تبرمها الدول الأطراف في مجال تسليم المجرمين.

¹- اشترط القانون الجزائري قيام التجريم المزدوج في باب تسليم المجرمين ، المنصوص عليه في المواد 697 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

- إعتبار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساسا للتسليم بين الدول في الحالات التي تشترط الدولة تسليم المجرمين وجود معاهدة ولا تربطها بالدولة الطالبة معاهدة لتسليم المجرمين .
- إلزام الدول التي تشترط معاهدة لتسليم المجرمين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن هذا الشرط وقت إيداع صك التصديق على الإتفاقية مع توضيح ما إذا كانت تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة أساسا لتسليم المجرمين و أن تسعى إلى إبرام إتفاقيات للتسليم مع سائر الدول الأطراف.
- خضوع تسليم المجرمين لشروط القانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب و كذا لإتفاقيات التسليم السارية المفعول بين الدول.
- وجوب تعجيل في تنفيذ طلبات تسليم المجرمين بين الدول وفقا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تبسيط ما يصل بها من متطلبات إثباتية.
- رهنا بالقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب و إتفاقيات التسليم فلها أن تحتجز الشخص المطلوب للتسليم أو أن تفرض عليه قيود مناسبة لضمان حضوره للإجراءات¹.
- إذا لم تقم الدولة بتسليم الشخص الموجود على إقليمها لكونه أحد مواطنيها ، يتعين إحالته للجهات القضائية المختصة لمتابعته عن ذلك الجرم المنسوب إليه بموجب القانون الداخلي للدولة و تتعاون مع الدولة مقدمة الطلب لاسيما في الجوانب الإجرائية و الثبوتية ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.
- يمكن للدولة متلقية الطلب وفقا لقانونها الداخلي أن تشترط إعادة الشخص المسلم للدولة مقدمة الطلب بعد إستيفاء الإجراء أو الغرض من التسليم أو أن تشترط قضاء

¹-نصت المواد 702-713 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز إتخاذ بعض التدابير المقيدة لحرية الشخص المراد تسليمه في إطار تنفيذ عملية التسليم.

- عقوبته أو القيود المفروضة عليه بعد المحاكمة و ذلك بإقليمها و تكون عندئذ قد أوفت بإلتزامها المتعلق بالتسليم¹.
- في الحالات التي يكون طلب التسليم لتنفيذ حكم قضائي و ترفض الدولة تسليمه لكونه أحد مواطنيها ، يتعين عليها النظر في طلب الدولة مقدمة الطلب لإنفاذ العقوبة المفروضة عليه بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة.
 - وجوب أن يتمتع الشخص الذي يخضع لأي من إجراءات المتصلة بالتسليم بجميع الحقوق و الضمانات المقررة في القانون الداخلي للدولة الموجود في إقليمها.
 - عدم جواز تفسير أي حكم في إتفاقية الأمة المتحدة لمكافحة الفساد على أنه يفرض إلتزاما بالتسليم متى توفرت لدى الدولة متلقية الطلب أسباب وحيهة للإعتقاد بأن الطلب قدم لغرض ملاحقة و معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية ، أو أن الإمتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من الأسباب².
 - عدم جواز تمسك الدول الأطراف بكون الجرم يتعلق بأمر مالية للترفع برفض طلبات تسليم المجرمين.
 - ضرورة التنسيق و التشاور بين الدولة مقدمة الطلب و الدولة متلقية الطلب قبل رفض التسليم لإتاحة الفرصة لتقديم الآراء و الحجج و المعلومات الداعمة للطلب .
 - وجوب سعي الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات و ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف لتنفيذ التسليم و تعزيز فاعليته .
- كما نصت المادة 45 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه يجوز للدول الأطراف عقد اتفاقات و ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم

¹- نجد مثل هذه الأحكام في التشريع الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 701-ف02 التي تنص على إمكانية إرسال و تسليم أجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة شريطة إعادته بمجرد فصل القضاء الأجنبي في الجريمة.

²- كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ في الدستور من خلال المادة 50 منه التي تنص " ... لا يمكن في أي حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء ... " ، كما تم تكريسه في المادة 698 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " ... لا يقبل التسليم في الحالات التالية : ... إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي "

عليهم بعقوبات أو بأشكال معينة من الحرمان من الحرية لإرتكابهم جرم فساد بغرض قضاء عقوبتهم في إقليمها.

في مجال المساعدة القانونية المتبادلة فقد فصلت المادة 46 من الإتفاقية مجمل القواعد والأحكام التي تنظمها كآلية مهمة في مجال التعاون الدولي و التي يمكن حصرها فيما يلي :

- أن الدول الأطراف ملزمة بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية في مجال التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بأحكام الإتفاقية سواء المتبعة ضد الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية.

- أن المساعدة القانونية تقدم وفقا لقوانين الدولة الطرف متلقية الطلب و معاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة.

- طلب المساعدة القانونية يمكن أن يكون لعدة أغراض كالحصول على أدلة و أقوال أشخاص ،تبليغ المستندات القضائية ، تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد ،فحص الأشياء و المواقع ، تقديم المعلومات و المواد و الأدلة و تقييمات الخبراء،تقديم أصول المستندات والسجلات أو نسخ مصدق عليها ، سواء الخاصة بالمصالح الحكومية أو المؤسسات التجارية و الشركات بما في ذلك السجلات والمستندات المصرفية و المالية، تحديد العائدات الإجرامية و الممتلكات و تعقب أثرها لأغراض إثباتية ، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة الكشف عن العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد ، إسترداد تلك العائدات و أي نوع آخر من أشكال المساعدة الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب¹.

- تشجع الإتفاقية الدول الأطراف على تقديم معلومات ذات صلة بالمسائل الجنائية بشكل طوعي و دون طلب لدولة أخرى طرف في الإتفاقية متى رأت أن هذه المعلومات من شأنها مساعدتها للقيام بالتحريات و الإجراءات الجنائية المتعلقة

¹ - على نفس النهج نصت كل من المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 57 من قانون مكافحة الفساد 06-01 على تبادل المعونة و المساعدة القانونية على المستوى الدولي على أوسع نطاق .

بجرائم الفساد بنجاح و تسهل عليها تقديم طلب المساعدة إليها وفقا لقواعد الإتفاقية ويتوجب حينئذ مراعاة الإجراءات الجنائية التي تكون قد باشرتها الدولة التي قدمت تلك المعلومات لاسيما ما يتعلق بالالتزام الدولة المتلقية بالحفاظ على سرية تلك المعلومات بالتنسيق مع الدولة المرسله¹.

- أن أحكام المساعدة القانونية المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا يجوز أن تمس بالإلتزامات الناشئة عن المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف التي تحكم جزئيا أو كليا المساعدة القانونية المتبادلة.

- عدم جواز الإعتداد بالسرية المصرفية لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

- الإمتثال للترتيبات و الأحكام التي تنظم المساعدة القانونية في المعاهدات المبرمة بين الدول الأطراف في الإطار الثنائي أو المتعدد الأطراف من حيث طريقة تقديم الطلبات، أشكالها، شروطها و كفاءات تنفيذها ما لم تتفق هذه الدول على الإحتكام لقواعد الفقرات من 09 إلى 29 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- في الحالات التي لا ترتبط الدول الأطراف بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية فتطبق بشأنها أحكام الفقرات 9 إلى 29 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تتلخص أساسا فيما يلي :

. في حالة عدم توافر إزدواجية التجريم تأخذ الدولة متلقية الطلب بعين الإعتبار لغرض الإستجابة للطلب أغراض الإتفاقية المشار لها في المادة الأولى منها ، كما تتخذ تدابير تسمح لها بتقديم أشكال المساعدة الأخرى عند إنتفاء التجريم المزدوج.

. يجوز للدولة الطرف رفض تقديم المساعدة بحجة إنتفاء إزدواجية التجريم بيد أنه يتعين عليها تقديم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري وفقا لنظامها

¹ - في هذا الإطار تنص المادة 69 من قانون مكافحة الفساد 06-01 " يمكن تبليغي معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أي دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها ، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة " .

القانوني، كما يجوز للدولة الطرف رفض طلب المساعدة التي يكون بالإمكان إنجازها بمقتضى أحكام أخرى من الإتفاقية.

• إمكانية نقل شخص محتجز أو يقضي عقوبته في دولة طرف في الإتفاقية إلى دولة أخرى طرف لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى لفائدة التحقيقات والإجراءات القضائية المتبعة عن جرائم الفساد شريطة موافقة ذلك الشخص بحرية و عن علم ، و رهنا بتوافق الدولتين وفقا لما تريانه من شروط و ترتيبات ، مع مراعاة واجب إبقاء ذلك الشخص قيد الإحتجاز بعد نقله للدولة مقدمة الطلب و الإلتزام بإرجاعه فور إستنفاد الغرض المطلوب على أن تحتسب فترة النقل و الإحتجاز لتحقيق غرض المساعدة كمدة منفذة من عقوبته كما لا يجوز إخضاعه لأية متابعات أو قيود أو احتجاز لأسباب أخرى سابقة على نقله في الدولة التي نقل إليها إلا بموافقة الدولة التي نقل منها .

فضلا عن الأحكام السالف ذكرها نظمت المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضا إجراءات تقديم و تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، حيث توجب على الدول الأعضاء تسمية سلطة مركزية توكل لها المسؤولية و الصلاحية في تلقي و دراسة طلبات المساعدة و إحالتها للجهات المختصة لتنفيذها في أحسن الآجال الممكنة مع إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بتلك السلطة عند التصديق على الإتفاقية دون أن يمس ذلك بحق الدولة الطرف في إشتراط تقديم طلبات المساعدة بواسطة القنوات الدبلوماسية ، وحيثما اتفق الطرفان المعنيان فيما يخص الحالات المستعجلة فيمكن تقديم الطلب وتنفيذه عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية¹.

¹ - من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد يتضح أن المشرع الجزائري أوكل لوزارة العدل تلقي و دراسة طلبات المساعدة القانونية و التي ترد عبر القنوات الدبلوماسية و من ثم إحالتها على الجهات المكلفة بالتنفيذ لإنجازها.

فيما يخص شكل طلب المساعدة القانونية توجب إتفاقية الأمم المتحدة أن يكون مكتوباً وبلغه مقبولة للطرف متلقي الطلب¹ ، و يمكن أن يكون الطلب شفويًا في الحالات المستعجلة متى اتفق الطرفين على ذلك على أن تؤكد كتابة في أحسن الآجال ، و طبقاً للفقرة 15 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة فإنه طلب المساعدة القانونية المتبادلة يجب أن يتضمن على الخصوص هوية السلطة مقدمة الطلب و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القانوني الذي تعلق به الطلب و إسم و وظائف السلطة التي تتولاه و ملخص عن الوقائع ووصف للمساعدة الملتزمة أو الإجراء المطلوب إتباعه و هوية الأشخاص المعنيين و أمكنتهم و جنسيتهم متى أمكن ذلك ، و الغرض الذي يتوخى من أجله الحصول على المعلومات و الأدلة ، و يمكن للدولة متلقيه الطلب أن تطلب معلومات إضافية ، على أن يتم تنفيذ الطلب وفق القانون الداخلي للدولة متلقيه الطلب.

كما حدد الفقرات 18 ، 19 ، 20 جملة من الضوابط الأخرى التي تحكم المساعدة القانونية و تتمثل في :

- جواز سماع أقوال أشخاص متواجد لدى الدولة متلقيه الطلب من طرف الدولة مقدمة الطلب بصفته شاهداً أو خبير عبر الوسائل التكنولوجية عن بعد و يجوز الإتفاق بين الدولتين على تولى إدارة العملية من طرف هيئة قضائية مختصة تابعة للدولة طالبة و بحضور هيئة قضائية تابعة للدولة متلقيه الطلب².

¹ - توجب المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -فقرة 14 على الدول الأعضاء بأن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداع صك التصديق على الإتفاقية باللغة أو اللغات المقبولة لديها.

² - تجلى التكريس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد على المستوى الدولي لأول مرة في الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الإتحاد الأوروبي في 2000/11/30 .

صفيان براهيم ، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 512.

- عدم جواز نقل المعلومات و الأدلة من طرف الدولة طالبة أو استخدامها في تحقيقات أو إجراءات قضائية أخرى غير تلك المحددة في الطلب إلا بموافقة مسبقة من الدولة التي قدمت تلك المعلومات إلا في الحالات التي تخص معلومات متصلة بتبرئة شخص متهم و بعد التنسيق المسبق مع الدولة متلقية الطلب.
- جواز اشتراط الدولة طالبة المحافظة على سرية الطلب و مضمونه إلا بالقدر الكافي لتنفيذه وعلى الدولة المتلقية إشعار الدولة طالبة بمدى قدرتها على تحقيق هذا الشرط على الفور.

إضافة لذلك حددت الفقرة 21 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الحالات التي يجوز فيها رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة و تتمثل في عدم تقديم الطلب وفقا لأحكام المادة 46 و متى رأت أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها و أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى و كذلك في الحالات التي يحظر فيها قانونها الداخلي تنفيذ ذلك الإجراء لكونه خاضع لولايتها القضائية فضلا عن حالة تعارض الطلب مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب ، و تشدد الإتفاقية أن لا يمكن التذرع بكون الطلب متصل بأمور مالية لرفضه و يتعين في كمال الحالات إبداء أسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة.

بخصوص تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يتعين على الدولة متلقية الطرف تنفيذه في أحسن الأجال الممكنة و تراعي ما أمكن الأجال التي تقترحها الدولة طالبة ، كما يمكن لها إرجاء تنفيذه بسبب تعارضه مع تحقيقات جارية على أن تنسق ذلك مع الدولة طالبة ولهذه الأخيرة الحق في طلب معرفة التقدم المحرز في تنفيذ الطلب على أن تبلغ الدولة متلقية الطلب و على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها في المساعدة الملتزمة.

حفاظا على حريات الأشخاص و تخفيف القيود المفروضة عليهم خلال التحقيق تنص الفقرة 27 من المادة 46 أعلاه أنه لا يمكن احتجاز أو ملاحقة أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر متى أبلغ بصفة رسمية من طرف الدولة طالبة بأن وجوده بها لم يعد

لازما للسلطات القضائية و أتيحت له فرصة المغادرة خلال 15 يوما متتاليا أو متى عاد إلى إقليم الدولة طالبة بعد أن يكون قد غادره¹.

فيما يخص مصاريف تنفيذ طلبات المساعدة القانونية فإن التكاليف العادية تتحملها الدولة متلقية الطلب وإذا كانت تتطلب نفقات ضخمة أو غير عادية فتخضع لتشااور و إتفاق الطرفين ، على أن تلتزم الدولة المتلقية للطلب بتوفير نسخ من السجلات و المستندات ذات الصلة بموضوع الطلب للدولة طالبة مما يسمح قانونها الداخلي بإتاحته لعامة الناس ويمكنها وفقا لما تراه من شروط أن تمكن الدولة الطرف من نسخ للسجلات و المستندات التي لا يتيح قانونها الداخلي إتاحتها لعامة الناس و بصفة عامة تشجع الإتفاقية عقد اتفاقات و ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف تخدم أغراض المساعدة القانونية المتبادلة وتعزز أحكامها و تيسر تنفيذها .

كما تشجع الإتفاقية الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة عن جرائم الفساد إلى بعضها البعض لاسيما في حالات تعدد الولايات القضائية و ذلك بهدف تركيز تلك الملاحقات و لحسن سير العدالة².

حددت المادة 48 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإجراءات الواجب إتخاذها من طرف الدول الأعضاء لتوثيق التعاون بينها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون لمكافحة جرائم الفساد و التي تشمل على الخصوص:

- تعزيز قنوات الإتصال و التنسيق بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المعينة لتيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة و سرية عن كل الجوانب المتعلقة بالجرائم الشمولة بموجب الإتفاقية.

¹-يتطابق هذا البند مع المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين بخصوص حظر المساس بحرية الأشخاص أو اعتقالهم و حبسهم إلا وفق الشروط المحددة في القانون وهو ما تبنته جل الدساتير في العالم ، و هكذا تنص المادة 44 من الدستور الجزائري " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها ... " .

²- هذا المبدأ يقابله في القوانين الوطنية المبدأ المعروف بالتخلي عن الملف من طرف جهة قضائية لصالح جهة قضائية أخرى عند اختصاص كلا الجهتين بالنظر في الوقائع و يكون ذلك للجهة التي بدأت التحقيق أولا أو تلك التي تكون فيها أعمال الملاحقة و التحقيق على نحو أيسر وأسرع من أجل حسن سير العدالة .

- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء التحريات بشأن هوية المشتبه فيهم وشركائهم و أنشطتهم و أماكن تواجدهم ، حركة العائدات الإجرامية ، حركة الممتلكات والمعدات المستعملة في ارتكاب تلك الجرائم¹.
 - توفير الكميات أو الأصناف اللازمة من المواد لأغراض التحليل و التدقيق.
 - تبادل المعلومات بشأن الوسائل و الطرائق التي تستعمل لإرتكاب جرائم الفساد بما في ذلك الهويات الزائفة و الوثائق المزورة و غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.
 - تسهيل التنسيق بين سلطاتها و دوائرها المعنية و تشجيع تبادل العاملين و الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط إتصال مع وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الشأن.
 - تبادل المعلومات و تنسيق التعاون لإتخاذ التدابير الملائمة للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- وبغية جعل التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون فعالا تحت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية و متعددة الأطراف بين أجهزتها المكلفة بإنفاذ القانون و إذا لم تكن بين الدول مثل هذه الإتفاقيات تعتبر أحكام المادة 48 المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون أساسا للتعاون .
- إضافة للآليات السابقة تشجع الإتفاقية من خلال المادة 49 منها على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف لإنشاء هيئات مشتركة للتحقيق في الأمور المتعلقة بالتحقيقات و عمليات التتبع و الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد ، و في حال عدم وجود مثل هذه الإتفاقات و الترتيبات يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالإتفاق حسب الحالة مع مراعاة سيادة الدولة التي يتم التحقيق على إقليمها.
- اختتم الفصل الرابع المتعلق بالتعاون الدولي بالتطرق لأساليب التحري الخاصة و التي تضمنت على الخصوص ما يأتي :

¹-تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الفضاء الدولي الأمثل لتحقيق هذا التعاون ، إضافة لمثيلاتها المستحدثة على المستوى القاري كالأفريبول و اليوروبول ، و التي تمثل أداة هامة لمحاربة الجريمة المنظمة و ضمان التنسيق و التعاون بين الدول في هذا المجال.

غربي أسامة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول ، و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة الجلفة ، المجلد 03 ، العدد03 ، 2011 ، ص 154-155.

- إتخاذ الدول الأطراف وفقا لنظامها القانوني الداخلي تدابير و ترتيبات تسمح لسلطاتها المختصة بإستخدام أسلوب التسليم المراقب ، و اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و غيره من عمليات التردد و العمليات السرية و أن تتيح قبول الأدلة المستمدة منها أمام المحاكم الوطنية المختصة¹.

- تشجيع الدول الأطراف على إتخاذ ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف تسمح بإستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي على أن تنفذ بالإمتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة و بالتقيد الصارم بالأحكام التي تنظمها في تلك الإتفاقات و الترتيبات، و في حالة عدم وجود مثل هذه الإتفاقات تستخدم أساليب التحري الخاصة بالتشاور و التنسيق بين الدول المعنية حسب كل حالة مع مراعاة الترتيبات المالية و ترتيبات ممارسة الولاية القضائية .
ثانيا/ إسترداد الموجودات.

تناولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الخامس بالمواد 51 إلى 59 منها القواعد و الأحكام التي تنظم عمليات التتبع و الحجز و المصادرة للأموال المتأتية من جرائم الفساد و المتحصل عليها منها لغرض منع تحويلها وتبييضها و إخفاء مصدرها غير المشروع و آليات التعاون الدولي في هذا المجال بغرض إرجاع تلك الأموال و الممتلكات في نهاية المطاف للجهات التي نهبت منها .
فبغرض منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من جرائم الفساد تنص المادة 52 من الإتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التالية :

- إتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير وفقا لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بالتحقق من هوية الزبائن و هوية المالكين

¹-بالرغم من أن هذه أساليب التحري الخاصة تشكل مساسا بالحياة الخاصة للأفراد إلا أن الإنتشار غير الطبيعي لبعض الجرائم و استخدام المجرمين لأساليب إجرامية جد معقدة ، أوجب تدخل آلة التشريع الدولية للحد من الإجرام الدولي .

سرخاني اسماعيل ، بلار محمد بومدين ، أسليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 74-75.

- والمنتفعين للأموال المودعة ذات القيمة العالية ، و أن تجري فحصا دقيقا للحسابات الخاصة بالأشخاص الذين سبق و أن شغلوا وظائفاً عمومية أو لا يزالوا يشغلونها بما في ذلك أفراد أسرهم و الأشخاص وثيقي الصلة بهم و أن يصمم ذلك الفحص بشكل يسمح بالكشف عن المعاملات المشبوهة و الإبلاغ عنها للجهات المختصة.
- إصدار إرشادات بشأن الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين التي يتوقع من المؤسسات المالية تطبيق فحص دقيق على حساباتها و أنواع الحسابات و المعاملات التي ينبغي أن توليها عناية خاصة.
 - إبلاغ المؤسسات المالية التي تقع تحت ولايتها القضائية عند الإقتضاء بناء على طلب من دولة أخرى طرف في الإتفاقية أو بمبادرة منها هي بهوية الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين التي يتوقع من تلك المؤسسات المالية تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها.
 - إتخاذ تدابير تضمن إحتفاظ المؤسسات المالية التي تقع تحت ولايتها القضائية بالسجلات والمستندات التي تخص الزبائن و المنتفعين لفترة زمنية مناسبة¹.
 - إتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي و حظر التعامل معها ومع أي مؤسسة لا تنتسب لمجموعة مالية خاضعة للرقابة .
 - إنشاء نظم فعالة تضمن إقرار الذمة المالية للموظفين العموميين بما في ذلك عن الحسابات والمصالح التي يحوزونها في الدول الأجنبية و ترتيب عقوبات مناسبة عند عدم الإمتثال لذلك على أن تنظر الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات تسمح بتقاسم تلك المعلومات عند الإقتضاء متى كان ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من جرائم الفساد².

¹- في هذا السياق تنص المادة 14 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على إجراءات مماثلة تخص وجوب مسك الدفاتر و السجلات و مستندات المحاسبة في آجال محددة قانونا .

²- على هذا النحو أقر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إجراءات مماثلة من خلال نصوص المواد 04 إلى 08 منه تحدد إجراءات إكتتاب التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين و الإطارات الذين يشغلون مناصب عليا .

أما في فيما يخص تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات فنظمت أحكامه المادة 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و ألزمت الدول الأعضاء بأن تتخذ وفقا لقانونها الداخلي :

- تدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات أو تثبيت ملكية ممتلكات إكتسبت بإرتكاب فعل مجرم وفقا للإتفاقية.
 - تدابير تجيز لمحاكمها أن تأمر من إرتكب أفعالا مجرمة وفقا للإتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.
 - تدابير تسمح لمحاكمها و سلطاتها المختصة عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات إكتسبت بإرتكاب فعل مجرم وفقا للإتفاقية بصفتها مالكة شرعية لتلك الممتلكات¹.
- و فيما يتعلق بآليات إسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة حددت المادتين 54 إلى 57 من الإتفاقية التدابير و الإجراءات الواجب إتخاذها من طرف الدول الأطراف لغرض تسهيل عمليات الحجز و التجميد والمصادرة لغرض الإسترداد و نظمت كيفيات تقديم الطلبات و تنفيذها بين الدول الأطراف و من ثم إرجاع تلك الموجودات والتصرف فيها².
- فمن أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال المصادرة يتعين على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بما يلي :
- إتخاذ التدابير اللازمة للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى³.

¹-تنص المادة 62 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أحكام مماثلة تسمح للجهات القضائية بالإعتراف لدول أخرى بحقها في المطالبة بملكية الأموال و الممتلكات المحجوزة.

²-تضمن المواد 62 إلى 68 من القانون 06-01 على تدابير و إجراءات التجميد و الحجز و المصادرة لعائدات جرائم الفساد و هي مطابقة تقريبا لأحكام المواد 54 إلى 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³-في القانون الجزائري تضمن المادة 68 من القانون 06-01 إجراءات تنفيذ أوامر المصادرة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بشأن جرائم الفساد.

- إتخاذ التدابير اللازمة للسماح لسلطاتها المختصة ضمن ولايتها القضائية بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بقرار قضائي بشأن جرم غسيل الأموال¹.
- النظر في إتخاذ تدابير تسمح بمصادرة الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أوالفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة².
- إتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد و حجز الممتلكات بناءا على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة في دولة طرف أخرى أو طلب يوفر للدولة متلقية الطلب أساسا معقولا و أسبابا كافية ترجح أن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة³.
- إتخاذ تدابير إضافية تسمح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها.
- في مجال تلقي و تنفيذ طلبات المصادرة بين الدول الأطراف ، توجب الإتفاقية على الدولة متلقية الطلب أن تقوم بما يلي :
- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة و تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره ، و في حالة وجود حكم أو قرار بالمصادرة صادر عن الدولة الطالبة فتحيله إلى سلطاتها المختصة لغرض إنفاذه بالقدر المتعلق بالعائدات الإجرامية و الممتلكات والمعدات المتأتية من ذلك الجرم⁴ .

¹-في هذا الإطار تنص المادة 63-ف02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته " ... يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من إختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل ، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها ... " .

²-تطبيقا لهذه القاعدة ، نصت المادة 63 ف 03 من القانون 01-06 " ... يقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر " .

³-أقر المشرع الجزائري إجراءات مماثلة في المواد 66 و ما بعدها من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

⁴- في هذا الشأن تنص المادة 67 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأن طلبات الدول فيما يخص مصادرة عائدات جرائم الفساد تحول مباشرة عقب ورودها لوزارة العدل التي تتولى دراستها

- اتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن العائدات الإجرامية و الممتلكات و المعدات المتأتية من جرائم الفساد بناء على طلب من دولة طرف في الإتفاقية و تقفي أثرها و تجميدها و حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر من الدولة الطالبة أو متلقيه الطلب.
- أن التعاون الدولي في مجال المصادرة يخضع لنفس أحكام المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في المادة 46 من الإتفاقية و فضلا عن ذلك يتوجب أن تتضمن طلبات التعاون لأجل المصادرة ما يلي¹ :
 - وصف الممتلكات و أمكنتها و قيمتها المقدرة ليكون بمقدور الدولة متلقيه الطلب إستصدار أمر بالمصادرة وفقا لقانونها الداخلي ، و هذا في الحالة التي لا تقدم الدولة الطالبة أمرا بالمصادرة ضمن الطلب.
 - تقديم الدولة الطالبة نسخة مقبولة لأمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب و بيانا بأنه نهائي و بيانا بالتدابير التي اتخذتها لتوجيه إشعار للأطراف الثالثة حسنة النية و لضمان مراعاة الأصول القانونية ، مع بيان عن الوقائع و معلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر.
 - تقديم الدولة الطالبة بيانا عن الوقائع التي تستند إليها وصف للإجراءات المطلوبة و نسخة من الأمر الذي يستند إليه الطلب متى كان متاحا و هذا في الطلبات المتعلقة بالكشف عن عائدات جرائم الفساد، تعقبها ، حجزها و تجميدها.
- تلتزم الإتفاقية الدولة متلقيه الطلب بالسعي لتنفيذ طلبات التعاون الدولي لأجل المصادرة وفقا لأحكام قانونها الداخلي و اعتمادا على الأحكام المقررة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع مراعاة الإتفاقات و الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف الي تكون قد أبرمتها في هذا الشأن، و يجوز لها رفض التعاون أو إلغاء

و تحويلها للنائب العام المختص إقليميا ، و تعمل النيابة العامة على إحالتها للمحكمة المختصة مشفوعة بطلباتها و ذلك للفصل فيها طبقا للقانون.

¹- اشترط المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط في طلبات المصادرة الواردة من الدول الأخرى وحددها بنص المادة 66 من القانون 06-01 و هي مطابقة تقريبا لنص المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

التدابير المؤقتة بعد إشعار الدولة الطالبة و هذا إذا لم تتلق أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها .

و بعنوان التعاون الخاص تشجع الإتفاقية الدول الأعضاء على السعي في إتخاذ تدابير تجيز لها إحالة معلومات عن العائدات المتأتية عن جرائم الفساد لدولة أخرى طرف دون طلب منها متى رأت أن تلك المعلومات من شأنها مساعدة تلك الدولة في مباشرة ملاحقات أو إجراءات قضائية في هذا الشأن أو يساعدها ذلك في تقديم طلب للتعاون الدولي لغرض المصادرة .

تمثل إعادة الأموال و الممتلكات للجهة التي نهبت منها الخطوة الأخيرة في مجال التعاون الدولي للإسترداد حيث تنص المادة 57 من الإتفاقية أنه يتعين على الدولة متلقية الطلب عندما تقضي بالمصادرة أو تتخذ هذا الإجراء بناء على طلب دولة أخرى طرف أن تتخذ التدابير الملائمة التي تسمح بإعادة تلك الأموال و الممتلكات لمالكيها الشرعيين السابقين أو إلى الدولة الطالبة متى أثبتت ملكيتها لها أو اعترفت الدولة المتلقية بالضرر الذي لحق الدولة طالبة سواء كان ذلك إستنادا إلى حكم نهائي في الدولة الطالبة أو دونه متى استبعدت الدولة متلقية الطلب هذا الشرط ، و يجوز للدولة متلقية الطلب أن تقطع عند الإقتضاء ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك نفقات معقولة تكون قد تكبدتها في عمليات الملاحقة التحقيق و الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة ، و تشجع الإتفاقية الدول الأطراف على إبرام إتفاقات و ترتيبات مشتركة لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في مجال المصادرة بما في ذلك كفييات التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة¹ .

إختتم الفصل الخامس من الإتفاقية بالمادة 58 التي تحت الدول الأطراف على التعاون على منع و مكافحة إحالة عائدات جرائم الفساد و تعزيز سبل و وسائل إسترداد تلك العائدات و أن تنظر بالخصوص في إنشاء وحدة معلومات

¹ -تحت عنوان التصرف في الممتلكات المصادرة ، تنص المادة 70 من القانون 06-01 " عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب ، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به".

إستخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة و تحليلها و تعميمها على السلطات المختصة¹ .

الفرع الثالث: المساعدة التقنية و تبادل المعلومات.

تحت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بإستحداث، تطوير وتحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته على أن تتضمن تلك البرامج على الخصوص :

- وضع تدابير لمنع الفساد و الكشف عنه و المعاقبة عليه و مكافحته.
 - بناء القدرات في مجال صوغ و تخطيط إستراتيجيات مكافحة الفساد.
 - تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.
 - تقييم و تدعيم المؤسسات و الإدارات العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية وأيضا في القطاع الخاص.
 - منع و مكافحة إحالة عائدات جرائم الفساد و تجميدها بغرض إرجاعها للجهة التي نهبت منها.
 - إستحداث آليات و أساليب قانونية و إدارية ملائمة و فعالة لتيسير إرجاع عائدات جرائم الفساد.
 - الطرائق المتبعة لحماية الضحايا و الشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.
 - التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية و الدولية و على اللغات.
- بالإضافة لذلك يتعين على الدول الأطراف حسب قدراتها أن تسعى للقيام بما يلي :
- تقديم المساعدة التقنية بأكبر قدر ممكن خصوصا للدول النامية في خططها الرامية لمكافحة الفساد لاسيما في مجال الدعم المادي و التدريب و تبادل الخبرات و المعارف المتخصصة ذات الصلة بتيسير التعاون الدولي لمكافحة الفساد بما في ذلك الخبراء الذين يمكنوا أن يساعدوا في تحقيق ذلك .

¹ - تطبيقا للمادة 58 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، استحدثت الجزائر خلية الإستعلام المالي كهيئة إدارية مستقلة لمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

المرسوم التنفيذي 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي ، ج ر عدد 23 المؤرخ في 17/04/2022.

- تعزيز الدول الأطراف لأنشطتها العملية و التدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية و الإقليمية و في إطار الإتفاقات و الترتيبات الثنائية و المتعددة الأطراف ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته.
 - مساعدة الدول الأطراف لبعضها البعض في إجراء تقييمات و دراسات بشأن أنواع الفساد و أسبابه و آثاره في بلدانها لتتمكن من وضع استراتيجيات و خطط عمل لمكافحة الفساد وكذلك من خلال المؤتمرات و الحلقات الدراسية الدولية و الإقليمية و مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا لها في هذا المجال.
 - النظر في إنشاء آليات طوعية للمساهمة في الجهود التي تبذلها الدول النامية لتطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تقديم التبرعات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة بغرض القيام من خلاله بتعزيز البرامج و المشاريع ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته في البلدان النامية.
- في مجال جمع المعلومات المتعلقة بالفساد و تبادلها و تحليلها تنص المادة 61 من الإتفاقية على أن تنظر الدول الأطراف بالتشاور مع الخبراء المتخصصين في إجراء تحليلات معمقة لإتجاهات الفساد في إقليمها و الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد ، مع تطوير الإحصائيات و الخبرات التحليلية بشأن الفساد و تقاسم تلك المعلومات و البيانات فيما بينها و أيضا من خلال المنظمات الدولية و الإقليمية بغرض إيجاد تعاريف ، معايير و مناهج مشتركة قدر الإمكان و لتحديد المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد و مكافحته¹، كما تحث

¹-تعتبر آلية تبادل المعلومات آلية مهمة لتدعيم جهود مكافحة الفساد لاسيما في ظل التطور التقني و التكنولوجي خصوصا في مرحلة التحقيق لتسهيل التنسيق و التعاون بين الأجهزة الأمنية و القضائية. قارون سهام ، تفعيل تقنية تبادل المعلومات و الأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سوق اهراس ، المجلد 01، العدد 01، 2019 ، ص 165-166.

الإتفاقية الدول الأطراف على رصد سياساتها و تدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وإجراء تقييمات دورية لفعاليتها و كفاءتها¹.

اختتم الفصل السادس هذا بتدابير أخرى لتنفيذ إتفاقية مكافحة الفساد و تحقيق أغراضها من خلال التنمية الإقتصادية و المساعدة التقنية للدول النامية على وجه الخصوص حيث تنص المادة 62 من الإتفاقية على أنه تسعى الدول الأطراف للقيام بما يلي :

- تعزيز التعاون مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة لتدعيم قدراتها في منع الفساد ومكافحته بما في ذلك المساعدات المالية و المادية لإعانتها على تنفيذ الخطط و البرامج ذات الصلة.

- تقديم المساعدة التقنية لهذه البلدان لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ الإتفاقية ولأجل هذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تساهم بصورة منتظمة في تقديم تبرعات لحساب متخصص كآلية تمويل تابعة للأمم المتحدة وأن تنظر على الخصوص في تقديم نسبة مئوية معينة من قيمة العائدات والممتلكات التي تصادرها تبعا لجرائم الفساد.

بصفة أعم تشجع الإتفاقية الدول الأعضاء و مختلف المؤسسات المالية للإنضمام إلى الجهود المبذولة في هذا الإطار و خصوصا لمساعدة الدول النامية بالمعدات و برامج التدريب حتى يتسنى لها تحقيق أغراض الإتفاقية وللدول الأطراف كذلك أن تنظر في إبرام اتفاقات و ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون و المساعدة المادية واللوجستية².

¹- كرس المشرع الجزائري آلية تبادل المعلومات بخصوص جرائم الفساد من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالمادة 57 و المادة 60 منه و كذلك في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، و ذلك من خلال نص المادة 25 منه.

²- في هذا الإطار فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP الذي أنشأ سنة 1966 كشبكة تطوير عالمية تابعة للأمم المتحدة لمساعدة الدول النامية في الحصول على المساعدة و استخدامها بفعالية ، يركز بصفة أساسية على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتحقيق الأهداف المتمثلة في التنمية المستدامة والحد من الفقر .

المطلب الثالث : نظرة تحليلية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

من خلال إستعراض مجمل الأحكام و القواعد التي وردت بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكننا إستنباط و تحليل أهم الجوانب الأساسية و الحاسمة التي أرسنها في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته و التي ينبغي تقديرها و التنويه إليها ، و في المقابل يمكن الإشارة إلى الجوانب الأخرى التي قد تمثل عوائقا أو جوانب سلبية قد تحد من فاعلية الجهود الرامية لمنع الفساد و مكافحته .

أولا/أهم القواعد و الجوانب التي أرسنها الإتفاقية في مجال مكافحة الفساد :

- أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر أول معاهدة دولية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته و تمثل الإتفاق الإطار لمختلف الإتفاقيات و الترتيبات الدولية و الإقليمية الأخرى ،الثنائية منها و المتعددة الأطراف في المجالات ذات الصلة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال .
- أن الإتفاقية تشدد على الإحترام الكامل لسيادة الدول في إطار تنفيذ أحكامها وفقا لمبدأ تساوي الدول في السيادة .
- أن الإتفاقية أقرت بحاجة الدول النامية و الدول ذات الإقتصادات الإنتقالية للمساعدة و أوجبت ضرورة تضامن الدول الأطراف معها بأكبر قدر ممكن و على جميع الأصعدة لتحقيق أغراض الإتفاقية .
- تؤكد الإتفاقية على أن منع الفساد و مكافحته لا يتأتى إلا ببناء إستراتيجيات وطنية شاملة و متكاملة تشمل كافة الجوانب و تستتبع بآليات تعاون وثيقة على المستوى الدولي لتحقيق الفاعلية و النجاعة .
- أن الإتفاقية لا تفرق بين مؤسسات القطاع العام و الخاص فيما يخص نظم وآليات الوقاية من الفساد و مكافحته بإعتبار أن الفساد في كلا القطاعين يلحق ضررا جسيما بإقتصادات الدول و يهدد التنمية المستدامة و ينتهك قيم الديمقراطية و يقوض سيادة القانون .

حمايدي عائشة ، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، المجلد 13، العدد 04 ، 2020، ص 16/14 .

- أن مسؤولية مكافحة الفساد لا تتوقف على هيئات مكافحة الفساد و السلطات القضائية والإدارية المعنية بالتتبع و الملاحقة و إنما تستوجب إشراك كل الفاعلين بما في ذلك المؤسسات المالية والمجتمع المدني و وسائل الإعلام .
- تؤكد الإتفاقية على أهمية إستقلالية السلطة القضائية بإعتبارها فاعلا حاسما لمكافحة الفساد .
- تشدد الإتفاقية على ضرورة التكوين و التدريب المتخصص في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تجرم الإتفاقية كل أشكال الفساد و إكتساب الأموال و الممتلكات بطرق غير مشروعة و تلزم الدول الأطراف بإتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع إحالة تلك الأموال والممتلكات و تبييضها وإخفاء مصدرها غير المشروع ، و تضع قواعد ملزمة لتحقيق نجاعة إسترداد تلك الممتلكات و العائدات و ضمان إرجاعها لمالكها أوالجهات التي نهبت منها.
- التشجيع على إبرام إتفاقات و ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف لضمان تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة و تحقيق أغراضها وتعزيز الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته.
- منع التدرع بمبدأ السرية المصرفية أمام جهات التتبع و الملاحقة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- إقرار حق التعويض للضحايا و الدول المتضررة من جرائم الفساد .
- اعتماد جل المعايير المتعارف عليها لإقرار الولايات القضائية للدول على قضايا الفساد سواء مبدأ الإقليمية أوالشخصية أو العينية أو العالمية بغرض تقديم الجناة أمام الجهات القضائية المختصة و منعهم من الإفلات من المحاسبة و العقاب .
- وضع الإتفاقية لنظام فعال في مجال إسترداد العائدات الإجرامية بإعتبارها أهم الجوانب التي تحقق نجاعة جهود مكافحة الفساد و تؤدي إلى إصلاح الضرر الذي تحدثه هذه الجرائم على التنمية المستدامة خصوصا .

- إلزام الدول الأطراف بإتخاذ نظم و تدابير ضمن قوانينها الوطنية تضمن رقابة المصارف والمؤسسات المالية والعمليات المالية التي تتم على مستواها مع الإخطار بالشبهة و ضمان تعاونها الكامل مع جهات التتبع و الملاحقة بالنظر للدور الأساسي و المهم الذي تلعبه هذه المؤسسات في الوقاية من الفساد و مكافحته.
ثانيا /النقائص و الجوانب المغلقة في الإتفاقية :

- عدم إنشاء لجنة خبراء متخصصة لدراسة و مراقبة التقدم الذي تحرزه الدول في مجال أعمال أحكام الإتفاقية و تحقيق أغراضها، وكذلك عدم وضع آليات تضمن مساءلة الحكومات التي تنتهك مبادئ و قواعد الإتفاقية.

- إغفال التركيز على الجوانب المتعلقة بمكافحة الفساد المرتكب بالوسائل الإلكترونية لاسيما أن معظم التحويلات و حركة رؤوس الأموال في إطار التجارة الوطنية أو الدولية تعتمد على تقنيات التبادل الإلكتروني¹.

- عدم تجريم تسريب الأوراق و المستندات المتعلقة بالعقود الكبرى التي تبرمها المؤسسات العمومية أو المعلومات التي تتضمنها ضمن صور الفساد لاسيما تلك التي تقتضي السرية و يمكن أن يؤدي إفشائها لإرتكاب جرائم فساد و ضياع الأموال العمومية.

- في مجال تسليم المجرمين تجيز الإتفاقية للدول الأطراف أن تتذرع لرفض التسليم بأن الطلب مقدم لمعاقبة المطلوبين بسبب آرائهم السياسية أو أن التسليم

¹ - لقد أدى تطور علم الإتصال المعلوماتي و ما استتبعه من ظهور البنوك الإلكترونية كمفهوم جديد في المعاملات المصرفية وانتشار وسائل الدفع الإلكتروني إضافة للبورصات الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية إلى استخدام البيئة الافتراضية هذه في ارتكاب جرائم الفساد و لاسيما جريمة تبييض الأموال مما يستدعي استحداث آليات مناسبة لمجابهتها.

نسيمة أمال حيفري ، جريمة تبييض الأموال في ظل البيئة الإلكترونية ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 253.

قد يلحق ضرر بالشخص المعني و هي أسباب مطاطية ينبغي الحد من مجالها و التدقيق فيها¹.

المبحث الثالث: الإتفاقيات الأممية الأخرى ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

تناولت عدة إتفاقيات دولية أبرمت تحت مظلة الأمم المتحدة جوانبا هامة من موضوع الفساد و آليات مكافحته إلى غاية صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و هو ما سنبينه فيما يأتي مع تتبع التدرج التاريخي لتلك النصوص الدولية.

المطلب الأول : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988².

تعد هذه الإتفاقية فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال إذ تعتبر أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير و أحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المستخدمة أوالمتحصلة من جرائم الإتجار بالمخدرات و الوسائل المرتبطة بضبط و مصادرة العائدات الإجرامية و المساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا الصدد³، وقد أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة، حيث فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول⁴.

أشارت ديباجة هذه الإتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا طائلة تمكن وتشجع المنظمات الإجرامية الدولية على

¹ - درياس عمر ، إشكالية تسليم اللاجئين السياسيين في الجرائم الدولية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 06، العدد02، 2022، ص 1301.

² -إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ،صدرت بفيينا بتاريخ 1988/12/20، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/11/11.

³ -محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، د.ط، دت، ص 33-34.

⁴ -فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، ج02، ط01 ، درا الخلدونية ،الجزائر، 2021، ص 23-24.

اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته¹.

وتصميما من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، اعتبرت أن القضاء على تلك الجرائم مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول مما يستدعي اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، كما تدرك الدول أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية ، وتحت عنوان الجرائم والجزاءات نصت المادة الثالثة من الاتفاقية، على اتخاذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا، وشملت هذه الأفعال الفقرتين ب/1، ب/2 و هي تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة "أ" ، أو قام بأي عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة "أ" أو مستمدة من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم أو التحريض على ارتكابها².

رغم ربط هذه الإتفاقية لجريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات ، إلا أنها كانت بمثابة جرس إنذار للمجتمع الدولي عن تصاعد وتيرة هذه الجريمة ، حيث أدرك هذا الأخير إتصالها وتشابكها مع سائر أشكال الجرائم الأخرى، بما في ذلك الفساد بمختلف صنفه و صوره وكثف جهوده للوقاية منها و مكافحتها مرتكزا على المبادئ و الآليات التي أقرتها إتفاقية مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

فالإتفاقية الدولية هذه دعت إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

¹ - عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 60 و ما يليها.

² - محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، 2005، ص 79-80.

كما دعت إلى تجريم إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم¹.

أوجبت الإتفاقية كذلك تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، أو مستمدة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم، وقد أخذت الاتفاقية فيما دعت إليه من جزاءات بالعقوبات والتدابير العلاجية معاً، وقد أولت اهتماماً خاصاً بعقوبة المصادرة، ولا شك في كون هذه الأخيرة أنجع الوسائل وأمثلها في مكافحة نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم المتحصلة من نشاط الاتجار في المواد المخدرة.

وقد حرصت الاتفاقية في مادتها الأولى على أن توضح القصد من تعبير المصادرة بأنه الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى، كما أوضحت القصد من تعبير التجميد أو التفظ، بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة، وقد اعترفت الاتفاقية كذلك، بمظاهر السيادة القضائية لكل دولة في معاقبة وملاحقة هذه الجرائم وفقاً لقوانينها الوطنية ونظمها الإجرائية الخاصة، غير أنها أولت مسألة التعاون القضائي الدولي أهمية بالغة، بهدف ملاحقة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

في هذا الإطار اعتمدت الإتفاقية العديد من معايير الاختصاص لإقرار الولايات القضائية ودعت إلى تطويع مبدأ سرية الحسابات المصرفية، لكي لا يبقى عائقاً أمام ملاحقة مرتكبي نشاط تبييض الأموال وعائدات الجرائم، كما أجازت الاتفاقية تسليم مرتكبي هذه الجرائم، وأقرت مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة بمختلف صورته وأشكاله وأشارت إلى إمكانية إحالة الدعاوى مختلف الدول بين الأطراف المعنية، وقد عالجت الاتفاقية كذلك، موضوع تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في مبادئه العامة وعلى نحو متكامل يستجيب إلى اعتبارات ثلاثة : اعتبار اتفاقية فيينا مرجعاً للتسليم، الأخذ في الاعتبار التشريع الوطني، تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم².

¹ - مفيد نايف الدليمي ، فخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة ، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2005 ، ص 177-178.

² - مغنغب نعيم، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، د.ن ، ط01، 2005، ص167.

ولعل أهم ما قرره اتفاقية فيينا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم، هو أنها قررت، أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية، كما حثت الاتفاقية في مادتها السابعة، جميع الأطراف، على أن تقدم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وملاحظات وإجراءات قضائية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

من ناحية أخرى حرصت الاتفاقية على مراعاة أحكام التشريع الوطني للدولة وما ترتبط به هذه الأخيرة من اتفاقيات أخرى، فمن ناحية أولى، يجب الأخذ في الاعتبار قوانين الدولة الداخلية وما أسمته الاتفاقية ممارستها الوطنية فيما يتعلق بتسهيل أو تشجيع حضور أو تواجد الأشخاص بمن فيهم الأشخاص المحبوسين الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية، ومن ناحية أخرى، يتعين مراعاة ما أبرمته الدولة من اتفاقيات أخرى.

وقررت الاتفاقية إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة في إقامة العدالة، كما دعت الاتفاقية إلى التعاون بين الدول الأطراف في كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها، وكذلك في كشف حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم، والطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها.

هذا وقد شكلت اتفاقية فيينا، قاعدة صلبة للتعاون الدولي، إذ قرر فيها رؤساء الدول الصناعية السبع الكبرى (الولايات المتحدة، كندا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، بريطانيا، ألمانيا)، إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال أطلق عليها مصطلح مجموعة GAFI ، وذلك إثر القمة التي عقدها بباريس في شهر جويلية 1989 ، كما تجدر الإشارة إلى انضمام روسيا مؤخرا إلى مجموعة الدول السبع فأصبحت تعرف بـ (مجموعة الدول الثمانية) ، و تلعب اللجنة الدولية GAFI دورا هاما في مكافحة الفساد المالي و تبييض الأموال في العالم¹.

¹ - عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره ، ص 64-65.

-يعتبر فريق العمل المالي GAFI الهيئة الدولية الرئيسية التي تتبنى إجراءات حاسمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال و تشمل ممثلين عن السلطات المالية في الدول الأعضاء و ووكالات تنفيذ القانون ووزارات المالية و العدل و الشؤون الخارجية و قد حددت لها في هذا الشأن ثلاث مهمات رئيسية:

وبصفة أعم فإن إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر الأولى و الأهم على المستوى الدولي في إبراز أهمية التعاون الدولي في مكافحة عمليات تبييض الأموال ، و بلورة الركائز الجوهرية الواجب إتخاذها لمنع المجرمين من تحقيق أهدافهم و الإستفادة من الأرباح و الثروات التي يحصلون عليها من جراء مختلف جرائمهم و أنشطتهم غير المشروعة ، و هي نفس الركائز التي استندت عليها عدة إتفاقيات دولية أخرى لاحقة ، خصوصا في ميدان مكافحة الفساد و غسل الأموال¹.

المطلب الثاني : الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

إنطلاقا من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول، و نظرا للقلق المتزايد إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة، أبرمت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999، لمعالجة مسألة تمويل الإرهاب لتجفيف منابعه و منع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، خصوصا و أن خطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

في هذا الإطار جرمت هذه الإتفاقية كافة الصور المتعلقة بتمويل الإرهاب سواء تم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و شددت على ضرورة توثيق التعاون الدولي في مجال كشف عمليات تبييض الأموال و تمويهها و تحويلها بغرض تمويل الحركات الإرهابية وعلى وجوب تبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق.

مراقبة تطور الأعضاء في القيام بإجراءات لتطبيق المعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، مراقبة أساليب تبييض الأموال و الإجراءات المضادة لها ، العمل لتبني معايير ملائمة و تطبيقها على الدول غير الأعضاء في اللجنة.

-الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي ، تاريخ الولوج للموقع 11 جوان 2023، على الساعة

19.35 سا : www.fatf-gafi.org-groupe

¹ - عبد الله محمود الحلو ، مرجع سبق ذكره، ص 76-77.

وقد وضعت هذه الإتفاقية عدة مبادئ أساسية في مجال كشف و تعقب و مصادرة العائدات الإجرامية و منع تبييض هذه الأموال وإحالتها و هي مبادئ جوهرية تتقاطع مع إجراءات التحري و الملاحقة عن أعمال الفساد حيث أن معظم الإتفاقيات الدولية و الإقليمية اللاحقة و المتعلقة بمكافحة ظاهرتي الفساد و تبييض الأموال قد اعتمدت نفس هذه المبادئ و يمننا ان نوجزها فيما يلي :

- وجوب إتخاذ التدابير المناسبة في القوانين الوطنية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء .

- وجوب إتخاذ التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب تلك الجرائم ، وكذلك العائدات الآتية منها¹.

- تخصيص جزء من الممتلكات و الأموال المسترجعة لتعويض الضحايا .
- إتخاذ تدابير لإلزام المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي و على الخصوص من خلال :

أ- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

ب- إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن

¹-المادة 08 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان¹.

ج- وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية².

د- إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية³.

- وضع تدابير تسمح بالإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال و كشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

- تعزيز التعاون الدولي لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب لاسيما في مجال كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ، و حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم مع إمكانية تنفيذ ذلك عن طريق عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول⁴.

و إضافة لهذه القواعد المتعلق بكشف الممتلكات و العائدات الإجرامية و منع تبييضها وتحويلها إضافة للتعاون حول المصادرة و إسترجاع تلك الاموال و التصرف فيها ، فإن الإتفاقية أرسدت العديد من القواعد الاخرى في باب التعاون الدولي لاسيما في مجال الولاية القضائية ، المساعدة القانونية ، تبادل المعلومات وتسليم المجرمين و المصادرة ، و هي

¹ - المادة 18/ب من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

² -مغيبغ نعيم ، مرجع سبق ذكره، ص226.

³ - المادة 1/18 ف ب/4 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

⁴ - المادة 2/18 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

تقريباً نفس النظم التي اعتمدها فيما بعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و جل الإتفاقيات الدولية و الإقليمية الأخرى ذات الصلة بمكافحة الفساد¹.

كما أن موضوع تمويل الإرهاب يتقاطع مع موضوع الفساد و تبييض الأموال و قد تكون إحدى الجريمتين مرتعا خصبا للأخرى و من الطبيعي أن قمع تمويل الإرهاب و قمع الفساد يعتمد على طرائق و آليات مشتركة لاسيما في المسائل المتعلقة بأساليب التحري و الملاحقة عن هذه الجرائم ، و ما يتعلق بقواعد الشفافية و الرقابة بالنسبة لحركة رؤوس الأموال ، و دور المؤسسات المالية و البنوك ، إضافة لمختلف آليات التعاون الدولي خصوصا المصادرة وإسترجاع العائدات الإجرامية ، لذلك يمكننا القول أن الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 ، و إضافة لموضوعها الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب فقد أسهمت في وضع اللبنة الأساسية على مستوى التشريعات الوطنية و القانون الدولي للوقاية من ظاهرة الفساد و غسيل الأموال و مكافحتهما .

المطلب الثالث : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقد تم فتح باب التوقيع على الإتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 ، كما ألحق بالإتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة و هي بروتوكول منع و قمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال²، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر

¹ - أنظر المواد 07-08-11-12 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

² - بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/11/15.

والبحر والجو¹ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة².

أفردت الإتفاقية حيزا هاما للقواعد المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و اعتبرت جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي لاسيما إذا كانت ذات طابع عبر وطني بأن تم التخطيط لها أو تنفيذها في عدة دول أو إذا إرتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في عدة دول.

في هذا السياق نصت المادتين السادسة و الثامنة من الإتفاقية على تجريم رشوة الموظفين العموميين وطلب أو قبول مزايا غير مستحقة بمناسبة أداء مهامهم ، و الحال كذلك عندما ترتكب من طرف الموظفين العموميين الأجانب أو الموظفين المدنيين الدوليين ، إضافة لتجريم غسل و تبييض العائدات الإجرامية في صورة تحويل تلك الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة، و كذلك إخفاء مكان وجود تلك الأموال و الممتلكات أو إخفاء كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

كما حثت الدول الأطراف على تجريم سائر أفعال الفساد الأخرى جنائيا في قوانينها الداخلية، و إتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين و ضمان قيام سلطاتها بمنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

أقرت كذلك هذه الإتفاقية مسؤولية الأشخاص الإعتبارية عن جرائم الفساد و التي يمكن أن تكون مدنية أو إدارية أو جنائية¹، و في مجال الملاحقة و التتبع تنص الإتفاقية على وجوب

¹-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/11/15، دخل حيز النفاذ في 2004/01/28.

²-بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزاءها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2001/07/11 ، دخل حيز النفاذ في 2005/07/03.

مراعاة خطورة جرائم الفساد و غيرها من الجرائم الخطيرة ذات الطابع المنظم العابر للحدود عند النظر في إحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم و تقييد حرياتهم أو الإفراج عنهم و كذلك عند القضاء بالجزاء بحقهم و أن تمنح الصلاحيات التقديرية المناسبة وفقا للقوانين الداخلية فيما يخص إجراءات الملاحقة عن تلك الجرائم من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأنها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها².

و في مجال ضبط عائدات الجرائم المنصوص عليها بالإتفاقية و إستردادها و منع غسل الأموال وتبييضها نصت الإتفاقية على جملة من القواعد نوجزها فيما يلي :

الفرع الأول: في مجال المصادرة .

توجب الإتفاقية على الدول الأعضاء إتخاذ التدابير اللازمة في حدود نظمها القانونية الداخلية للتمكن من تعقب و تجميد العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم ثم مصادرتها أو مصادرة ما يعادل قيمتها و تشمل المصادرة أيضا الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُوت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم. تلزم الإتفاقية الدول الأطراف بأن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية³.

على صعيد التعاون الدولي لتنفيذ المصادرة تنص الإتفاقية بأنه يتعين على كل دولة طرف تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى ذات صلة بهذه الجرائم ، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بإحالة

¹ - المادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² - المادة 11 من نفس الإتفاقية.

³ - المادة 12 من نفس الإتفاقية.

ذلك الطلب إلى سلطاتها المختصة لتصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ و في حال وجود حكم مصادرة بأن تسمح بتنفيذه ، كما تتعاون الدول الأطراف فيما بينها للكشف عن عائدات جرائم الفساد و تعقب أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف¹.

فيما يخص الطلب يجب أن يتضمن وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف طالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي أو إرفاق نسخة مقبولة من حكم المصادرة أو الأسانيد و الوقائع التي ترتكز عليها في باقي الطلبات الأخرى، و تشجع الإتفاقية عقد ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف لتحقيق أغراض التعاون الدولي في مجال المصادرة و في حال عدم وجود مثل هذه الترتيبات تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساسا لطلب التعاون و تنفيذه.

أما بخصوص التصرف في الممتلكات أو عائدات الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية فيتم وفق وفقا للقانون الداخلي للدولة وإجراءاتها الإدارية و عند تنفيذ المصادرة بناء على طلب التعاون الدولي تنظر على سبيل الأولوية في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أورد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين².

الفرع الثاني: تدابير مكافحة غسل الأموال.

أقرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جملة من القواعد والتدابير التي ينبغي على الدول الأعضاء إتخاذها في مجال مكافحة غسيل الأموال ، تتمثل فيمايلي³:

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال مع التشديد على

¹ - المادة 1/13 ف أ و ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² - المادة 2/13 ف 09 و المادة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ - أنظر المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- توثيق التعاون بين الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي و لأجل هذه الغايات النظر خصيصا في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.
- تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.
- السعي إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.
- إضافة للقواعد و التدابير المتعلقة مباشرة بموضوع الوقاية من الفساد و مكافحته ، تناولت الإتفاقية العديد من المسائل الأخرى التي تتصل بالتعاون الدولي فيما يخص الجرائم الخطيرة عبر الوطنية بما في ذلك الأحكام التي تنظم المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين ، و إنجاز التحقيقات المشتركة و تنفيذ أساليب التحري الخاصة ، و التعاون في ميدان إنفاذ القانون و تبادل التدريب والمساعدة التقنية¹.

الفصل الثاني : الإتفاقيات القارية و الإقليمية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

معظم الإتفاقيات القارية و الإقليمية التي عنيت بموضوع الفساد و آليات مكافحته أبرمت قبل صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، و هو ما يعني أن هذه الأخيرة جاءت كخلاصة للتجارب القارية في مجال منظومة الوقاية من هذه الظاهرة ومجابهتها تعكس سعي الشعوب و الأمم لتوحيد جهودها و تنسيقها تحت إطار عالمي شامل للحد من أضرارها و عواقبها ، و لذلك سنتناول من خلال هذا الفصل أهم تلك الإتفاقيات

¹ - أنظر المواد 20/18، 27، 29 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لاسيما على الصعيد الأوروبي و الإفريقي و كذا القارة الأمريكية ، إضافة للمحيط العربي الذي تنتمي إليه الجزائر ، و نبرز أهم الجوانب التي عالجتها و إسهامها في بناء الترسانة القانونية الدولية لمواجهة الفساد و ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : إتفاقيات مكافحة الفساد على الصعيد الإفريقي والعربي .

نتناول من خلال هذا المبحث إتفاقيات مكافحة الفساد التي أبرمت في الإطار الإقليمي الذي تنتمي إليه الجزائر و بالخصوص على الصعيدين الإفريقي والعربي كما يأتي :

المطلب الأول : إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

استهلت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بالإشارة لخطورة الفساد والآثار الوخيمة التي يسببها على الدول و الشعوب لاسيما بكونه يقوض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الإفريقية مع التأكيد على ضرورة تعزيز الشراكة بين الحكومات وجميع فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل محاربة هذه الظاهرة ، كما أكدت على الحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد مع ضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة.

و لم تغفل الإتفاقية التنويه بمختلف الترتيبات و الجهود القارية التي سبقتها في مجال مكافحة الفساد وبالخصوص إعلان سنة 1990 حول التغييرات الجوهرية التي تحدث في العالم وآثارها بالنسبة لإفريقيا¹، وبرنامج عمل القاهرة لسنة 1995 لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا²، و خطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1996 وأقرتها بعد

¹- الإعلان الصادر عن مؤتمر قادة دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول الوضع السياسي،الإجتماعي و الإقتصادي في إفريقيا ، والتغييرات الجوهرية التي تحدث في العالم وآثارها بالنسبة لإفريقيا ، تم إقراره في أديس أبابا إثيوبيا في جويلية 1990.

²-برنامج عمل القاهرة تم إقراره بين الدول الإفريقية سنة 1995 بالقاهرة مصر و نبه إلى الحاجة الملحة للحكامة و الشفافية في الدول الأعضاء و كذا إشراك الشعب في السلطة و حماية حقوق الإنسان و ضرورة بناء نظم انتخابية حرة و نزيهة و إقرار حرية التعبير و انشاء الجمعيات .

ذلك الدورة الرابعة والستون لمجلس الوزراء، المنعقدة في ياوندي (الكاميرون) في سنة 1996، والتي تؤكد من بين أمور أخرى، ضرورة التزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الرشيد، إضافة لمختلف المقررات الصادرة عن مؤتمرات رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية التي حثت على ضرورة البحث عن سبل ووسائل إزالة العقبات التي تحول دون تمتع الشعوب الإفريقية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما تلك التي أقرها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب¹، بما في ذلك مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة والإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الصدد و لاسيما الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في دوربان (جنوب إفريقيا) في يوليو سنة 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD) التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة².

تناولت المواد الثلاث الأولى من الإتفاقية تعريف المصطلحات ذات الصلة بمجال مكافحة الفساد وأهم المبادئ التي يتوجب إحترامها من طرف الدول الأعضاء في سياق تحقيق أغراض الإتفاقية وبالخصوص احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد، إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب ، تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة و العمل على تجسيد العدالة

¹ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة العادية رقم 18، نيروبي كينيا، بتاريخ 1981/06/27 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.

² - النيباد هي مبادرة أقرتها الدول الإفريقية و على رأسها الجزائر ، نيجيريا و جنوب افريقيا بهدف إنعاش القيم الإفريقية وعصرنتها و تحديث التنمية داخل مجتمعاتها و تبلورت خلال مؤتمر أبوجا بنيجيريا في أكتوبر 2001 بعنوان الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا و من أهدافها الرئيسية ترسيخ الخطط طويلة المدى للأمن و التنمية و تنفيذها ، القضاء على الفقر ، القضاء على العنف و حل النزاعات بالطرق السلمية ، تعزيز الديمقراطية و الحكم الرشيد .

يحيوي هادية ،مبادرات الحوكمة و التنمية في إفريقيا - النيباد أنموذجاً ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة تبسة ، المجلد 06، العدد02، 2013، ص315-316.

الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة¹، و حددت المادة الثانية منها أهداف الإتفاقية و التي تتمثل أساسا في :

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.

- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

-تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

-توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

في مجال التجريم حصرت الإتفاقية جل صور الفساد لاسيما رشوة الموظف العمومي والرشوة في القطاع الخاص بما في ذلك أخذ و تلقي مزايا غير مستحقة ، إساءة استغلال الوظيفة ،تلقي الهدايا ،تبيد الأموال و الممتلكات العمومية و استعمالها على نحو غير شرعي ،إستغلال النفوذ في القطاعين العام و الخاص للحصول على منافع غير مستحقة ، الكسب غير المشروع ، استخدام وإخفاء عائدات جرائم الفساد ، إضافة لأي جرم فساد يمكن إلحاقه بهذه الصور في إطار إتفاق ثنائي أو متعدد بين الدول الأطراف في الإتفاقية².

¹ - بودهان موسى، دور السلطات الثلاثة في محاربة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية أدرار 2020/2019، ص 175.

² - تناولت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المسائل المتعلقة بالتجريم في المادة الرابعة منها بعنوان نطاق تطبيق الإتفاقية.

و في مجال الإجراءات التشريعية الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته ألزمت الإتفاقية على الدول الأعضاء تجريم صور الفساد في القوانين الوطنية على النحو المبين فيها ، و تعزيز الرقابة الوطنية على الشركات الأجنبية و إلزامها على الخضوع لمثل هذه التدابير والإجراءات ، إضافة لإتخاذ إجراءات تشريعية تعزز أنظمة المحاسبة و التدقيق و المراجعة للمصاريف المتعلق بالإتفاق العام وكذا الإيرادات الجمركية و الضريبية ، كذلك تعزيز الحماية القانونية للضحايا ، الشهود و المبلغين عن جرائم الفساد ، مع إنشاء وكالات أو هيئات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد ، و توعية الجمهور بمخاطر الفساد و إشراكه في الجهود الرامية للوقاية منه و مكافحته و تيسير وصوله لهيئات مكافحة الفساد¹.

في ميدان مكافحة تبييض الأموال أوجبت الإتفاقية على الدول الأعضاء إتخاذ ما يلزم من ترتيبات تشريعية أو ترتيبات أخرى مناسبة لتجريم تحويل أو إخفاء عائدات جرائم الفساد للتمويه عن مصدرها غير الشرعي أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله ، كذلك تجريم إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها، إضافة لحظر شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به².

أفردت المادة السابعة من الإتفاقية حيزا خاصا بالإجراءات الواجب إتخاذها من طرف الدول الأعضاء للوقاية من الفساد و مكافحته في الميادين ذات الصلة بمحيط الموظف العمومي والخدمة العامة إذا أوجبت ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة مع مطالبة الموظفين العموميين المعيّنين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثروتهم عند تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم و تنظيم مدونة سلوك تضبط أخلاقيات و قواعد ممارستهم لوظائفهم إضافة لإتخاذ إجراءات

¹ - أنظر المادة 05 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

² - أنظر المادة 06 من نفس الإتفاقية.

تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد و الحرص دائما من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لأداء مهامهم لا يجب أن تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمتهم¹.

اعتبرت الإتفاقية كذلك أن الممارسات الفاسدة في مجال تمويل الأحزاب السياسية تعد إحدى صور الفساد و يتوجب إتخاذ تدابير تشريعية و ترتيبات أخرى لمكافحةها و تحقيق مبدأ الشفافية في التمويل ، كما أكدت على أهمية تجسيد مبادئ العدالة و المساواة و الشفافية بين كيانات القطاع الخاص لاسيما في مجال المنافسة ، و محاربة كافة أشكال الفساد التي يمكن تسلكها هذه الكيانات في سبيل الحصول على الصفقات ، فضلا عن تجريم صور الفساد الأخرى التي ترتكب داخل كيانات القطاع الخاص .

شدت الإتفاقية كذلك على وجوب إشراك كافة شرائح المجتمع المدني و تشجيعه بكل الوسائل الممكنة للإسهام في الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا للإرتقاء إلى أعلى مستويات الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة ، و الأمر كذلك بالنسبة لوسائل الإعلام التي يجب أن تضمن لها أيضا سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة².

هذا و حدد المادة 13 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته الولايات القضائية و قواعد الإختصاص بالنسبة لجرائم الفساد حيث أعمدت أغلب المعايير المعروفة في النظم القانونية من مبدأ الإقليمية إلى مبدأ الشخصية ، و مبدأ العينية إضافة للمعايير الأخرى كوجود الشخص بإقليمها مع عدم قيامه بتسليمه لدولة أخرى فضلا عن أية إختصاص جنائي آخر تمنحه قوانينها الوطنية ، و أوجبت المادة 14 أن يضمن لأي شخص متهم بجرم فساد محاكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقا للحد الأدنى من الضمانات المنصوص

¹ - المادتين 07 و 08 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية.

في مجال تسليم المجرمين توجب الإتفاقية إدراج جرائم الفساد المنوه إليها في الإتفاقية كجرائم تستوجب التسليم بين الدول الأطراف و اعتبار هذه الإتفاقية كسند لذلك طالما لم يكن هناك اتفاقية ثنائية تنظم هذا الإجراء ، مع خضوع الإجراءات الأخرى للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، و في حال رفض التسليم بسبب التمسك بالولاية القضائية تلتزم الدول المطلوب منها التسليم بإحالة المتهم المعني في أقرب الأجال الممكنة للجهات القضائية الوطنية و إخطار الدولة الطالبة بالنتائج النهائية ، و يجوز للدولة متلقية الطلب في كل الاحوال بعد التثبت من الطلب و الظروف الملحة التي تستدعي التسليم أن تحجز الشخص المراد تسليمه أو تخضعه لبعض الإجراءات و الترتيبات اللازمة لضمان حضوره لإجراءات التسليم و هذا وفقا لما تسمح به قوانينها المحلية أو أية معاهدات قابلة للتطبيق بالنسبة للتسليم.

أما في مجال المصادرة تلتزم الإتفاقية كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية-حسب الاقتضاء - لتمكين قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصدور حكم نهائي بذلك ، مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقا لهذه الاتفاقية وإعادة تحويل عائدات الفساد، كما تلتزم الإتفاقية الدولة الطرف المطلوب منها التعاون ، بقدر ما تسمح به قوانينها وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، بمصادرة وإرجاع أي شيء قد يكون مطلوبا كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث، أو تم اكتسابه نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووجد في حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك.، و يجوز تسليم مثل هذه الأشياء حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره ، على أنه عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب منها، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية.

أما بخصوص مبدأ السرية المصرفية و ما يمكن أن ينجر عنه من عقبات في مجال مكافحة الفساد فإن الإتفاقية تلزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أوسلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أوتجارية بهدف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، و في مجال التعاون الدولي فهي تمنع اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية، و تحت الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها، وبمنح السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة المصارف أو المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية ، مع إنزاح الدول الطالبة للتعاون بعدم استخدام أي من المعلومات التي تلقتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية، في أي عرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها.

تناولت المادتان 18 و 19 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته قواعد وإجراءات التعاون الدولي و تبادل المساعدة القانونية في مجال مكافحة الفساد و أوجبت على الدول الأطراف ضرورة العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها وفق لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق ، مع القيام فوراً ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، كذلك تعزيزالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية لوضع البرامج و مدونات السلوك من خلال تنظيم الدورات التدريبية المشتركة .

تشدد الإتفاقية أيضا على ضرورة التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجرائم الجنائية ومعاقبة ممارسة العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها ، تعزيز التعاون

الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية إضافة لتشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالامتلاكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية، مع العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية، الإقليمية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتحديد قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمرشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية، و تعزيز التعاون في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية.

نصت الإتفاقية في المادة 20 منها على وجوب إنشاء سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة مع ضمان تدريب العاملين فيها ومنحهم الحوافز الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة به، و تمكينها من الإستقلالية الكافية لأداء مهامها بفعالية و يناط بها تلقي طلبات التعاون و المساعدة ، كما يتاح لها التنسيق بينها وبين نظيراتها في الدول الأعضاء مباشرة.

هذا و استحدثت الإتفاقية مجلسا إستشاريا حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي كآلية لمتابعة التقدم الذي تحرزه الدولو الأعضاء في مجال تنفيذ الإتفاقية و يتكون المجلس من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة تقترحهم الدول الأطراف ، يمارسون أعمالهم بصفتهم الشخصية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلا متكافئا بين الجنسين وتمثيلا جغرافيا عادلا، و يتولى هذا المجلس على الخصوص ما يأتي:

(أ) تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة،

(ب) جمع الوثائق والمعلومات بخصوص طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا،

- ج) إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة،
- د) تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة،
- هـ) جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية .
- و) تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين،
- ز) إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة،
- ح) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية،
- ط) القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الإفريقي.
- كما تلتزم الدول الأطراف بضمان قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الإفريقي.
- إختتمت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بالأحكام النهائية التي تخص التصديق على الإتفاقية و دخولها حيز التنفيذ و التحفظات أو التعديلات التي تطرأ إليها وكذا الإنسحاب منها وإبداعها و التي نظمتها المواد 23 الى 28 منها.

بالرغم من الواقع المرير و المؤسف الذي تعيشه القارة الإفريقية في براثن الفساد الذي ترصده مختلف تقارير منظمة الشفافية الدولية نظرا لغياب مؤشرات الحكم الراشد من نزاهة و شفافية و مسائلة و استقلالية السلطة القضائية و الديمقراطية التشاركية العادلة ، إلا أن هذه الإتفاقية تشكل حجر الزاوية لمواجهة هذه الظاهرة و رسم السياسات الناجعة للحد منها و انعاش التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في إفريقيا من خلال بسط سلطان القانون و بناء المؤسسات و تعزيز الحكامة، و قيم الشفافية و المحاسبة ، و رفع مستوى التنسيق بين الدول والحكومات الإفريقية للقضاء على الممارسات الفاسدة، و ذلك شريطة توفر الإرادة السياسية في دول القارة الإفريقية لإحياء نصوصها و أحكامها و جعلها موضع التنفيذ الفعلي¹.

المطلب الثاني : الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

أبرمت الدول العربية سنة 2010 الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لتعزيز الجهود الدولية والإقليمية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التزاما منها بالمبادئ و القيم السامية في الشريعة الإسلامية الغراء التي تنبذ الفساد و تدعو لمجابهته ، و تطبيقا لمبادئ و أهداف ميثاق جامعة الدول العربية و مختلف المواثيق والإتفاقيات العربية و الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، و رغم تأخر صدور هذه الإتفاقية بالنظر لتاريخ صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 إلا أنها تكتسي أهمية معتبرة في مجال تنسيق و تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له و تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات ، و تبعا لذلك سنتناول المحاور التي تضمنتها الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد على النحو التالي:

أولا : أغراض الإتفاقية.

¹-زايدي حميد ، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا : دراسة تحليلية لإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،المجلد 13،العدد 02، 2022، ص 609 و ص 629.

وردت الإتفاقية العربية في 35 مادة ، إستهلت بتحديد بعض المفاهيم و المصطلحات المتعلقة بالفساد ومكافحته ، مع الإشارة للأهداف المتوخاة من الإتفاقية و التي تصب كلها في الوقاية من أعمال الفساد وقمعها و تعزيز التعاون العربي في هذا الشأن، بما في ذلك ملاحقة الجناة و إسترداد العائدات الإجرامية مع تعزيز قيم النزاهة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون والتأكيد على تنفيذ الإتفاقية بالإحترام التام لسيادة الدول الأعضاء .

ثانيا : تجريم أفعال الفساد .

في مجال تجريم سلوكيات و أفعال الفساد ، ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف على إتخاذ التدابير التشريعية و غير التشريعية لتجريم الرشوة في القطاع العام و الخاص بما فيها رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، و كافة صور المتاجرة بالوظيفة و إستغلال النفوذ و الإثراء غير المشروع ، غسل العائدات الإجرامية ، و إخفاءها ، إعاقة السير الحسن للعدالة ، الإختلاس في القطاع العام و الخاص، كما نصت على ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن مثل هذه الأفعال بصرف النظر عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين .

ثالثا: في مجال إجراءات الملاحقة و التحقيق في أفعال الفساد.

في مجال إجراءات الملاحقة و التحقيق عن جرائم الفساد ، فقد نصت الإتفاقية على ضرورة إتخاذ التدابير التالية :

-أن تكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الإطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

-أن كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة، وفقا لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

-الموازنة بين الحصانات الممنوحة للموظفين العموميين لأداء مهامهم و الضرورات التي تقتضيها إجراءات الملاحقة و التحقيق عن أفعال الفساد.

- أن تقرر عقوبات تتناسب مع خطورة جرائم الفساد و تشدد منها في حالة العود.
- النظر في إتخاذ عقوبات تبعية أو تكميلية مناسبة ضد مرتكبي جرائم الفساد عند الإقتضاء.
- النص على مدد تقادم طويلة بالنسبة لجرائم الفساد.

رابعا : في مجال مصادرة العائدات الإجرامية و إسترجاعها.

في ميدان تعقب الأموال و الممتلكات المتأتية من الفساد و مصادرتها ، نصت الإتفاقية على وجوب إتخاذ الدول الأعضاء للإجراءات التالية :

- إتخاذ ما يلزم للتمكن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمة تلك العائدات، و كذلك بالنسبة للمعدات والممتلكات والوسائل التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ هذه الجرائم.
- إتخاذ التدابير التي من شأنها تسهيل التعرف على أي من تلك العائدات الإجرامية أوالوسائل المستعملة في الجريمة أو اقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.
- في حالة تحويل العائدات الإجرامية أو تبديلها، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى،وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، لتدابير الحجز و المصادرة،حتى ولو نقل الجاني ملكيتها لآخرين و تلحق بها أيضا الإيرادات و المنافع المتولدة عنها ، و إذا ما اختلطت تلك العائدات بأصول و مصادر مشروعة ينبغي أن تكون المصادرة في حدود قيمة العائدات .

كما يتوجب على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقا لقانونها الداخلي ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تنظر كل دولة طرف في

تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركا لتلك الممتلكات، و تنص الإتفاقية على وجوب إقرار حق المتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الإتفاقية في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

خامسا : في مجال تحديد الولايات القضائية.

بالنسبة لتقرير الولاية القضائية و الإختصاص بنظر القضايا المتعلقة بأفعال الفساد إعتمدت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد جل المعايير المعروفة لإنعقاد الإختصاص بدءا بمعيار الإقليمية إلى معيار العينية و معيار الشخصية وكذلك في الحالة التي يكون المتهم مقيما بالدولة أو من مواطنيها و لا تقوم بتسليمه فيكون تحت ولايتها القضائية ، و في حال وجود ملاحقة في دولتين أو أكثر عن نفس الوقائع وحب التشاور والتنسيق بينها لإتخاذ الإجراءات المناسبة و ذلك بهدف ضمان محاسبة الجناة و عدم إفلاتهم من العقاب و تعقب الأموال والممتلكات المنهوبة.

سادسا : الإجراءات الرامية للوقاية من الفساد.

في مجال المبادئ و القواعد التي يتوجب ترسيخها للوقاية من الفساد و مكافحته تشدد الإتفاقية على ما يلي :

- إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

-إعتماد نظم تشريعية أو غير تشريعية تضمن الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء في القطاع العام أو الخاص.

- إعتماد مدونات و معايير سلوكية من أجل الأداء المشرف والسليم للوظائف العامة.

- إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.
- إنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.
- إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الفساد في القطاع الخاص لاسيما من خلال إلزام المؤسسات التجارية و الإقتصادية بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، وتحديد معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات للحيلولة دون ارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء و مع المنظمات الدولية و الإقليمية لتطوير التدابير المتعلقة بمنع الفساد بما في ذلك المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.
- إنشاء هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد تتمتع بقدر كافي من الإستقلالية والموارد البشرية و المادية لأداء مهامها ، و تتولى تنفيذ سياسات الوقاية من الفساد و مكافحته وتنسيقها.
- إتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته لاسيما من خلال التوعية بمخاطر الفساد و تيسير الإبلاغ عن أفعال الفساد للهيئات المكلفة بمكافحته.
- تدعيم استقلال القضاء و نزاهته و توفير الحماية اللازمة للقضاة بالنظر للدور الحاسم للقضاء في مكافحة الفساد.
- إعتبار الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

- حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا بما في ذلك توفير الحماية الشخصية و في محل إقامتهم و عدم إفشاء هوياتهم و أخذ شهاداتهم و إفاداتهم في ظروف تضمن السرية وعند الإقتضاء بواسطة الوسائل التكنولوجية.

- إعتداد تدابير و قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار مع إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

سابعا : التعاون في ميدان إنفاذ القوانين .

تنص الاتفاقية على تعزيز التعاون و توثيق بين الدول الأطراف بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال:

-تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها ، و كذلك بالنسبة لإجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه فيهم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات الإجرامية.

-تبادل الخبراء و التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

-إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

- إتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

- النظر في تخفيف العقوبة أو الإعفاء للمتهمين الذين يقدمون عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية و إتخاذ ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف لتنسيق التعاون بين الدول في مجال تلقي المساعدات و الإبلاغات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد و منعها.

ثامنا : التعاون بين السلطات المختلفة للوقاية من الفساد و مكافحته.

توجب الإتفاقية على الدول الأعضاء ضرورة إتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون:

-المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى

ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

-تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق، بناء على طلبه.

-إتخاذ تدابير مناسبة لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

- إتخاذ الإجراءات الملائمة لتشجيع المواطنين على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

تاسعا : المساعدة القانونية المتبادلة .

تلتزم الإتفاقية الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على أن تنفذ وفقا لقوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة.

و يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء ومعاينة المواقع
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتناء أثرها لأغراض إثباتية.
- تيسير مثلث الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتناء أثرها.
- استرداد الممتلكات، وفقاً للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

و يتعين على كل دولة في الإتفاقية أن تسمي سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية

لتنفيذها، ولا يمس ذلك بحق الدولة الطرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية¹.

أما بخصوص طلب المساعدة القانونية فيجب أن يتضمن ما يأتي :

- هوية السلطة مقدمة الطلب
 - موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.
 - ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
 - وصفا للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.
 - هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، إن أمكن ذلك.
 - الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.
- هذا و ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع قانونها الداخلي ، و للدولة الطرف متلقية الطلب الحق في أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب . تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، كما يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته، و يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك، وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز

¹ - توجب المادة 20 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها.

في معالجته، و بالمقابل تقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب ،على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

كما ينبغي ألا تستخدم الأدلة و المعلومات المتحصل عليها إثر طلب المساعدة القانونية إلا في الأغراض المحددة في الطلب و لا يجوز نقلها و تحويلها لدولة أخرى ، كما تلتزم الدولة الطالبة بالحفاظ على سريتها ، و أن تبلغ الدولة متلقية الطلب مسبقا قبل أن تتصرف في تلك المعلومات والبيانات على خلاف ما ورد بطلبها.

و تنص الإتفاقية على أنه يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- إذا لم يُقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة.
- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة وإجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب.
- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلاً بأمور مالية و لا يجوز أيضا التذرع بالسرية المصرفية لرفض المساعدة
- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترضى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

يجوز رفض طلب المساعدة القانونية بحجة إنتفاء إزدواجية التجريم غير أنه يتعين الأخذ بعين الإعتبار أغراض الإتفاقية للإستجابة لطلب المساعدة مع التنسيق و التشاور بين الدول لتنفيذ التعاون في مثل هذه الحالات وفقاً للشروط و الترتيبات التي يتم الإتفاق عليها .

كما يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف على هوية الأشخاص أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية شريطة موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم، و رهنا باتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، وفقاً لما تحدده من شروط مناسبة، و بالنسبة لسماع إفادات الشهود و الخبراء أمام القضاء فيمكن تلقيها بواسطة الوسائل التكنولوجية عن بعد متى كان تعذر مثولهم شخصياً في الدولة الطالبة على أن يتم ذلك بالتنسيق و التشاور بين الدولتين .

وفي حال نقل شخص من دولة طرف لدولة أخرى طرف لأغراض المساعدة القانونية تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك و تلتزم بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين على المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

وبخصوص الوثائق و المستندات تلتزم الدولة الطرف متلقية الطلب بأن تقدم للدولة الطرف الطالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس و يجوز لها حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهنا بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس .

يمكن للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية ذات الصلة بجرائم الفساد أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها. وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

عاشرا : التعاون لأغراض المصادرة.

تكتسي عملية المصادرة و إسترجاع عائدات جرائم الفساد أهمية بالغة في الجهود الرامية للحد من أثار الفساد و الأضرار التي يخلفها و لهذا أفردت الإتفاقية العربية حيزا معتبرا للتعاون العربي في هذا المجال حيث أوجبت على الدول الأطراف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على إحدى جرائم الفساد من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بأي مما يلي:

- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره ، و في هذه الحالة يجب أن يتضمن الطلب وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، و يتعين على الدولة الطالبة إرفاق الطلب بنسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب

لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إخطار مناسب للطرف الثالث حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي.

- أن تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المستعملة في ارتكابها واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب ويتعين على الدولة الطالبة في هذه الحالة أن تقدم بيانا بالوقائع التي استندت إليها ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاح.

هذا ونصت المادة 21 من الإتفاقية أن التعاون لغرض المصادرة ينفذ وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة كما يخضع هذا النوع من الطلبات لنفس الأحكام المتعلقة بطلب المساعدة القانونية مع مراعاة الإختلافات التي تميزهما .

يجوز رفض طلب التعاون لأغراض المصادرة أو إلغاء ما إتخذ من تدابير مؤقتة بشأنه إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها، شريطة إتاحة الفرصة أمام الدولة الطالبة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير .

تتيح المادة الثانية و العشرين من الإتفاقية إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية¹ ، كما تحت المادة الخامسة و العشرين من الإتفاقية الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة،

¹ - و يعرف هذا المبدأ في النظم الجزائية بمبدأ التخلي عن الملف لحسن سير العدالة.

فيما يتعلق بالأمر التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة، مع الإحترام التام لسيادة الدولة التي يجري التحقيق على إقليمها.

إحدى عشر: التعاون في مجال تسليم المجرمين .

صنفت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد كل من جرائم الفساد التي نصت عليها ، في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بين الدول الأطراف، على أن عملية التعاون في إطار تسليم المجرمين يجب أن تحترم الضوابط التالية :

- وجود المطلوب الشخص المطلوب تسليمه بالدولة متلقية الطلب ، و أن يكون الجرم المتابع به مشمولاً بالإتفاقية و كذلك مجرم في قانونها الداخلي.
- يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرماً بموجب قانونها الداخلي.
- إعتبار الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد الأساس القانوني للتسليم حول جرائم الفساد في حال عدم وجود إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية في هذا الشأن
- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشتركة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- تسعى الدولة الطرف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة.
- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

-إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الأفعال في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب إحالة ذلك الشخص للقضاء الوطني بناء على طلب الدولة الطالبة ، و أن تتعاون مع هذه الأخيرة لاسيما من النواحي الإثباتية و الإجرائية لضمان فعالية الملاحقة ، و اذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي لذات الأسباب وجب على الدولة متلقية الطلب بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، النظر في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

-عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها و تم الإتفاق على ذلك بين الدولتين ، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالتزام التسليم المنصوص عليه بالإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- يجب أن تكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات التسليم معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

- يمكن للدولة متلقية الطلب رفض طلب التسليم دون أن تعتبر في حالة إخلال بأحكام التسليم المنصوص عليها بالإتفاقية متى توفر لديها أسباب وجيهة تجعلها تعتقد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه أو مواقفه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات

أوترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

إثني عشر: أساليب التحري الخاصة.

من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، توجب الإتفاقية على الدول الأعضاء فيها إتخاذ التدابير الملائمة التي تسمح لسلطاتها المختصة من إستخدام أساليب التحري الخاصة للتقصي عن جرائم الفساد بما في ذلك أسلوب التسليم المراقب و التردد الإلكتروني وغيره من أشكال التردد والعمليات السرية، استخداما مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة ، مع النظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

ثلاثة عشر: كشف العائدات الإجرامية وإستردادها .

يعد موضوع تعقب عائدات جرائم الفساد و استرداد الممتلكات أحد المحاور الرئيسية في ميدان مكافحة هذه الظاهرة و الحد من أضرارها ، حيث تنص الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأنه يتعين على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال ، و لهذا الغرض يجب أن تتخذ على الخصوص ما يأتي :

- إلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم.

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسة المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها،

وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

-إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

- إلزام المؤسسات المالية بأن تحتفظ لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص مالكي الحسابات عالية القيمة أو ممن شغلوا وظائفًا عمومية .

- حظر إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة و إلزام مؤسساتها المالية الوطنية بعدم الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرفية مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

- إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين، و تحديد عقوبات ملائمة على عدم الامتثال مع النظر في إتخاذ تدابير تسمح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

- إلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة بشأنها، مع تحديد جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

- إتخاذ تدابير تسمح للسلطات المختصة في الدولة بإحالة المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق و دون المساس بتحقيقاتها الجارية ، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا في هذا الشأن.

أما في مجال إسترجاع الممتلكات و التصرف فيها فحددت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعض الضوابط التي تحكمها كالتالي :

- أن ما يتم مصادرته من طرف الدولة يتم إرجاعه لملاكه الشرعيين وفقا للقانون الداخلي لتلك الدولة.

- أن تتخذ على مستوى القوانين الداخلية للدول الأطراف التدابير التشريعية التي تمكن سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية مع مراعاة حقوق الطرف الغير حسن النية.

- أن المصادرة و إرجاع الممتلكات التي تتم بناءا على طلبات التعاون لهذا الغرض بين الدول الأطراف يتعين أن تستند لحكم نهائي في الدولة الطالبة غير أنه يمكن تجاوز هذا الشرط بالتفاهم بين الدولتين لاسيما في جرائم إختلاس الأموال العمومية و تبييضها ، كما يمكن بالنسبة لباقي الجرائم أن ترجع الممتلكات المصادرة للدولة الطالبة بصرف النظر عن وجود حكم نهائي عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

وفي جميع الحالات الأخرى، على الدول الأطراف أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

أربعة عشر : برامج التدريب و المساعدة التقنية و تبادل المعلومات المتعلقة بالفساد .
تشجع الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد الدول الأطراف على تطوير و تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحتها لاسيما في مجال بناء قدرات صياغة و تخطيط سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد ، و كذلك في مجال أساليب التحقيق و التحري عن جرائم الفساد ، إضافة لإعداد و تنفيذ طلبات التعاون الدولي بموجب أحكام الإتفاقية وبالأخص في ميدان كشف العائدات الإجرامية و تعقبها و إستردادها .
أما في ميدان جمع المعلومات المتعلقة بالفساد و تحليلها و تبادلها فتتص الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد و جوب تعاون الدول الأطراف فيما بينها لتحليل إتجاهات الفساد داخل أقاليمها إضافة لتطوير الإحصاءات والخبرات التحليلية بشأن تدابير و سياسات مجابهة الفساد وتقاسمها فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة بشأن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته مع إجراء تقييمات دورية لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .

إختتمت الإتفاقية بتحديد مؤتمر الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها و تحقيق أغراضها ، إضافة للأحكام التي تخص التصديق عليها و الإنضمام إليها و دخولها حيز النفاذ .

المبحث الثاني : الإتفاقيات الأوروبية بشأن الوقاية من الفساد و مكافحته .

تعتبر دول القارة الأوروبية من الدول السباقة في مجال المبادرة و التوصية بخطط رسمية لمكافحة الفساد لاسيما من خلال قمم وزراء العدل الأوروبيين لسنتي 1996 و 1997 حيث إنتهت الوفود المشاركة في قمة ستراسبورغ سنة 1997 إلى توصية بوضع برنامج لمكافحة الفساد في أقرب الأجال الممكنة من خلال صياغة إتفاقية جنائية حول موضوع الفساد و هو ما تم التأكيد عليه بإجتماع رؤساء الدول و الحكومات في أكتوبر من نفس السنة حيث اتخذ المجتمعون القرار رقم 29/97 الذي تضمن المبادئ العشرين التي ينبغي تنفيذها و إتباعها لغرض الوقاية من الفساد و مكافحته و شملت على الخصوص إتخاذ تدابير وقائية من ممارسات الفساد و إشراك المجتمع المدني فيها و تجريم أشكال الفساد

الداخلية و العابرة للحدود و ضمان إستقلالية الجهات المكلفة بالملاحقة و التتبع عن جرائم الفساد ، و تسهيل إجراءات ضبط جرائم الفساد و تعقب الأموال و الممتلكات المحصلة منها لغرض مصادرتها و إسترجاعها إضافة للتعاون الدولي على أوسع نطاق لقمع جرائم الفساد .

و تعاقبت الجهود الحثيثة في هذا السياق إلى أن أفضت إلى إبرام إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد في 1999/01/27 ، و الإتفاقية المدنية حول الفساد في 2003/11/04 ، فضلا عن البرتوكول الملحق بالإتفاقية الجنائية المبرم بتاريخ 2003/05/15 .

المطلب الأول : إتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد .

صدرت هذه الإتفاقية في جانفي 1999 و جاء في ديباجتها أنها تهدف إلى إستحداث نهج موحد وعلى سبيل الأولوية سياسة جنائية مشتركة بين الدول الأطراف غايتها حماية المجتمع من الفساد بما في ذلك سن التشريعات المناسبة واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة على اعتبار أن الفساد يشكل تهديدا لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان ، و يقوض مبادئ الإدارة الرشيدة و الإنصاف والعدالة الإجتماعية، و يخرق المنافسة، ويعيق التنمية الإقتصادية ويعرض للخطر استقرار المؤسسات الديمقراطية و الأسس الأخلاقية للمجتمع¹.

تناولت هذه الإتفاقية العديد من الأحكام المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، فبينت في المادة الأولى مفهوم الموظف العمومي الذي تنطبق عليه بعض أحكام هذه الإتفاقية ، أما في المواد 2 إلى 11 منها فتناولت تجريم الرشوة على إختلاف أنواعها و مستوياتها وتضمنت على الخصوص ما يأتي :

- وجوب إتخاذ الدول الأطراف للتدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة لتجريم قيام موظفيها العموميين بإقتراح أو عرض أو قبول أو طلب مزايا و منافع غير

¹ - هذه الإتفاقية صدرت إثر توصية من المؤتمر رقم 21 لوزراء العدل الأوروبيين ببراغ سنة 1997 لاسيما من خلال القرار رقم 01 الذي دعا إلى الإسراع بتنفيذ برنامج العمل الخاص بمكافحة الفساد، وأوصى، على وجه الخصوص، بصياغة اتفاقية جنائية لمكافحة الفساد تنص على التجريم المنسق لجرائم الفساد، وتعزيز التعاون لمحاكمة مرتكبيها، و آلية متابعة فعالة متاحة للدول الأعضاء والدول غيرالأعضاء على حد سواء .

- مستحقة لنفسه أو لغيره أو أي شخص آخر ، سواءا بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، للقيام أو الإمتناع عن أداء عمل مرتبط بمزاولة المهام المنوطة به .
- اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير ، لتجريم أفعال الفساد المرتكبة من طرف أي شخص عضو في أي جمعية عمومية وطنية تمارس اختصاصات تشريعية أو إدارية .
 - إتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب .
 - إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الرشوة المرتكبة من طرف أي شخص عضو في أي جمعية عمومية تمارس اختصاصات تشريعية أو إدارية في أي دولة أخرى .
 - إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الإرشاء في القطاع الخاص و على الخصوص كل من يقوم عمدا أثناء مزاولة النشاط التجاري بوعده أو عرض أو تقديم أي مزية غير مستحقة لفائدة أشخاص يديرون كيانات تابعة للقطاع الخاص ، أو يعملون لديها بأي صفة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لأنفسهم أو إلي شخص آخر ، للقيام أوالإمتناع عن القيام بعمل بشكل يتنافى مع واجباتهم .
 - إتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتجريم الإرتشاء في القطاع الخاص ، على الخصوص من يسير كيانات تابعة للقطاع الخاص ، أو يعمل لديها بأي صفة ، أثناء مزاولة النشاط التجاري ، و يقوم بطلب أو قبول عرض أو وعد أو تلقي أي مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو عن طريق وسيط ، سواء لنفسه أو إلي شخص آخر ، للقيام أو الإمتناع عن القيام بعمل بشكل يتنافى مع واجباته .
 - وجوب تجريم رشوة الموظفين الدوليين بإتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الرشوة المرتكبة من طرف أي شخص يعمل بصفة موظف أو متعاقد ، وفق مفهوم النظام الأساسي للموظفين ، لدى أي منظمة عمومية دولية أو فوق وطنية تكون هذه الدولة عضو فيها ، أو أي شخص منتدب أو غير منتدب في أي من تلك المنظمات يؤدي وظائف تتشابه مع تلك التي يؤديها هؤلاء الموظفون أو الوكلاء .

- إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم رشوة أعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية أي تلك المرتكبة من طرف عضو في جمعية برلمانية لأي منظمة دولية أو فوق وطنية تكون هذه الدولة عضوا فيها

- إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم رشوة القضاة وموظفي المحاكم الدولية و تشمل كل شخص يؤدي وظائف قضائية في كل محكمة دولية تقبل هذه الدولة بإختصاصاتها ويشمل كذلك الأفعال المرتكبة من طرف موظفي كتابة الضبط بهذه المحاكم.

وفي باب التجريم أيضا نصت الإتفاقية أيضا على وجوب تجريم إستغلال النفوذ لكل من يقوم باقتراح، عرض أو تقديم مزية غير مستحقة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص يدعي أو يؤكد أنه قادر على ممارسة نفوذ يؤثر على اتخاذ القرار لدى الموظفين العموميين بإختلاف مستوياتهم ، سواء كانت المزية غير المستحقة له أو إلي شخص آخر، وكذلك طلب أو قبول عرض أو وعد أو تلقي تلك المزية لممارسة هذا النفوذ، سواء مورس أو لم يمارس، و سواء أدى هذا النفوذ المفترض إلى النتيجة المقصودة أو لم يؤد إليها.

كما نصت هذه الإتفاقية على وجوب تجريم تحرير و استخدام فواتير و وثائق و سجلات محاسبية مزيفة أو ناقصة و غير مطابقة للعمليات المصرفية و المالية و إتخاذ الترتيبات التشريعية اللازمة لمنع غسيل الأموال و تعقب تلك الأموال التي تم تبييضها بغرض إسترجاعها و مصادرتها .

إقرت الإتفاقية كذلك المسؤولية الجزائية الكاملة عن المحاولة في إرتكاب جرائم الفساد وكذلك مسؤولية الشخص المعنوي و في باب الولاية القضائية اعتمدت أساسا على مبدأ الإقليمية والشخصية لإقرار إختصاص الجهات القضائية للدول الأعضاء للنظر في جرائم الفساد.

كذلك بالنسبة للعقوبات الجزائية شددت الإتفاقية على وجوب النص على جزاءات رادعة لمقتربي جرائم الفساد تتناسب مع خطورة الوقائع كما نصت على وجوب حماية الشهود والمبلغين والتعاون بين السلطات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و في ميدان التحري عن عائدات جرائم الفساد و مصادرتها تنص الإتفاقية على عدم الإعتداد بالسر

البنكي ،وباعتماد الترتيبات التشريعية اللازمة التي تتيح إتباع أسلوب التحري الخاصة للكشف عن هذه الجرائم وضبطها ،مع تمكين الجهات المختصة من الإطلاع على الحسابات و السجلات والسندات المالية والمصرفية و التجارية .
أما في باب التعاون الدولي فتتص الإتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد علوجوب تعاون الدول الأطراف على أوسع نطاق لاسيما في مجال تبادل المعلومات و المساعدة القانونية و كذلك في ميدان تسليم المجرمين ، إضافة إلى إنشاء سلطة أو عدة سلطات مركزية لمعالجة طلبات التعاون الدولي و تسهيل إجراءاته بشكل مباشر لتحقيق النجاعة و الفعالية .

المطلب الثاني : الإتفاقية الأوروبية المدنية بشأن الفساد .

الإتفاقية المدنية بشأن الفساد وقعت بستراسبورغ سنة 1999 بين دول مجلس أوروبا و تضم 23 مادة¹ ضمن ثلاثة فصول، تعد أول إتفاقية دولية تركز على دور القانون المدني في مكافحة الفساد وتضمنت الإتفاقية في محاورها الرئيسية إقرار حق ضحايا جرائم الفساد في التعويض العادل عن الأضرار اللاحقة بهم و تبيان التدابير التحفظية والمؤقتة للحفاظ على تلك الحقو ، و النص على بطلان العقود الفاسدة ،إضافة للإعتراف بحجية الأحكام المدنية الأجنبية المرتبطة بمكافحة الفساد و التعاون الدولي على تنفيذها وغيرها من الأحكام ذات الصلة .

تناول الفصل الأول من الإتفاقية المدنية بشأن الفساد التدابير التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني بدءا بإلزام الدول الأطراف على إقرار سبل إنتصاف وطنية تضمن لضحايا جرائم الفساد الذين تضرروا منها حق الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم والحصول على التعويضات اللازمة .

في هذا الإطار توجب المادة الثالثة من الإتفاقية ضرورة توفير الإجراء الأمثل للضحايا لجبر الضرر الناجم عن الفساد برمته و الإستفادة من التعويض المادي و غير المادي بما في ذلك ما لحق الضحية من خسارة و ما فاته من ربح ، و في المادة الرابعة تناولت أركان المسؤولية المدنية عن جرائم الفساد و هي ثلاثة أولها قيام فعل فساد صادر بفعل

¹ - الإتفاقية الأوروبية المدنية بشأن الفساد ، الموقعة بتاريخ 1999/11/04 بستراسبورغ

المدعى عليه أو إذا ارتكب الفساد و تغاضى عنه أو لم يتخذ تدابير معقولة لمنعه وثانيها حدوث الضرر لدى المدعي ، أما الشرط الثالث فهو قيام العلاقة السببية بين الفعل والضرر ، و إذا تعدد الفاعلون يقضى بتحميلهم المسؤولية المدنية و ما يترتب عنها من تعويض بصفة جماعية و فردية.

أقرت الإتفاقية كذلك في المادة الخامسة منها مسؤولية الدولة عن أفعال الفساد التي يرتكبها موظفيها العموميين و حق الضحايا في مطالبتها بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم في هذا الشأن ، مع أمكانية إلغاء التعويض أو تخفيضه إذا ساهم المدعي بخطأه في حصول ذلك الضرر .

و بخصوص أجل المطالبة بالتعويض عن أعمال الفساد نصت الإتفاقية على أنها تحدد بإنقضاء تنقضي بمرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ علم الضحية بفعل الفساد وفي حدود عشر سنوات على الأكثر من ارتكاب الفعل كحد أقصى.

في مجال بطلان العقود الفاسدة تنص الإتفاقية أن أي عقد يقوم على فعل فساد يعد باطلا و لاغيا ، كما أنه بإمكان أي متعاقد يدعي أنه تم الحصول على موافقته بفعل فساد أن يطلب من القضاء إلغاءه فضلا عن حق المطالبة بالتعويضات المناسبة.

أوجبت الإتفاقية كذلك على الدول الأطراف إتخاذ تدابير فعالة لجمع الأدلة المتعلقة بالمحاكمات المدنية عن أفعال الرشوة ، إضافة إلى حماية الموظفين من أي عقوبات جراء تبليغهم السلطات المختصة بأفعال الفساد عن حسن نية.

في ميدان تقديم البيانات و تدقيق الحسابات ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف على إتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الحسابات السنوية للشركات معدة بدقة و وضوح و تعكس صورة وافية للوضع المالي للشركة ، و في ذات السياق يتوجب إلزام المسؤولين عن تدقيق الحسابات التأكد من هذه المسائل بالدقة اللازمة، و توجب الإتفاقية أيضا أن تتضمن القوانين الوطنية تدابير قضائية تحفظية تسمح بالحفاظ على حقوق الضحايا ومصالحهم.

في الفصل الثاني من الإتفاقية بعنوان التعاون الدولي و رصد التنفيذ توجب تعاون الأطراف بشكل فعال في المسائل المتعلقة بالإجراءات المدنية في قضايا الفساد،

خصوصا في ما يتعلق بتبليغ الوثائق، والحصول على الأدلة من الخارج ، والإختصاص القضائي والإعتراف بالأحكام الأجنبية والتكاليف وتنفيذها، وفقا لمقتضيات الصكوك الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المجالين المدني و التجاري، و قد أوكلت الإتفاقية في المادة الرابعة عشر منها مهمة رد تنفيذ الإتفاقية إلى مجموعة الدول المناهضة للفساد غريكو¹ ، وهذه الأخيرة هي آلية مؤسساتية استحدثها مجلس أوروبا لمكافحة الفساد بالقارة الأوروبية و كمنتدى لتبادل الممارسات الفضلى للوقاية من الفساد ومكافحته و استنباط الثغرات في السياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد وتداركها، إضافة إلى تشجيع القيام بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية بالدول الأعضاء في الميادين المرتبطة بمجابهة هذه الظاهرة، فضلا عن تقييم و مراقبة مدى امتثال الأعضاء لقواعد إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد و الإتفاقية المدنية بشأن الفساد، وهذه الآلية تضم حاليا قرابة 50 دولة أغلبها أوروبية.

تناول الفصل الثالث و الأخير من الإتفاقية الأحكام التي تخص التوقيع على الإتفاقية والإنضمام إليها و دخولها حيز التنفيذ و التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليها وقواعد الإنسحاب منها وتسوية الخلافات الناجمة عن تطبيق بنودها.

المبحث الثالث : إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

ظهرت بوادر إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مطلع سنة 1994 بمناسبة قمة الدول الأمريكية أين دعا رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية و فنزويلا والإكوادور إلى ضرورة إنشاء و تفعيل مبادرة صريحة لمناهضة الفساد و ممارساته المختلفة و تبلورت الفكرة بتبني خطة لمكافحة الفساد في إجتماع مماثل في ديسمبر 1994 بميامي تقوم على تجريم و مكافحة أفعال الفساد في القطاعين العام و الخاص وإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الرشوة في المعاملات المالية والتجارية الدولية مع استحداث حلقة عمل لتنسيق هذه الجهود ، و تبعا لذلك صدرت إتفاقية البلدان الأمريكية

¹ - مجموعة الدول المناهضة للفساد - غريكو ، - " Le Groupe d'Etats contre la corruption - GRECO" ، تأسست في 1999/05/05 ضمن مجلس أوروبا .

لمكافحة الفساد واعتمدت في 29 مارس 1996 براكاس فنزويلا و وقعت من طرف 21 دولة.

تعد هذه الإتفاقية أو صك دولي في مجال مكافحة الفساد حيث تناولت جوانب متعددة تخص الوقاية من هذه الظاهرة و مكافحتها سواء في باب التجريم ،إنفاذ القانون، استرداد العائدات الإجرامية و التعاون الدولي كما تعد أول إتفاقية في هذا المجال تؤكد على دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته ، تعتبر كذل اول وثيقة دولية تحمل طابع الإلزام في ميدان الوقاية من جرائم الفساد و قمعها.

جاء في أغراض الإتفاقية أنها تهدف إلى تشجيع وتعزيز التنمية من جانب كل دولة من الدول الأطراف واستخدام الآليات المناسبة لمنع الفساد وكشفه والقضاء عليه ومعاينة مرتكبيه ، إضافة لتشجيع و تسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير والاجراءات المتخذة لمكافحة الفساد .

تناولت الإتفاقية عدة أحكام تتعلق بالإجراءات الوقائية من أفعال الفساد ، التجريم ، العقوبات، المسؤولية الجنائية، و قواعد التعاون الدولي.

ففي باب التدابير الوقائية نصت الإتفاقية على وجوب إتخاذ الدول الأطراف للتدابير اللازمة للإفصاح عن أصول و ممتلكات المسؤولين في الوظائف العمومية ، و تبني قواعد تضمن الشفافية في التوظيف ، و قواعد مماثلة عند طرح المناقصات ، و إنشاء أنظمة رقابية كالتفتيش و المراجعة لمنع أعمال الفساد و كشفها و ملاحقة مقترفيها ، إضافة إلى حرمان الأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين يخرقون قواعد و نظم الوقاية من الفساد من الإعفاءات الضريبية ، فضلا عن توفير الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد مع وجوب إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.

في ميدان التجريم ، أوردت الإتفاقية جملة من الأفعال و الممارسات التي تدخل في خانة الفساد ويتوجب تجريمها في القوانين الداخلية للدول الأطراف و تتمثل على الخصوص في الرشوة و عرض و قبول و طلب و تلقي مزايا غير مستحقة سواء بمبادرة من الموظف العمومي أو من طرف شخص إتجاه موظف عمومي، و كذلك تغافل و تغاضي الموظف العمومي عن أداء بعض من المهام المنوطة به بغرض الحصول على منافع غير مستحقة

لصالحه أو لصالح شخص آخر، إخفاء العائدات الإجرامية و استخدامها بشكل احتيالي، كما جرمت الإتفاقية الشروع في جرائم الفساد و التواطؤ و التحريض على إرتكابها.

أوجبت الإتفاقية أيضا لاسيما بنص المادة 11 منها على ضرورة تجريم استخدام الموظف العمومي للمعلومات السرية المتحصل عليها بمناسبة أداء وظيفته بطرق غير شرعية بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو للغير ، و الأمر كذلك بالنسبة لإستعمال الموظف العمومي للممتلكات والأموال التي عهدت إليه بحكم وظيفته و استخدامها على نحو غير شرعي، إضافة إلى تجريم استغلال النفوذ و التلاعب بالوظيفة مقابل بغرض الحصول على مزايا غير مستحقة

نصت الإتفاقية في المواد 13 و 14 على التعاون في مجال تسليم المجرمين و تعقب العائدات الإجرامية بغرض ضبطها و مصادرتها و أكدت على توسيعها على أكبر نطاق بين الدول الأطراف و تناولت في المادة 17 منها مسألة السرية المصرفية و التي لا يجب أن تتخذ ذريعة أمام هيئات الملاحقة و التتبع عن جرائم الفساد.

أوصت الإتفاقية كذلك على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات مركزية تعنى بتلقي و تنفيذ طلبات التعاون الدولي و تنسيق جهود الوقاية من الفساد و مكافحته على الصعيدين الداخلي والدولي.

من خلال إستعراض أحكام إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد فيمكن القول أنها أول محاولة لوضع نص دولي شامل في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و يحمل طابع الإلزام سواء من النواحي الموضوعية المتعلقة بالتجريم أو من النواحي الإجرائية المتعلقة بالتتبع و الملاحقة والتعاون الدولي و هي وثيقة مهمة في ميدان القانون الدولي و المنظومة القانونية لمكافحة الفساد لا يمكن إنكارها ، بيد أن الإتفاقية قد أهملت بعض الجوانب المهمة كالفساد في القطاع الخاص ، و الفساد المرتبط بالصفقات العمومية، و باقي صور إختلاس الأموال العمومية و تبديدها و الإثراء غير المشروع و غيرها من صور الفساد الأخرى.

نافلة القول في هذا الباب من الدراسة أن اتساع رقعة الفساد و تمدد رقعة ارتكابه عبر الحدود و القارات و كذا تعاظم أضراره و عواقبه على الأمم و الشعوب ، فرض على المجتمع الدولي مكاتفة جهوده والبحث عن أطر تنسيق و تعاون دولي رفيعة المستوى لمجابهته ، مع استقاء أحسن المناهج والأساليب والطرائق في التجارب و الخبرات الدولية المتعلقة بمكافحة الإجرام لتوظيفها واعتمادها في بناء نظم متينة ، فعالة و مستدامة لمنع الفساد و محاربتة والحد من أضراره ، وفي الطريق نحو ذلك أسهمت الإتفاقيات القارية و الإقليمية إضافة للإتفاقيات الأممية الأخرى في إنشاء و تطوير العديد من قواعد القانون الدولي المتعلقة بتجريم صور الفساد وأساليب البحث عنها و ملاحقة مرتكبيها و منع الإستفادة من عوائدها و السعي لإسترجاعها مع تثبيت دعائم الديمقراطية و الحكم الراشد و المساءلة و المحاسبة ، و هي الجهود التي توجت بعدها بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كوثيقة عالمية موحدة لمجابهة هذه الظاهرة ، و التي شكلت مع النصوص الدولية السابقة نظم شاملة ،متكاملة و مترابطة للتعاون الدولي في هذا المجال .

و قد أوجدت هذه النظم كذلك آليات دولية تضمن تطبيق نصوصها و تحقق الأهداف المرجوة في مكافحة الفساد و تمثل أدوات و وسائل عمل فعالة للدول و الحكومات و غيرها من المنظمات و الهيئات الدولية الأخرى لمنع الفساد و الحد من أضراره الفادحة ، و هي ما اصطلح عليها بآليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و هو ما سنتناوله في الباب الثاني من الدراسة .

الباب الثاني

آليات التعاون الدولي في
مجال مكافحة الفساد

الباب الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

وضعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و غيرها من الإتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة العديد من الآليات التي يمكن بها تجسيد التعاون الدولي وتسهيل إجراءاته ويقصد بالآليات تلك الوسائل و الأدوات القانونية و القضائية و المؤسسية التي تتشارك من خلالها الدول و الحكومات و المنظمات في جهود الوقاية من الفساد ومنع إرتكابه و كذلك في المسائل المتعلقة بجمع الأدلة المرتبطة بجرائم الفساد والبحث عن مرتكبيها و ضمان مثولهم للمحاسبة وإسترداد المتحصلات المكتسبة منها بطرق غير مشروعة و جبرر ضرر الضحايا المتضررين منها.

تنقسم تلك الآليات إلى آليات قانونية و قضائية تتجسد في شكل طرائق وإجراءات قانونية يتم اتباعها بين الدول في سبيل طلب و تقديم المساعدة لمواجهة أفعال و ممارسات الفساد وجمع الأدلة بشأنها و إمثال مرتكبيها للمحاسبة و العقاب ، و ترسم الإتفاقيات الدولية قواعدها و أحكامها ، تتمثل أهمها في المساعدة القانونية المتبادلة ، التعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة ،الإنبابة القضائية الدولية ، التعاون الدولي لأجل المصادرة و استرداد العائدات ، تسليم المجرمين ،تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و هذا ما سنتناوله بالدراسة في الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان ، آليات التعاون القانوني و القضائي على الصعيد الدولي مجال مكافحة الفساد.

أما النوع الثاني من تلك الآليات فهي عبارة عن آليات مؤسسية تتجسد في الأنشطة والبرامج والمبادرات التي تقوم بها الدول و الحكومات في إطار الهيئات و المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة هذه الظاهرة ، و تحكمها عادة المواثيق و النظم الأساسية لتلك المؤسسات والهيئات فضلا عما تستحدثه هاته الهيئات الدولية من وسائل ، أدوات و خطط عمل دورية لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الفساد ، و تتمثل أهمها في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة الشفافية الدولية و منظمة التجارة العالمية ،منظمة التعاون الدولي و التنمية ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول و غيرهاهم من الهيئات الدولية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية و هو ما نتناوله في الفصل الثاني من هذا الباب بعنوان آليات التعاون المؤسسي على الصعيد الدولي .

الفصل الأول : آليات التعاون القانوني و القضائي على الصعيد الدولي في مجال مكافحة الفساد.

يقصد بآليات التعاون القانوني و القضائي للوقاية من الفساد و مكافحته على الصعيد الدولي جملة الآليات القانونية و القضائية التي تتيحها الإتفاقيات و الترتيبات الأخرى الثنائية و متعددة الأطراف في مجال منع الفساد و التحقيق في الجرائم المرتبطة به و قمعها والتي تتبناها الدول في تشريعاتها الداخلية لجعلها موضوع التنفيذ، و غالب هذه الآليات و الوسائل سارية التطبيق في بين أقاليم الدول و دوائر إختصاصاتها القضائية الوطنية منذ أمد طويل ، و جرى تعميمها على المستوى الدولي مع إضفاء خصوصيات الطابع الدولي و مراعاة سيادة الدول¹، و تبعا لذلك سنتناولها بالدراسة مع تبيان مفهوم كل واحدة منها و شروطها و إجراءات التعاون الدولي عبرها و العوائق التي تواجهها على أن نتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل للآليات المرتبطة بمرحلة الملاحقة و التحقيق في أفعال الفساد و في المبحث الثاني للآليات المرتبطة بالمحاكمة و إنفاذ الأحكام القضائية .

المبحث الأول : آليات التعاون القانوني و القضائي على الصعيد الدولي في مجال الملاحقة و التحقيق بشأن أفعال الفساد.

تمثل المساعدة القانونية المتبادلة و أساليب التحري الخاصة ، إضافة للإبانات القضائية الدولية أهم آليات التعاون الدولي في مجال التحري و التحقيق عن أفعال الفساد ، إذ تسهم كل منها في الوقاية من جرائم الفساد و جمع الأدلة المرتبطة بها و كشف مناوراتها الإجرامية و أساليبها في إكتساب الثروات و الممتلكات بطرق غير مشروعة و تبييضها و تمويهها تمهيدا لإخضاع مرتكبيها للمحاكمة و المحاسبة وإنزال العقاب عليهم ، و هذا ما سنتناوله من خلال المبحث على النحو الموالي.

المطلب الأول : المساعدة القانونية المتبادلة.

¹ - عليي أسامة ، الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري و المالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي العام، المركز الجامعي مغنية ، 2022/2021.

نتناول هذه الآلية بالدراسة من خلال تحديد مفهومها و مضمونها و الشروط التي تحكمها ، إضافة لكيفيات تحضيرها و تنفيذها ، و كذا مختلف العوائق التي تواجهها على الصعيد الدولي .

الفرع الأول : مفهوم المساعدة القانونية و أساسها القانوني .

1/ تعريف المساعدة القانونية المتبادلة .

إن إتساع رقعة الفساد و تعدد أساليب إرتكابه و تهريب عائداته الإجرامية و إخفائها يجعل من الوسائل والآليات المنتهجة داخل كل دولة غير كافية لقمع هذه الجرائم ما لم تستكمل بتعاون دولي سريع و فعال ، و تعد المساعدة القانونية المتبادلة من أفضل الآليات القانونية التي توفر الجهد و الوقت و تتميز ببساطة الإجراءات و سلاسة التنفيذ ، وقد وضعت إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 لبناتها الأولى و قواعدا الرئيسية وأكدت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة السادسة و الأربعين منها بنصها " تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية . وفقا لهذا السياق تعد المساعدة القانونية المتبادلة إحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية و تعرف بأنها عملية إجرائية تطلب من خلالها البلدان المساعدة من دول أخرى تسليم الوثائق القضائية و جمع الأدلة المتعلقة المتهمين والشهود والضحايا و العائدات وأية أمور أخرى تتصل بالجريمة لاستخدامها في القضايا الجنائية إستنادا لإتفاقيات و ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف و المساعدة القانونية المتبادلة أداة حيوية للأجهزة القضائية لأداء مهامها خصوصا في الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية¹ .

2/الجهة المخولة بتلقي و تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة .

توجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و جل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة تسمية و تعيين سلطة وطنية مركزية على الأقل أو عدة سلطات مختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و دراستها و الرد عليها ، و إبلاغ هذه

¹ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/2018، ص 41 .

الهيئة للوديع و للدول الأعضاء ، كما أن الإتفاقيات و الترتيبات الثنائية بين الدول قد تعين جهة أو أكثر مختصة بتلقى هذه الطلبات من غير السلطات المركزية سائلة الذكر ، بل وقد يكون تلقي طلبات المساعدة القانونية عبر سبل أخرى كالقنوات الدبلوماسية و وفقا لمبادئ المعاملة بالمثل .

3/أساس المساعدة القانونية المتبادلة .

تجد المساعدة القانونية المتبادلة مدلولها الشرعي و القانوني و مغزاها في مجمل الإتفاقيات الدولية المتعلقة خصوصا بالمسائل الجنائية و مكافحة الجريمة و في مجال مكافحة الفساد من خلال إتفاقية باليرمو لسنة 2000 و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، غير أن ترتيبات و تفاصيل المساعدة القانونية المتبادلة و نطاقها عادة ما تحدده الإتفاقيات الثنائية ، بيد أنه إذا لم يوجد مثل هذه الترتيبات ، اعتبرت الإتفاقية الأومية لمكافحة الفساد أساسا لهذا التعاون¹.

4/مضمون المساعدة القانونية المتبادلة.

إن المساعدة القانونية غير محصورة في نطاق معين لكن لها صور متعارف عليها في باب التعاون الدولي تتمثل أهمها فيما يلي :

- . سماع أقوال و إفادات أشخاص .
- . تحديد أماكن تواجد أشخاص و ممتلكاتهم .
- . تبليغ مستندات قضائية .
- . تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز .
- . إجراء المعاينات .
- . فحص الأشياء و الأماكن .
- . توفير المعلومات و الأدلة .

¹ - قندوز فتيحة، الجهود الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2021/2020، ص 176-177.

- . تقييمات الخبراء .
- . تقديم نسخ من الوثائق والسجلات و المستندات .
- . كشف عائدات الجريمة و تعقبها لغرض حجزها و استردادها في نهاية المطاف.
- . أي نوع آخر من أشكال المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .

الفرع الثاني : شروط المساعدة القانونية المتبادلة و إجراءات طلبها و تنفيذها .

1/ طرق طلب المساعدة القانونية المتبادلة و الحصول عليها .

هناك طريقتين لتنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة ، الطريق الأول يكون عبر تقديم طلب من طرف الدولة التي ترغب في تلقي المساعدة ، و هناك الطريق الثاني و هو أن تقدم الدولة المساعدة القانونية لدولة أخرى بشكل طوعي و دون طلب إذا رأت أن المعلومات و الإفادات ستمكن الدولة المستفيدة من فتح تحقيقات أو إجراء ملاحقات بشأن أفعال الفساد أو تسهيل القبض على المجرمين أو اعتراض عوائد الجريمة و تجميدها و مصادرتها¹.

2/ الشروط العامة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.

- تقديم طلب المساعدة القانونية لدى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التعاون ويكون ذلك كتابة أو شفاهة عند إتفاق - الطرفين أو في الحالات المستعجلة كما يمكن أن يكون بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة شريطة أن تكون مأمونة و يمكن التأكد من مصدرها .

- أن يحدد في الطلب موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛ مع ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع².

¹ - سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2018/2019، ص 479-480.

² - فرحي ربيعة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني و معوقات التنفيذ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 104.

- وصف دقيق للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف طالبة اتباعه؛ هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛ الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير¹.

3/ تنفيذ طلب المساعدة القانونية.

تحيل الدولة متلقية الطلب ، طلب المساعدة القانونية للسلطة المركزية المكلفة بذلك أو أية سلطة تختص بذلك ، لدراستها و التحقق من شروطها و لها أن تطلب معلومات إضافية من الدولة طالبة المساعدة .

يمكن بعد ذلك إما رفض طلب المساعدة أو قبولها و الشروع في تنفيذها.

توجب الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد أن يكون قرار الرفض مسببا و الذي يبنى غالبا على الأسباب التالية²:

-عدم تقيد الدولة طالبة بالشروط و الشكليات الخاصة بالطلب المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الإتفاقيات و الترتيبات الثنائية بين البلدين.

- مساس الطلب بسيادتها أو أمنها و نظامها العام و مصالحها الحيوية .

- إذا كان القانون الوطني يحظر على سلطاتها المختصة تنفيذ الإجراء المطلوب متى كانت الوقائع المتصلة به محل ملاحقة أو إجراءات قضائية تدخل ضمن الولاية القضائية للدولة متلقية الطلب أو كان تنفيذ طلب المساعدة القانونية يتعارض مع النظام القانوني للدولة.

الفرع الثالث : عوائق المساعدة القانونية المتبادلة.

¹-خرشي عمر معمر، ساكري زوبيدة ، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد08، العدد02، 2021،ص 724-725.

²- نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2019/2018، ص 384-385.

رغم أهمية المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد و النتائج المعبرة التي تحققها بشكل مستمر إلا أن عوائق عدة لا تزال تعترض هذه الآلية و التي يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي :

- الإعتقاد شبه الكامل على الطرق و الأساليب التقليدية في تنفيذ المساعدة القانونية من خلال الملفات الورقية سواء عند طلبها أو تنفيذها و الرد عليها و تمريرها عبر القنوات الرسمية و الدبلوماسية التي تستهلك وقت معتبر ، و بالمقابل عدم تعميم الوسائل التكنولوجية الحديثة كالمحادثات و الإستجابات و الشهادات المرئية¹.
- التذرع بمبدأ السيادة الوطنية و اعتبارات الأمن العام و تفضيل المصالح القومية على حساب الأغراض المتوخاة من المساعدة القانونية.
- قصور بعض التشريعات الوطنية في تبني قواعد المساعدة القانونية و إجراءاتها و عدم موائمتها مع أحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي و التي تجعل الدول المطلوب منها التعاون تتماطل في تنفيذ المساعدة القانونية إلى حين استجابة الدولة الطالبة لطلبات تعاون مماثلة و التي قد تكون في مسائل غير ذي صلة بموضوع مكافحة الفساد.
- مسألة التجريم المزدوج الذي أقرته اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و هو الشرط الذي قد تتمسك به بعض الدول لرفض لطلب المساعدة القانونية.
- انعدام أو عدم كفاية الإتفاقيات و الترتيبات الثنائية التي تنظم التفاصيل الإجرائية والموضوعية لتقديم و تنفيذ طلبات المساعدة القانونية بين بعض الدول.
- الإعتبارات السياسية المحضة التي تتبناها بعض الدول اتجاه دول أخرى لا تشاركها نفس التوجهات أو التحالفات و التي تمتنع بشكل شبه مطلق عن تلقي أو تقديم طلبات مساعدة قانونية معها.

المطلب الثاني : التعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال أساليب التحري الخاصة.

¹-سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد13، العدد 01، 2021،ص672.

إن تعقد الطرائق و الأساليب التي بات ينتهجها مقترفي جرائم الفساد و ما يحوط هذه الجرائم من سرعة وسرية فرض على المجتمع الدولي تنسيق و تكثيف التعاون في مجالات التحري الخاصة التي تتناسب مع هذه التحديات خصوصا الطابع الدولي لهذه الجرائم و الذي يتجاوز الحدود الوطنية ، و قد أشارت المادة 50 من إتفاقية الأمم المتحدة لضرورات التعاون في هذا المجال خصوصا في ميدان التسليم المراقب والترصد الإلكتروني و غيرها من وسائل التحري الخاصة الأخرى ، و أوجبت إتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك في التشريعات الوطنية بما في ذلك قبول المعلومات و الأدلة التي تستخلص بواسطة أساليب التحري هذه ، و قد تركت أمر تنظيم التعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة بشأن أفعال الفساد للإتفاقيات الثنائية.

و قبل التطرق لأنواع أساليب التحري الخاصة و التعاون الدولي بشأنها و جب الإشارة أولا لمفهومها ، أساسها القانوني، مبررات الأخذ بها و أهم الخصائص التي تتميز بها.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لأساليب التحري الخاصة بشأن جرائم الفساد و مبررات الأخذ بها في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

أولا/مفهوم أساليب التحري الخاصة.

يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك الإجراءات و العمليات و التقنيات التي تقوم بها الضبطية القضائية بإذن الجهات القضائية المختصة و دون رضا المعنيين بها للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة و ضبط مرتكبيها¹.

كما يقصد بها تلك الأساليب و الطرائق المتطورة و غير الكلاسيكية التي تنتهجها الجهات المختصة بالبحث و التحري عن الجرائم بغرض إستطلاع الأنشطة الإجرامية الخطيرة عن قرب و كشفها و ضبط مرتكبيها².

ثانيا/الأساس القانوني لأساليب التحري الخاصة.

¹- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط01، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2010، ص 69.

²-عرباوي خديجة ،مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي،المجلد09، العدد 03، 2022، ص879.

إن حدود حق الأفراد في الخصوصية و حماية حياتهم الخاصة و إتصالاتهم و مراسلاتهم تنتهي عند بداية حدود حقوق الغير، فإذا تجاوز الفرد ذلك النطاق اعتبر متعديا على حقوق الأفراد الآخرين والجماعة عموما، و يبدو هذا التعدي أكثر خطورة و تهديدا في الجرائم المنظمة و العابرة للحدود الوطنية التي تمس النظام العام و تعرض أمن المجتمعات واستقرارها للخطر، و حينذاك يجوز الخروج على مقتضيات حق الفرد في الخصوصية استثناءا و تحقيقا للصالح العام لأجل درء الخطر الذي يشكله المجرمون بنشاطهم الإجرامي و ذلك بهدف كشف تلك الأفعال الإجرامية و ضبط مرتكبيها و إفشال مخططاتهم المستقبلية ويتأتى ذلك عن طريق أساليب التحري الخاصة التي وجدت أساسا لمجابهة الجرائم المنظمة التي تتسم بالسرية و الكتمان و بإحترافية مرتكبيها الذي ينتهجون أساليب إجرامية جد معقدة¹.

أما بالنسبة للأساس القانوني المباشر الذي تستند إليه أساليب التحري الخاصة بشأن جرائم الفساد فهي التشريعات الجزائية الوطنية التي تعترف بهذا النوع من الإجراءات و التقنيات في البحث و التحري عن الجرائم ، إضافة لمختلف الإتفاقيات الدولية التي كرسّت أساليب التحري الخاصة كجزء من آليات التعاون الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته و في مقدمتهم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ثالثا/مبررات الأخذ بأساليب التحري الخاصة في مجال محاربة الفساد.

بدون شك فإن الخروج عن المبادئ العامة و المتعارف عليها بشأن حماية الحياة الخاصة للفرد ومراسلاته و اتصالاته و حقه في الخصوصية المكرسة في جل الإتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية لأجل محاربة الفساد فرضته جملة من الضرورات و المبررات الملحة والجديّة و التي يمكننا إبرازها فيما يلي :

-مسايرة تطور الإجرام و الأساليب الإجرامية المعقدة ، المنتهجة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة بحيث أن المجرمين باتوا يحترزون للإجراءات الأمنية الموجهة ضدهم و يبتكرون بشكل متعاقب طرقا و أساليب جديدة لإرتكاب جرائمهم و الإفلات من الملاحقة

¹ - عرابوي خديجة ،مرجع سبق ذكره ، ص 879-840.

والقبض عليهم و هو ما يفرض على جهات التحري و الملاحقة تطوير آليات مماثلة تتناسب مع حجم هذه التحديات¹.

-الإستفادة من مزايا التقنية العلمية و التكنولوجيا الحديثة في مجال محاربة الإجرام و التي تحقق السرعة و الدقة و الحسم.

- الإستخدام المتزايد لوسائل الإتصال و التكنولوجيا الحديثة من طرف الجماعات الإجرامية للتسيق بين أعضائها و التخطيط لإقتراف أفعالها الإجرامية .

-محاربة و تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة من الداخل بالإحتكاك المباشر و القريب من أعضاء الشبكة الإجرامية و إفشال مخططاتها قبل تنفيذها بما يحقق الإستقرار و الأمن.

- تميز جرائم الفساد و تبييض الأموال بطابعها الخفي و المستتر الذي تسوده الكثير من السرية والكتمان بحيث أن الوصول للمعلومة الأمنية و كشف هذه الجرائم لا يتأتى إلا بإتباع أحد أنواع أساليب التحري الخاصة هذه².

- إنتهاج الجماعات الإجرامية لنظام الجماعة المغلقة ، مع استخدام وسطاء و عملاء بأجر من خارج الشبكات الإجرامية إضافة للتواصل السري و غير المباشر بين أعضائها مما يصعب ضبط المدبرين وإستئصال البؤر الإجرامية .

رابعا/ خصائص أساليب التحري الخاصة.

تتميز أساليب التحري الخاصة في مجال محاربة جرائم الفساد بجملة من الخصائص تتمثل في ما يلي :

- تمثل خروجاً عن مبدأ حماية الحياة الخاصة و حق الفرد في سرية اتصالاته و مراسلاته و قد اقتضتها ضرورات محاربة الإجرام ، حماية للصالح العام و المحافظة على أمن المجتمع و استقراره.

¹-بومدين كعبيش ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد،مجلة القانون،المركز الجامعي غليزان،المجلد 05، العدد 02، 2016، ص298-299.

²-مغني بن عمار ، بوراس عبد القادر ، التصنت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة ورقلة ، 2008، ص 02-01.

- تتميز أساليب التحري الخاصة بالسرية البالغة ، و ذلك بهدف تحقيق الغرض من استخدامها و هو ضبط الشبكات الإجرامية و تفكيكها ، إضافة لمقتضيات حماية المكلفين بالتحري و البحث و ضمان سلامتهم.
- تتطلب أساليب التحري الخاصة وسائل بشرية مؤهلة و إحترافية ، كما تتطلب إمكانيات مادية معتبرة لاسيما الوسائل التكنولوجية المتطورة التي تسهل تنفيذها.
- من خصائص أساليب التحري الخاصة أنها تتطلب تنسيقا و تعاونا آنيا و مستمرا ومباشرا بين الجهات أو الدول المتعاونة.
- تعتمد أساليب التحري الخاصة في مجملها على التردد و الإستطلاع و التمويه والخداع و التتكر.

الفرع الثاني : صور التعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة بشأن جرائم الفساد.

أدى تطور الإجرام و تعقد أساليبه و إحترافية مرتكبيه إلى تقويض جهود الدول في محاربتة ، بحيث أصبح من المتعسر على سلطاتها المختصة التوصل إلى قاداته و زعماءه أو إلى مصدر البؤر الإجرامية و أمكنة إخفاء معداتها و ممتلكاتها ، الأمر الذي أدى إلى استحداث العديد من أساليب التحري الخاصة التي تختلف عن وسائل التحري و التحقيق الكلاسيكية وتسمح بالوصول للرؤوس المدبرة و الإيقاع بها وضبط الوسائل التي تستخدمها في إجرامها والممتلكات التي تكتسبها و بالنتيجة إستئصال الشبكات الإجرامية من جذورها ويبدو هذا النظام غاية في الأهمية بالنسبة لمكافحة جرائم الفساد ، حيث تمثل الممتلكات المختلسة والمنهوبة الغايات الإجرامية الرئيسية لإرتكابها¹.

أساليب التحري الخاصة هذه لا يمكن تعدادها أو حصرها فهي قد تختلف من نظام قانوني لآخر غير أنه ثمة بعض الأنواع التي أخذت بها جل الإتفاقيات الدولية المرتبطة بمسائل التعاون الجنائي و تبنتها أغلب التشريعات الجزائية و هي التسليم المراقب ،الترصد الإلكتروني والتسرب ، وهو ما نستعرضه فيما يلي :

أولا/ التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب.

¹-أمجدي بوزينة آمنة ، استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 01، المجلد08، العدد 02، 2021،ص367-368.

نتناول التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب من خلال الإشارة أولاً لمفهوم هذه الآلية وأساسها القانوني ، أنواعها وخصائصها ، إضافة لأهميتها في مجال محاربة جرائم الفساد ثم نبين شروطها وكيفيات تنفيذها وتعزيز التعاون الدولي بشأنها ، كما نستعرض أهم العقوبات التي تواجه التسليم المراقب وذلك على النحو التالي :

1-تعريف التسليم المراقب :

يعرف التسليم المراقب بأنه السماح لشحنة أو شحنات مشبوهة أو غير مشروعة سواء تعلقت بأدوات الجريمة أو متحصلاتها أو مواد محظورة بالخروج من إقليم دولة لدولة أخرى أو العبور في إقليمها دون إيقافها أو اعتراضها على أن يكون ذلك بعلم و تنسيق مسبق بين الدول المعنية بشكل سري و مستمر بهدف التعرف على الوجهة النهائية لتلك الشحنات المشبوهة والتوصل للمدبرين و من ثم ضبط وإيقاف أكبر عدد منهم وضبط و مصادرة شحنات أكثر ترتبط بتلك الجريمة¹.

كما يعرف الفقه الجنائي التسليم المراقب بأنه " العملية التي تتم بها متابعة و مراقبة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو نتجت من هذه الأخيرة ، أو استعملت في ارتكابها ، أو أية عملية غير مشروعة ويستوي أن تتم العملية على المستوى الدولي أو الوطني ، و تفترض تنسيقاً بين الجهات المختصة وتحديدًا للآثار المترتبة عليه"².

تطرق التشريع الجزائري لإجراء التسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 16مكرر منه بنصه على إختصاص ضباط الشرطة القضائية بعد إذن النيابة العامة بتمديد مراقبة الأشخاص عبر كافة التراب الوطني بالنسبة للجرائم الخطيرة متى قامت ضدهم مبررات مقبولة ترجح ارتكابهم لها ومراقبة وجهة نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات المرتبطة بالجريمة أو المستعملة في ارتكابها ، وعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بشكل أوضح في المادة 02 من قانون مكافحة الفساد 06-01 بأنه " إجراء يسمح لشحنات غير

¹-عباسية محمد ، الهاشمي تافرونت ، التسليم المراقب و دوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعوقات الواقعية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 09، العدد02 ، 2022،ص 1337.

²-أحمد سيد عابدين، النظام القانوني الدولي لإسترداد الأموال المنهوبة -دراسة مقارنة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ط01، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ،2018، ص 233.

مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن الجرائم و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

كما عرف قانون مكافحة التهريب¹ التسليم المراقب في المادة 40 منه بأنه الترخيص لحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول للإقليم الجزائري بغرض البحث عن الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون ، على أن يتم بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها.

2- الأساس القانوني للتسليم المراقب:

تعتبر إتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أول وثيقة دولية نصت على إستخدام إجراء التسليم المراقب و حثت الدول على الأخذ به كألية من آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية حيث نصت المادة 11 منها على إتخاذ الدول الأطراف الترتيبات القانونية اللازمة لهذا الإجراء في تشريعاتها الوطنية كما نصت على جواز إستبدال الشحنات المشبوهة أو المحظورة بشحنات مشروعة جزئيا أوكليا أو ما يعرف بالتسليم المراقب النظيف متى كان ذلك ممكنا².

بعد ذلك تلتها عدة إتفاقيات دولية نصت على هذا الإجراء في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ومن بينها إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها ، و من ثم تبنتها التشريعات الوطنية كآلية وطنية و دولية لمحاربة الجريمة و الجريمة المنظمة خصوصا.

3-أنواع التسليم المراقب :

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين:

-التسليم المراقب الداخلي :

¹ - الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 ، المتضمن مكافحة التهريب ، ج ر عدد 03 ، المؤرخة في 2005/08/28.

² - محمد حسان كريم ، دور نظام التسليم المراقب في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحي فارس المدية، المجلد 09 ، العدد 01، 2023 ، ص 1117/1118.

يتم التسليم المراقب الداخلي داخل حدود الدولة ذاتها أي بين المحافظات و الولايات التي تختلف فيها دوائر الإختصاص القضائي ، و لكنه قد يرتبط بالنوع الثاني المتعلق بالتسليم المراقب الدولي عندما يتم داخليا و يمتد إلى منافذ الدولة الحدودية بغرض الكشف عن وجهة الشحنات المشبوهة.

-التسليم المراقب الدولي :

التسليم المراقب الدولي هو ما يهمننا أكثر بالنسبة لآليات التعاون الدولي حيث يقصد به الإتفاق والتنسيق المسبق بين الدول للسماح بمرور شحنات مشبوهة أو غير مشروعة تحت رقابتهم المستمرة بغرض تعقب مصدرها وضبط الشبكات الإجرامية التي تقف وراءها، ويعتمد هذا الإجراء غالبا على إتفاقيات و ترتيبات ثنائية مسبقة أو عمليات تنسيق أمنية و قضائية سريعة في الحالات المستعجلة ، بما في ذلك ربط قنوات إتصال مباشر و مستمر بين أجهزة الدول المتعاونة¹.

4-خصائص التسليم المراقب :

يتميز التسليم المراقب بعدة خصائص تميزه عن غيره من أساليب التحري الخاصة الأخرى وتتمثل أهمها فيما يلي :

- أنه آلية إجرائية للبحث و التحري تنصب على الأشياء أي الشحنات المشبوهة وغير المشروعة ، رغم إرتباطها بمراقبة الأشخاص أيضا.
- يمثل التسليم المراقب الصورة المثلى للتعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة حيث يبدو إشتراك الدول في التقصي و التحقيق عن جرائم الفساد أكثر وضوحا لاسيما وأنه يعتمد أساسا على مراقبة شحنات و أشخاص عبر المنافذ الحدودية للدول المتعاونة .
- يمثل التسليم المراقب آلية تحقيق جوازية في الجرائم المنظمة².
- يتسم التسليم المراقب بالسرية و الكتمان.

¹-فريد علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب ، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد12، العدد01، 2017،ص175.

²-العرفي فاطمة،استراتيجية التحقيق الإستباقي لقمع الإجرام المنظم، التسليم المراقب أنموذجا ،مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 06، العدد02، ص289.

- يتسم التسليم المراقب بخاصية الإستمرارية في التنفيذ بين الدول المتعاونة و التي لا تنقطع إلا بضبط المجرمين والشحنات غير المشروعة أو المشبوهة.
- 5-أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد عن طريق آلية التسليم المراقب :
تكن أهمية التعاون الدولي بشأن جرائم الفساد عن طريق آلية التسليم المراقب فيما يلي:
- يمكن التسليم المراقب من ضبط و إيقاف كبار المجرمين و تفكيك الشبكات الإجرامية التي تحترف تهريب الممتلكات الأموال للخارج و تبييضها و إخفائها.
- يمكن التسليم المراقب من كشف أماكن إخفاء الممتلكات و العائدات الإجرامية و ضبط وإسترجاع أكبر قدر منها.
- يمكن التسليم المراقب من معرفة المسارات و الوسائل و الأساليب التي تنتهجها شبكات الجريمة المنظمة بما يساعد على الإلمام بمخططاتها و مجابتهها.
- 6- شروط التسليم المراقب :
تحدد التشريعات الجزائية الوطنية شروط التسليم المراقب تبعها للنظام القانوني القائم في الدولة ، بيد أن هناك مجموعة من الشروط العامة في هذا الشأن مكرسة في مجمل الإتفاقيات الدولية المرتبطة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية و تتمثل عموماً فيما يلي :
-قيام مبررات كافية و جدية للإشتباه في نقل أو تحويل أو مرور شحنات مشبوهة و غير مشروعة ، تكون مرتبطة بإحدى الجرائم الخطيرة المعاقب عليها قانوناً.
- الحصول على إذن قضائي من الجهة القضائية المختصة سواء النيابة العامة أو جهة التحقيق.
- تنفيذ التسليم المراقب من طرف طرف ضباط الشرطة القضائية المختصين و أعوان الشرطة القضائية العاملين تحت سلطتهم و يكون وفق خطة محكمة تراعي مسار الشحنات المحتملة¹.
- وجود إتفاقيات و ترتيبات ثنائية مسبقة بين الدول و التي تسمح بتنفيذ هذه الإجراء و في الحالات المستعجلة إتفاق الدول الأطراف على ذلك و تنسيقها عبر مختلف القنوات الممكنة¹.

¹ - أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي، التسليم المراقب و دوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، أطروحة ماجستير في العلوم الشرعية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2002، ص98.

7- عوائق التعاون الدولي عن طريق التسليم المراقب :

- رغم أهمية التسليم المراقب كآلية من آليات التعاون الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته إلا أنه ثمة بعض العوائق التي لا تزال تعترضه و تقلل من فعاليته و يمكن تبيانها فيما يلي :
- نقص الترتيب و الإتفاقيات الدولية التي تنظم إجراء التسليم المراقب خصوصا بين الدول المتجاورة .
 - عدم تبنى بعض الدول لهذه الآلية ضمن تشريعها الوطني.
 - تفاوت عناصر الكفاءة و الخبرة في العنصر البشري المؤهل للقيام بهذا الإجراء بين الدول.
 - التفاوت التكنولوجي و في الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ التسليم المراقب بين الدول.
 - عدم تناسب وسائل التعاون الدولي الكلاسيكية في مجال الأبحاث و التحريات مع سرعة و إحترافية الجماعات الإجرامية المنظمة مما يضعف تحقيق الأهداف المرجوة من التسليم المراقب.
 - الصعوبات العملية التي تواجه المحققين لاسيما في السيطرة على مداخل و مخارج المنافذ الحدودية و مراقبة الشحنات غير المشروعة في إطار إجراء التسليم المراقب.
 - إختلاف النظم القانونية و القضائية و الأمنية بين الدول يصعب من تنفيذ التسليم المراقب و تحقيق أغراضه لاسيما و أنه يتطلب قدرا كبيرا من التنسيق الأمني و القضائي في ظروف زمانية محدودة تتطلب السرعة و الدقة و الحسم².
 - إرتفاع التكاليف و النفقات المالية لتنفيذ إجراء التسليم المراقب³.

¹-صرباك مسعودة ، زرارة لخضر ، دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 01 ، 2021، ص 90-91.

²-صرباك مسعودة ، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم، العدد المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد08، العدد01، 2021، ص 92.

³-زروالي سهام ، طاشور عبد الحفيظ ، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بهما ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، المجلد 36، العدد 03، 2022، ص 256.

ثانيا/ التعاون الدولي في مجال التردد الإلكتروني بشأن جرائم الفساد.

نتناول آلية التردد الإلكتروني كجزء من آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد بالإشارة أولا لمفهومها وصورها ، ثم نعرض على شروطها و ضوابطها ، و أخير نستعرض العوائق التي تواجهها.

1-تعريف التردد الإلكتروني:

يعرف التردد الإلكتروني بأنه تتبع سري و متواصل للمشتبه فيه بواسطة الوسائل و الآلات الإلكترونية والتكنولوجية قبل و أثناء ارتكاب الجريمة قصد جمع الأدلة المتعلقة بها و إثباتها أو ضبطه متلبسا بها ، و يشمل التردد الإلكتروني إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و غيرها من الترتيبات المماثلة¹.

1.1 إعتراض المراسلات:

يتم إعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية كالرسائل الهاتفية والفاكس والتلغراف و الأنترنت و البريد الإلكتروني و غيرها من المراسلات الإلكترونية بإسترجاع نسخ منها سواء تلك الصادرة عن المشتبه فيه أو الواردة إليه و جمع المعلومات والبيانات المرتبطة بها و تخزينها وحجزها بغرض استخدامها للكشف عن الجريمة و ضبط مرتكبيها و الإستدلال بنتائجها أمام الجهات القضائية المختصة².

2.1 تسجيل الأصوات:

يتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة مسبقة على الهواتف و غيرها من وسائل الإتصال التي يستعملها المشتبه فيه أو من خلال وضع ميكروفونات و وسائل تسجيل خفية و غيرها من الترتيبات التقنية في أماكن تواجد المشتبه فيه و إلتقائه بغيره من المشتبه فيهم بغرض إلتقاط و تسجيل الأحاديث التي تدور بينهم دون علمهم ، و يشمل تسجيل الأصوات

¹-نسرين حاج عبد الحفيظ، التردد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، المجلد 05، العدد01، 2022، ص 1417-1418.

²-مصطفى عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا ، العدد02، 2009، ص 70.

أيضا ما يتم من محادثات إلكترونية بين المشتبه فيهم على الأنترنت و وسائل التواصل الإلكترونية الأخرى.

3.1.1 النقاط الصور :

يتم النقاط الصور بتصوير المشتبه فيه عن بعد أو بطرق سرية أو بواسطة الكاميرات و آلات التصوير الخفية، أوالمنصبه مسبقا بأماكن تواجد المشتبه فيهم ، كما يمكن أن يتم ذلك بالوسائل التكنولوجية المتطورة بما في ذلك عن طريق الأقمار الصناعية.

2-شروط التردد الإلكتروني :

تختلف شروط التردد الإلكتروني من بلد لآخر تبعا لنظامه القانوني و عطا على ذلك ،يمكننا إبراز أهم هذه الشروط على ضوء ما ورد بالقانون الجزائري و بالخصوص ما جاء في أحكام المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل فيما يلي¹:

- تقديم طلب مسبب تسببا كافيا و وافيا من طرف ضابط الشرطة القضائية يبين فيه دواعي اللجوء لهذا الإجراء .
- الحصول على إذن قضائي يرخص التردد الإلكتروني سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق².
- أن يتم طلب هذا الإجراء و الترخيص به في إطار التحري و التحقيق في إحدى الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر و هي جرائم الإتجار بالمخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم الصرف ، جرائم الإرهاب ، جرائم الفساد .
- أن يتضمن الإذن بالتردد الإلكتروني الإتصالات و الصور و الأحاديث المطلوب تسجيلها أو اعتراضها أو إتقاطها بدقة ، أماكن تنفيذ التردد الإلكتروني ، الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء ، مدة تدابير التردد الإلكتروني.

¹-ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري،رسالة ماجستير ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2014-2015، ص 70.

²- أنظر نموذج الإذن بالتردد الإلكتروني - المدرج كملحق بالأطروحة.

- تنفيذ التردد الإلكتروني من طرف ضابط الشرطة القضائية المرخص له والأعوان التابعين له مع إخطار القاضي الذي رخص به بكل جديد في حينه.
- تحرير نتائج التردد الإلكتروني في محاضر و إرفاقها بالأحراز عند الإقتضاء لترفق بملف القضية محل التحقيق.

3-ضوابط التردد الإلكتروني:

- نظرا لحساسية إجراء التردد الإلكتروني و إرتباطه بالحياة الخاصة للأفراد يوجب القانون الجزائري إحترام ضوابط أساسية تتمثل فيما يلي¹ :
- إحترام قرينة البراءة و الحياة الخاصة للأشخاص في كل الأحوال .
 - إتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان إحترام السر المهني .
 - المحافظة على سرية التحقيق.

4-عوائق التعاون الدولي في مجال التردد الإلكتروني :

- تتمثل أهم عوائق التعاون الدولي في مجال التردد الإلكتروني فيما يلي :
- أن التردد الإلكتروني يرتبط بالأمن الداخلي للدول و يمس بحقوق الأفراد وحياتهم الخاصة و هو ما يجعل الدول تمتنع عن تنفيذه في سياق التعاون الدولي و تقصره على مصالحها الوطنية متذرة بإعتبارات الأمن و السيادة و النظام العام.
 - أن التردد الإلكتروني يتطلب إمكانيات تكنولوجية متطورة قلا تسمح إمكانيات بعض الدول بالحصول عليها أو اقتنائها.
 - أن بعض التشريعات الوطنية لا تأخذ بإجراء التردد الإلكتروني في تشريعاتها الوطنية والبعض الآخر يقصر إستخدامه في نطاق ضيق كالجرائم الإرهابية و التخريبية و تلك الماسة بأمن الدولة.

ثالثا/ التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد عن طريقة إجراء التسرب.

نتناول التسرب كآلية تحقيق في جرائم الفساد و جزء من منظومة التعاون الدولي لمكافحة الفساد بالتطرق أولا لمفهوم هذا الإجراء، خصائصه و أهميته ، ثم نستعرض شروطه

¹ - نسرين حاج عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره، ص1423.

، ضوابطه و آثاره القانونية ونعرج أخيرا على أهم العقوبات التي تعترضه، على أن يكون ذلك على النحو التالي :

1-تعريف التسرب:

التسرب إجراء قانوني للتحري في الجرائم الخطيرة يسمح لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن قضائي بإختراق وسط مغلق كالجماعات الإجرامية و التتكر بينهم بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك بغرض كشف الجريمة و إثباتها و ضبط مرتكبيها¹.

2-خصائص التسرب:

يتميز التسرب بجملة من الخصائص التي تميزه عن إجراءات التحري الكلاسيكية و كذا عن غيره من أساليب التحري الخاصة الأخرى و تتمثل فيما يلي² :

-يعتمد التسرب على التمويه و الخداع و التتكر بإيهام المشتبه فيهم بأنه فاعل أو شريك معهم .

-يستوجب التسرب خبرة و إحترافية عالية لأعوان و ضباط الشرطة القضائية لكسب ثقة المجرمين و ضمان أمنهم و سلامتهم في سبيل تحقيق الهدف من التسرب.

-ينصب التسرب على مراقبة كل ما يرتبط بالجريمة سواء الأشخاص أو الأشياء محل الجريمة أوالأدوات المستخدمة في إرتكابها و الأساليب المنتهجة من طرف المجرمين.

-يتميز التسرب بالسرية العالية و الإنصهار التام للمتسرب مع أعضاء الجماعة المخترقة والتناغم مع أساليبها و صفاتها و سلوكاتها.

-يشكل التسرب إحتكاكا مباشرا مع المجرمين و هو بذلك تقنية تسمح بمحاربة الإجرام من مسافة الصفر .

-يعد التسرب سببا من أسباب الإباحة للمتسرب بالنسبة لبعض الأفعال و السلوكات التي يرتكبها المتسرب في إطار مهمته.

¹-زوزو هدى ،التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دفا تر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 06، العدد11، 2014، ص115.

²-وداعي عز الدين ، التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،المجلد 08، العدد03، 2018، ص205-206.

3- أهمية التسرب و أهدافه:

تكمن أهمية التسرب في مجال محاربة الفساد في الأهداف و النتائج التي يمكن أن يحققها هذا الإجراء قياسا لطبيعة هذه الجرائم و تتجسد فيما يلي :

- معرفة الوسائل و الأدوات و الأساليب المنتهجة من طرف الجماعات الإجرامية في ارتكاب الجرائم الخطيرة¹.

- الإلمام بتفاصيل الشبكات الإجرامية و عددها و عدتها و مساراتها و قادتها.

- كشف المخططات الإجرامية التي يتم التحضير لإرتكابها في المستقبل و إفشالها.

- شل قدرات الجماعات الإجرامية و تجفيف منابع التمويل و الدعم عنها.

- ضبط و إيقاف مرتكبي الجرائم الخطيرة في حالة تلبس.

- ضبط و استرجاع العائدات الإجرامية.

- التفكيك الداخلي للجماعات الإجرامية مع قطع و تشتيت الصلات بين شبكاتها و أجنحتها واستئصال البؤر الإجرامية من مصدرها².

4- شروط التسرب :

شروط التسرب تحددها القوانين الوطنية ، و تبعا لذلك نتناول هذه الشروط طبقا للقانون الجزائري وفق ما جاء في أحكام المواد 65 مكرر 11 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل فيما يلي³ :

- تقديم ضابط الشرطة القضائية لطلب مسبب تحدد فيه نوع الجريمة التي يتم التحقيق فيها ودواعي اللجوء لهذا الإجراء و هوية الضابط المسؤول عن عملية التسرب و هدفها و نطاقها بدقة⁴.

¹-قادي أعر ، أطر التحقيق وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ط02، دار هومة للباعة و النشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص 75.

²-شيخ ناجية ، عبد الكريم فايزي ، إجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 02، 2018 ، ص09-10.

³-هوام علاء ، الجريمة المنظمة و آلية التسرب ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 01، ت العدد 01، 2014، ص 66-67.

⁴-شيهاني عمر ،التسرب في قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة دكتوراه في علوم القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2023، ص 119.

-أن يكون التحقيق جاري في إحدى الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لهذا الإجراء و هي جرائم الإتجار بالمخدرات ،الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الصرف ، جرائم الفساد.

-الحصول على إذن قضائي من طرف النيابة أو قاضي التحقيق المختص¹.

- أن يتضمن الإذن بالتسرب على الخصوص الجريمة التي يتم التحقيق فيها ، هوية الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته ، مدة عملية التسرب و هي أربعة أشهر قابلة للتجديد، بيان موجز عن الغرض من التسرب.

-تنفيذ التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط المسؤول عن عملية التسرب.

-إخطار القاضي الذي رخص بالتسرب بكل جديد في حينه بما يف ذلك أي طارئ يتعلق بتنفيذ التسرب.

-تحرير نتائج التسرب و تدوينها و إلحاقها بملف الإجراءات.

5-ضوابط التسرب:

نظرا لمخاطر التسرب وإرتباطه المباشر بنشاط الجماعات الإجرامية المخترقة ، أوجب المشرع الجزائري تنفيذ التسرب مع إحترام ضوابط أساسية تتمثل فيما يلي² :

-ألا يشكل التسرب تحريضا على إرتكاب الجرائم.

-ألا يشكل التسرب تهديدا خطيرا للضباط و الأعوان المتسربين أو الأشخاص المسخرين.

-عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب أو كشفها تحت طائلة المتابعة الجزائية.

¹ - أنظر نموذج الإذن بالتسرب - المدرج كملحق بالأطروحة.

² -شنين صالح، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، حماية للنظام العام و الحريات أم حماية للنظام العام ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 01، العدد 02، 2015،ص 127.

-استحدث المشرع هذه الضوابط بالنظر لخطورة عملية التسرب و المجازفة التي يقوم بها المتسرب و ذلك للحيلولة دون إكتشاف أمره و حفاظا على أمنه و سلامته و لتنفيذ العملية دون عواقب أو مشاكل قد تهدد حياته.

زكريا لدغم شيكوش ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرياح ورقلة -الجزائر ، 2013، ص 72.

6- الآثار القانونية للتسرب :

بمجرد منح الجهة القضائية الترخيص بالتسرب لجهة التحري و التحقيق المختصة و البدء في تنفيذه ، يرتب التسرب جملة من التبعات و الآثار القانونية تتجلى فيما يلي¹:

-جواز إستخدام الضابط أو العون المتسرب هوية مستعارة.

-يمكن للمتسرب إقتناء ، حيازة ، نقل ، تسليم، إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات ، وثائق ، معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها دون أن يكون مسؤولاً جزائياً.

-يمكن للمتسرب الإستعمال أو الوضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أوالمالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال دون أن يكون مسؤولاً جزائياً.

-تتم عملية التسرب في آجالها القانونية المحددة بأربعة أشهر و يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدھا ضمن نفس المدة و الشروط كما يمكن له أن يأمر بوقفھا قبل إنقضاء مدتها.

-إمكانية مواصلة الضابط أو العون المتسرب لنشاطه لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد بغرض ضمان إنسحابه الآمن.

- يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية.

7- عقبات التسرب في إطار التعاون الدولي لمحاربة الفساد:

رغم أهمية التسرب في مجال محاربة الإجرام عموما و الفساد خصوصا لما يتيح من إختراق الجماعات الإجرامية التي تحترف الفساد و تهريب العائدات و تبييضها إلا أنه هناك بالفعل عدة عقبات تعترض هذه الآلية منها ما هو قانوني و منها ما هو عملي و تقني و هو ما نبينه فيما يأتي :

-أن التسرب إجراء قانوني ذو طابع أمني عملياتي بالغ السرية يستخدم في النظم الوطنية في مجالات ضيقة و يرتبط غالبا بالنظام العام و الأمن العام خصوصا و المصالح الحيوية

¹ - غلاب طارق ، آلية التسرب بين ضوابط القانون و إشكالات الواقع ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 01، 2021، 1658-1660.

للدولة، لذلك فإن التعاون الدولي في هذا المجال بالغ التعقيد لإرتباط هذه المسائل بمسائل الأمن القومي و السيادة الوطنية للدولة وأمنها.

-الإحترافية العالية للجماعات الإجرامية المنظمة، الأمر الذي يجعل إختراقها بالغ الصعوبة.
-خطورة إجراء التسرب على سلامة المتسرب ، حيث تكون حياته على المحك خصوصا بالنسبة للجماعات الإرهابية و تلك التي تستخدم أساليب العنف و التهديد والتطرف واستخدام الأسلحة ، وكذلك عند التدخل لإيقاف و ضبط المجموعة الإجرامية.
-صعوبة مراقبة المتسرب في المحيط الذي يتسرب فيه ، بما في ذلك إمكانية أن يحدد المتسرب عن مهامه نتيجة التأثير بالجماعة المخترقة أو إغراءاتها أو الخشية من اكتشاف أمره و تصفيته .

-استغراق التسرب لوقت معتبر و صعوبة انسحاب المتسرب في ظروف آمنة و كذلك إمكانية ارتكابه لعمليات مجرمة قانونا في إطار مهامه ضمن الجماعات الإجرامية المخترقة¹.
-صعوبة التنسيق و التواصل بين المتسرب و الجهة التي يتبعها خصوصا في الحالات التي يستوجب فيها التسرب إندماجا كاملا مع أعضاء الشبكة الإجرامية.
-صعوبة التمييز و الفصل بين الأفعال المسموحة للمتسرب و الأفعال المرتبطة بنشاط الشبكة الإجرامية.

المطلب الثالث: الإنابات القضائية الدولية في مجال مكافحة الفساد.

تعد الإنابات القضائية الدولية واحدة من آليات التعاون الدولي الفعالة لمجابهة الفساد التي تبلورت جنبا إلى جنبا مع المساعدة القانونية المتبادلة ، إلا أن ما يميزها هو أنها عمل قضائي خالص حتى و لو جرى تنفيذها من أطراف أخرى غير الأجهزة القضائية إذ تصدر عن الجهة القضائية المختصة و تنفذ بمعرفة الجهة القضائية للدولة المتعاونة وترجع للجهة القضائية التي اصدرتها بعد الإنجاز ، كما أن آلية مضبوطة القواعد والأحكام سواءا في التشريعات الوطنية أو على الصعيد الدولي على خلاف المساعدة

¹-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري الخاص -جرائم المال و الأعمال و التزوير ، ط04، دارهومة ، ص 37-38.

القانونية المتبادلة التي تتميز بإتساع نطاقها و لا يشترط فيها أن تكون صادرة عن جهة قضائية.

و تبعا لذلك فإن القاضي المختص عندما يتعذر عليه متابعة بعض إجراءات التحقيق وجمع الأدلة بنفسه و التي ترجع غالبا لبعد المسافة و ارتفاع تكلفة القيام بها و استغراقها لوقت معتبر إضافة للموانع القانونية التي تتمثل عادة في مكان إجرائها الذي يخرج عن دائرة إختصاصه بل و قد يخرج عن إقليم بلده ، يلجأ للإنبابة القضائية كوسيلة لجلب المعلومات و الأدلة التي يحتاجها للفصل في القضايا التي تعرض عليه ، يقوم من خلالها بإنابة نظيره المختص في إقليم آخر أو دولة أخرى ليقوم مقامه و نيابة عنه بتلقي الدليل و إرساله إليه طبقا للقوانين و الإتفاقيات السارية المفعول.

ولقد أضحت الإنابة القضائية من أبرز مظاهر التعاون الدولي التي تتم على مستوى الإختصاص القضائي الدولي ، لاسيما و أنها آلية فعالة تجسد التعاون و التضامن بين الأجهزة القضائية للدول خصوصا في الجرائم المنظمة و العابرة للحدود التي تتميز بتعدد مرتكبيها و تشعب مراحلها و أماكن إرتكابها و إخفاء عائداتها¹.

لذلك سنتناول فيما يأتي تعريف الإنابة القضائية و أساسها القانوني إضافة لأهميتها في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، ثم نبين أنواعها ، شروطها و إجراءات تنفيذها ونستعرض أهم العوائق التي تعترضها ، و بطبيعة الحال سيكون تركيزنا على الإنابة القضائية في المواد الجزائية التي ترتبط بموضوع دراستنا المتعلق بآليات مكافحة الفساد.

الفرع الأول : مفهوم الإنابة القضائية و شروطها.

1-تعريف الإنابة القضائية :

يقصد بالإنابة القضائية ذلك الإجراء أو الآلية التي تفوض من خلاله الدولة الطالبة من خلال سلطتها القضائية المختصة ، الجهة القضائية المختصة للدولة متلقية الطلب بأن تقوم نيابة عنها بأي من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي تطلبه وفقا للإتفاقيات

¹-يسمينة لعجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية و ضرورات السيادة الإقليمية،المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المجلد 01،العدد 03، 2016، ص389-390.

الدولية القائمة و في إطار مراعاة القوانين وإحترام حقوق الإنسان و حرياته ، و تتعهد الدولة الطالبة بقبول و إحترام نتائج الإنابة ،والإلتزام بمبدأ المعاملة بالمثل¹ . كما يعرفها البعض بأنها تفويض تتيب بمقتضاه سلطة قضائية بمناسبة دعوى منظورة أمام محاكمها سلطة قضائية أخرى بقصد القيام بجمع أدلة الإثبات أو الإستدلالات أوإنجاز تحقيق يقتضيه الفصل في النزاع المعروض أمامها و يتعذر عليها القيام به بنفسها في نطاق دائرة إختصاصها² .

وعرفت إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي لسنة 1991³ الإنابة القضائية في المادة التاسعة عشر بأنها "بأنها طلب يقدمه كل طرف متعاقد إلى أي طرف متعاقد آخر ليقوم في بلده نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود و تلقي تقارير الخبراء و مناقشتهم وإجراء المعاينات وطلب أداء اليمين " ، وهو نفس التعريف تقريبا الذي ورد في إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 بمادتها الرابعة عشر⁴ .

بالرجوع لتعريف الإنابة القضائية في التشريع الجزائري فإن نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائئية بينت بأنها إجراء يصدر من سلطة التحقيق يفوض بمقتضاه قاضي التحقيق لأحد قضاة محكمته أو قاضي تحقيق آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم نيابة عنه بإجراء من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم على أن يلتزم بتنفيذها في الحدود التي طلبها قاضي التحقيق ، ولايجوز لهذا الأخير أن يصدر تفويضا عاما لهم.

¹- عبد الرحمان فتحي سرحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، ط1، 2012، ص 540.

²- عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الإجراءات المدنية و التجارية الدولية و تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 2008، ص 231.

³- إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي ، الموقعة براس لانوف ليبيا يومي 09 و 10 مارس 1991 ، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 1994/06/27 ، ج.ر عدد43 ، المؤرخة في 1994/07/03 .

⁴- كمال سمية ، الإنابة القضائية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار تليجي الأغواط ، المجلد 01، العدد 02 ، جوان 2015، ص 285.

كما أشارت المادتين 108 و 112 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لمفهومها على أنها تفويض يصدره القاضي للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة أو درجة أدنى للقيام بإجراءات التحقيق الضرورية أو أي إجراء آخر يتعذر عليه الانتقال خارج دائرة إختصاصه بسبب بعد المسافة أو المصاريف و تكون الإنابة أما لجهة قضائية داخل الوطن أو خارج الوطن بواسطة الطرق الدبلوماسية.

2- الأساس القانوني للإنابة القضائية :

تجد الإنابة القضائية أساسها القانوني في مختلف التشريعات الوطنية الجزائرية منها والمدنية و في النطاق الدولي تجد أساسها القانوني في مختلف الإتفاقيات الدولية ، ففي التشريع الوطني على سبيل المثال تضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام قانونية منظمة لها سواء تلك التي تخص الإنابة القضائية الوطنية من خلال المواد 138 وما بعدها أو تلك الواردة من الدول الأجنبية من خلال ما جاء بالمواد 721 و ما يليها من نفس القانون بعنوان الإنابات القضائية و تبليغ الأوراق و الأحكام ، كما تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أحكام مشابهة بخصوص الإنابات القضائية في المواد المدنية لاسيما من خلال أحكام المواد 108 و ما يليها ، و تضمنت عدة قوانين أخرى غير إجرائية أحكاما تتعلق بالإنابات القضائية في باب التعاون الدولي على غرار القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها¹، و الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب² و غيرها.

في النطاق الدولي تعبر الإنابة القضائية عن إرادة الدول و عزمها على التعاون والتضامن لتحقيق العدالة بتخفيف مبدأ السيادة الوطنية لفائدة صالح المجتمع الدولي ، فإذا وجدت الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تنظمها كان تنفيذها واجبا لا خيارا

¹ - قانون رقم 01-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، المعدل و المتمم بموجب القانون 01-23 المؤرخ في 07/02/2023 ، ج ر عدد 08 ، المؤرخة في 08/02/2023.

² - الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 ، المؤرخة في 28/08/2005.

، و متى أخلت الدول بتنفيذها ترتبت عنها المسؤولية الدولية، و يمكن أن يكون تنفيذ الإنابة القضائية اختياريا عندما يخضع لقاعدة المعاملة بالمثل و المجاملات الدولية¹ . و هكذا لا تكاد تخلو معاهدة دولية مرتبطة بالمجال القانوني و القضائي و بمحاربة الإجرام من أحكام و بنود خاصة بالإنابة القضائية بإعتبارها آلية ذات فعالية في ميدان التعاون الدولي ، و في مجال مكافحة الفساد و تبيض الأموال و تمويل الإرهاب على وجه الخصوص تضمنت مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة أحكام مفصلة عن الإنابة القضائية و شروطها و إجراءات تنفيذها و حثت الدول الأطراف على توسيع نطاق التعاون بشأنها و تسريع الرد عليها و إنجازها و استخدام الوسائل التكنولوجية والإلكترونية لإرسالها ، و على رأس هذه الإتفاقيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

3-أنواع الإنابة القضائية :

تنقسم الإنابة القضائية بحسب الجهة التي تنفذها أو الإقليم الذي تنفذ فيه إلى إنابة قضائية وطنية داخلية و إنابة قضائية دولية . يقصد بالإنابة القضائية الداخلية تلك الإنابة التي يصدرها القاضي أو السلطة القضائية في دائرة إختصاص معينة إلى جهة قضائية أخرى بدائرة إختصاص أخرى بنفس الدولة ، بغرض القيام بإجراء قضائي معين نيابة عن الجهة المنبئة ، حتى تتمكن من الفصل في النزاع أو القضية المطروحة أمامها لتعذر الحال على الجهة المنبئة أن تتولاها بنفسها بسبب بعد المسافة و المصاريف المكلفة² .

أما الإنابة القضائية الدولية فهي تلك الإنابة التي توجهها الجهة القضائية بدولة معينة إلى السلطة القضائية لدولة أخرى عبر القنوات الدبلوماسية و القنصلية بغرض القيام نيابة عنها ببعض إجراءات التحقيق أو أي إجراء آخر تطلبه لتعذر إجراءه بنفسها بسبب

¹ - بن عودة نبيل ، درعي العربي ، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائري ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 07، العدد 02، 2019 ، ص 148 .

² - سمية كمال ، الإنابة القضائية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 01، العدد 02، 2015، ص 284 .

بعد المسافة و المصاريف المكلفة فضلا عن الموانع القانونية المتمثلة في سيادة الدول الأخرى على إقليمها¹.

4- شروط الإنابة القضائية :

تحدد القوانين الجزائية الإجرائية غالبا شروط و ترتيبات الإنابات القضائية بما فيها الدولية منها إضافة للأحكام التي ترسمها الإتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف و التي قد تختلف من بلد لآخر ، بيد أنه ثمة شروط أساسية شكلية و موضوعية متفق عليها بخصوص الإنابة القضائية ، و قد تبنتها القوانين الوطنية و المعاهدات الدولية و هذا ما نبينه فيما يلي :

1.4 الشروط الشكلية للإنابة القضائية :

استقر الفقه و القضاء على ضرورة توافر جملة من الشروط الشكلية في الندب أو الإنابة التي تصدرها الجهة القضائية المنيبة للجهة القضائية الأخرى التي تتوب عنها ، بعضها منصوص عليه في القوانين الجزائية و بعضها الآخر مستنبط من أحكام القضاء والإجتهاد القضائي و هي كما يأتي:

1.1.4 شرط الكتابة :

تعد الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق و من خصائص هذا الأخير التدوين والكتابة ، ولذلك وجب أن تكون الإنابة مكتوبة ، و لا يمكن أن تكون شفاهة ، و هكذا لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو أي قاضي آخر أن يباشر في القيام بإجراء من الإجراءات القضائية نيابة عن نظيره بدون إنابة قضائية مكتوبة حتى ولو ذكر في محاضره و أعماله أنه بتكليف أو بإذن من القاضي المختص ، ولذلك فإن الكتابة شرط أساسي و جوهري لصحة الإنابة القضائية و إلا كانت جميع الأعمال والإجراءات المنجزة باطلة ، و يرى جانب من الفقه أن يمكن أن يحصل الندب والإنابة شفاهة أو بملخص الإنابة القضائية بوسائل الإتصال السريعة و المأمونة إستثناء في الظروف الخاصة التي تقتضي السرعة و الإستعجال شريطة أن تكون الإنابة المكتوبة

¹- عكاشة محمد عبدالعال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت لبنان ، 1992، ص 16-17.

- أنظر نموذجين للإنابة القضائية الدولية ، مدرجين كملحق بالأطروحة.

موجودة أوتحرر في الحال و ترسل في حينها للجهة التي تم نديها في إطار الإنابة القضائية¹.

يعد شرطة الكتابة ضمانه هامة لحماية حريات الأفراد و تلافي إحتمال التعسف ، كما أن الكتابة تجسد إثبات إجراءات التحقيق و تبقى حجة يتعامل به القضاء و الدفاع والأطراف إضافة لضباط الشرطة القضائية و غيرهم من الموظفين و المؤتمرين بأحكامها ، وتكون أساسا قانونيا صالحا لما يبني عليها من نتائج².

2.1.4 شرط أن تكون الإنابة صريحة.

يشترط أن تكون الإنابة القضائية واضحة و صريحة لا لبس فيها ، فلا يمكن للجهة القضائية المنببة أن ترسل إنابة لجهة قضائية أخرى داخليا أو دوليا دون أن تعبر صراحة عن تكليفها للقيام بإجراء قضائي معين ، كما أنه لا وجود للإنابة القضائية الضمنية وليس للجهة القضائية التي أنببت أن تستنتج تكليفها للقيام بإجراء معين حتى ولو استخلصت الإجراء المطلوب من معطيات تلك الإنابة وملابسات القضية ، و لا يعني ذلك أن تأخذ الإنابة القضائية نموذجا أو شكلا معينيا و إنما يكفي أن تكون واضحة ومحددة و تحمل تكليفا للجهة القضائية الأخرى طبقا للأحكام القانونية السارية³.

3.1.4 ترجمة الإنابة القضائية.

جرى العرف الدولي على أن الإنابة القضائية يجب أن تكون بلغة الدولة المناوبة و هو الأصل العام ، كون أن مخاطبة الدولة المطلوب إليها التنفيذ بلغتها أنسب لتقدير الدولة المتعاونة وإحترام لغتها وسيادتها و تسهيل تنفيذها من طرف أجهزتها المختصة ، غير أن الإتفاقيات الثنائية قد تنص على أحكام مغايرة بشأن اللغة التي تحرر بها الإنابة القضائية ، وهكذا فقد تقبل بعض الدول بالإنابة القضائية المحررة بلغة الدولة الطالبة شريطة إرفاقها بنسخة مترجمة إلى لغتها ، و تشترط بعض الإتفاقيات الدولية تحرير الإنابة بأحد اللغات العالمية المعتمدة

¹-أمين عبد الرحمان محمود عباس ، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية مصر ، 2013 ، ص72-75.

²-محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار الكتاب العربي مصر، ط10، 1960،ص 251.

³-مجد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ،1994، ص580.

بمنظمة الأمم المتحدة أو اللغة الإنجليزية حصرا ، أو تنص ببندها على مجموعة من اللغات التي يسمح بتحرير الإنابة القضائية وفقها كما في الدول التي تتعدد فيها اللغات الرسمية المعتمدة¹.

إضافة لهذه الشروط الشكلية ، قد تحدد بعض الإتفاقيات الثنائية نماذجاً و مطبوعات محددة سلفاً يتعين إتباعها لتحضير و إعداد طلب الإنابة القضائية الدولية و يبقى هذا الأمر خاضعاً للإتفاقيات الثنائية القائمة.

2.4- البيانات الواجب توافرها في الإنابة القضائية:

بالرغم من أن أغلب القوانين الجزائية لا تشترط شكلاً معيناً لأمر الإنابة القضائية إلا أن الفقه و القضاء استقرا على وجوب توافر مجموعة من البيانات الأساسية و الضرورية حتى يمكن معرفة مصدرها و مراقبة نطاقها و مدى صحتها و تتمثل هذه البيانات فيما يلي :

1.2.4 إسم و لقب و وظيفة مصدر الإنابة القضائية :

هوية و صفة مصدر الإنابة القضائية من البيانات الجوهرية التي يمكن من خلالها التحقق من مصدرها و مدى إختصاصه في إصدارها نوعياً و مكانياً و زمانياً ، و يضيف البعض شرط تبيان الجهة القضائية التي يتبعها².

2.2.4 إسم و لقب و وظيفة من تصدر الإنابة القضائية إليه:

هوية و صفة من تصدر إليه الإنابة للتنفيذ من البيانات الأساسية التي تسهل تنفيذ الأمر و تمكن من مراقبة مدى الإختصاص النوعي و الإقليمي لهذه الجهة³.

3.2.4 تاريخ صدور الإنابة القضائية :

فالإنابة القضائية كوثيقة رسمية يجب أن يكون بها تاريخ ثابت كغيرها من السندات والوثائق الرسمية و يعتبر التاريخ ذو أهمية في تحديد إختصاص مصدرها و حساب آجال التقادم

¹- عبد المنعم زمزم، مرجع سبق ذكره، ص 33.

²- محمد عبد القادر العبودي ، ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006، ص 96.

³-آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دن 1988 ص 522.

باعتبار أن الإنابة تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي تقطع التقادم ، كما يمكن التاريخ من احتساب أجال التنفيذ لاسيما في الحالات التي يحدد مصدرها أجلا للتنفيذ¹.

4.2.4 بيان موجز عن موضوع الدعوى الجنائية الأصلية:

يتعين الإشارة في الإنابة لموجز عن الوقائع و الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية والنصوص القانونية المطبقة و نسخا من المستندات الضرورية لتنفيذها كمحاضر السماع عندما يطلب سماع شخص ما ومواجهته بتصريحات متهم أو ضحية أو شاهد ، و تبدو هذه البيانات أكثر أهمية و إلحاحا في الإنابات القضائية الدولية عن الإنابات الداخلية².

5.2.4 بيان الإجراءات و المسائل المراد إنجازها في إطار الإنابة القضائية :

يتعين على الجهة التي تصدر الإنابة أن تحدد بدقة الإجراء أو المسألة التي ترغب من الجهة المناوبة القيام بها و إنجازها ، و الغرض من ذلك تسهيل تنفيذها و مراقبة مدى التزام المنفذ بحدود و نطاق الإنابة ، إضافة إلى أن القانون قد يحدد أحيانا بعض المسائل التي يحظر إنابة الغير فيها ، و في مجال الإنابات القضائية الدولية فإن تحديد الإجراءات المراد إنجازها ينبغي ألا يخرج عن مسائل التعاون المحددة في الإتفاقيات القائمة³.

6.2.4 التوقيع و ختم الجهة المصدرة لها.

إذا كانت الكتابة شرطا أساسيا لصحة الإنابة القضائية فإن الكتابة لا قيمة لها ما لم تتذيل بإسم وصفة مصدرها مع الختم و التوقيع ، و هو ما يضيف عليها الطابع الرسمي و يكسبها حجيتها القانونية ، و من ثم لا يكفي إقرار صاحبها بأنها صادرة عنه أو بإذنه أو بمعرفته إذا لم تكن مختومة بختمه و موقعة بخط يده أو بإمضائه الإلكتروني ، و من المتعارف عليه أن ختم و توقيع الأحكام و الأوامر و السندات القضائية و غيرها من الوثائق الرسمية في

¹- أمين عبد الرحمان محمود عباس ، مرجع سبق ذكره ، ص 108.

²- بن يحيى نعيمة ، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2017 ، ص 23.

³- جلال ثروت ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة مصر ، 2006 ، ص 462.

القضاء أو في غيرها من الإدارات و المؤسسات يتيح التأكد من صحتها و يحميها من التزوير و التزييف¹.

5- الشروط الموضوعية للإبادة القضائية :

إضافة للشروط الشكلية، للإبادة القضائية شروط موضوعية تتعلق بمضمونها و تتلخص فيما يلي :

1.5 تسبب الإبادة القضائية :

إتجه جانب من الفقه و القضاء إلى وجوب تسبب أمر الإبادة القضائية قياسا على مبدأ تسبب الأحكام و الأوامر القضائية ، بغرض مراقبة مدى دواعي اللجوء لهذا الإجراء و ضروراته ، و الحد من اللجوء غير المبرر إليه ، و لا يخرج التعليل غالبا عن الأسباب المتعلقة ببعد المسافة و عدم الإختصاص المحلي لمصدر الإبادة ، و تعذر قيام القاضي المنيب بإجراءات تحقيق متعددة في وقت واحد لأسباب عملية و قانونية مختلفة كارتفاع تكلفة القيام بها بنفسه و تضييع جهد و وقت معتبر يمكن تلافيه بإبادة الجهة القضائية المختصة².

2.5 ألا يكون موضوع الإبادة يتضمن تفويضا عاما للقيام بكل إجراءات التحقيق :

إنطلاقا من مفهوم الإبادة القضائية و غرضها الذي يرتبط دائما بإستكمال إجراء معين من إجراءات التحقيق التي يتعذر فيها على القاضي المنيب القيام به بنفسه ، فإنه يحظر على الجهة المنيبة أن تمنح للجهة المناوبة تفوضيا عام و تتنازل عن إختصاصها الأصيل في التحقيق.

3.5 ألا يشمل موضوع الإبادة القضائية أوامر التصرف في الملف و الأوامر القسرية:

الإبادة القضائية مجرد إجراء مكمل لإجراءات التحقيق التي تبقى دائما بيد القاضي المنيب ويبقى لهذا الأخير عند إختتام التحقيق سلطة التصرف في الملف كالأمر بالأوجه للمتابعة

¹- بن مسعود شهرزاد ، الإبادة القضائية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010/2009، ص 75.

²- علي عبد القادر القهوجي ، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، د.ت، ص

والأمر بالإحالة للمحاكمة، كما أن الأوامر بالقبض على الأشخاص وحبسهم و تقييد حريتهم من الإختصاصات الأصلية للجهة المنيبة التي تحقق في القضية و يحظر إنابة الغير فيها¹.

6- موضوع الإنابة القضائية :

تحدد القوانين الجزائية غالبا المسائل التي لا تجوز فيها الإنابة القضائية ، و بالمقابل لا تحصر الاجراءات و المسائل التي يمكن الإنابة فيها ، و طالما الأمر كذلك فإن الإنابة القضائية تشمل كافة إجراءات التحقيق التي لم يرد بشأنها نص يقيد موضوعها أخذا بالمبدأ القائل بأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد²، و على الرغم من ذلك فإن المستقر عليه قضاء أن الجهة القضائية التي تختص بالقضية المطروحة أمامها هي من تباشر التحقيق و الفصل فيها بنفسها و لا تلجأ لطريق الإنابة القضائية إلا إستثناء و تبعا لذلك تشمل الإنابة القضائية ما يلي³ :

- سماع شهود
- تنفيذ عمليات تفتيش
- إجراء معاينات
- طلب نسخ من وثائق و مستندات منتجة في الدعوى الجنائية.
- طلب فحص وثائق و مستندات و سجلات و إجراء تقييمات.
- إنجاز و تلقي تقارير الخبراء .
- طلب أداء اليمين.
- إجراء بحوث و تحقيقات بشأن الذمة المالية للمتهمين.
- طلب عمليات جرد أموال و ممتلكات .
- كل إجراء آخر لا يحظره القانون بالنسبة للإنابات القضائية و كل إجراء آخر تسمح به الإتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف.

¹- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر 1999، ص 71.

²- في هذا السياق تنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر الإنابة القضائية للجهة المختصة في أي من إجراءات التحقيق التي يراها لازمة.

³- بن مسعود شهرزاد ، مرجع سبق ذكره، ص56.

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية .

تختلف طريقة و مسار إنجاز الإنابة القضائية الداخلية عن الإنابة القضائية الدولية وهو ما نوضحه فيما يأتي :

أولاً/ تنفيذ الإنابة القضائية الداخلية :

بعد تحرير الإنابة القضائية و تسجيلها في السجلات المخصصة لهذا الغرض وبالتطبيق الإلكترونية يتم تسليمها للجهة المطلوب منها التنفيذ سواء بتسليم الملف الورقي أو إرسالها إلكترونياً بواسطة وسائل الإتصال المأمونة ، و يقع على عاتق الجهة المنابة فحص صحتها و شروطها و مدى إختصاصها القانوني بتنفيذها ، و من ثم تشريع في إنجازها في إطار الاحكام التي يخولها القانون لها ، و في حدود و نطاق مضمون الإنابة بما في ذلك آجال التنفيذ إن حددت ، و إن لم تحدد فيستحسن إنجازها و ردها للجهة المنيبة في أحسن الآجال الممكنة لحسن سير العدالة ، و يتم الرجوع للقاضي الذي أصدرها إذا طرأت أية إشكالات تتعلق بها ، و على الجهة المنابة أن تدون نتائج الإنابة و ترفقها بالملف المرسل إليها و تعيدها للجهة التي أصدرتها¹.

ثانياً/تنفيذ الإنابة القضائية الدولية .

تحدد الإتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف إجراءات تنفيذ الإنابات القضائية الدولية إلى جانب ما تتضمنه التشريعات الوطنية و تتميز ببعض الخصوصية عن الإنابة الداخلية بالنظر لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها و يتجلى ذلك فيما يلي :

- أن الإنابة القضائية الدولية لا تتم إلا بناءاً على طلب يقدم من الدولة صاحبة الإختصاص الجنائي و طبقاً للأساليب و الطرق التي ترسمها الإتفاقيات السارية المفعول بين الدولتين².
- أن طلب الإنابة القضائية الدولية يخضع للفحص و الدراسة من الدولة المطلوب منها التنفيذ للتحقق من مدى استيفاء شروطها و موجباتها و عدم مساسها بسيادة الدولة وأمنها و نظامها العام¹.

¹- علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سبق ذكره،ص 145.

²- أمين عبد الرحمان محمود عباس ، مرجع سبق ذكره ،ص361.

- تنفيذ الإنابة القضائية الدولية يكون وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.²

- إرسال الإنابة القضائية وإعادة إرسالها بعد الإنجاز يكون غالبا عبر القنوات الدبلوماسية و القنصلية ما لم تحدد الإتفاقيات طريق الإتصال المباشر بين وزارات العدل و مديرياتها المركزية أو بين الأجهزة القضائية مباشرة.

و بصفة عامة يتعين على الدولة المناوبة أن تتقيد بتنفيذ الإنابة القضائية ضمن الحدود التي تضمنها موضوعها و الرد على الدولة المنيبة في الأجل المحددة فيها و إذا لم تحدد الأجل ففي أحسن الأجل الممكنة ، و جرى العرف الدولي أن الدولة المناوبة هي من تتحمل مصاريف تنفيذ الإنابة القضائية عدا بعض المصاريف الخاصة كأتعاب الخبراء و بعض النفقات الخاصة و هذا ما لم يقع إتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك كأن تتفق الدولتين المتعاونتين في تحمل النفقات مناصفة أو مساهمة الدولة المنيبة فيها أو تحملها بالكامل.³

في التشريع الجزائري ترسل الإنابة القضائية الدولية الصادرة عن قاضي التحقيق بمعرفة النيابة العامة و عن طريق السلم التدرجي إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يوجهها بدوره إلى وزير الخارجية ، على أن يبلغها هذا الأخير بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية⁴، و هذا طبقا لأحكام المادة 722 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائة.

يستغنى عن الطريق الدبلوماسي إذا وجدت إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية في هذا المجال كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر و فرنسا سنة 1962⁵ حيث ينص على أن الإنابة القضائية بين الطرفين في المواد الجزائة تتم مباشرة بين الإدارات المركزية لوزارة العدل في كلا البلدين و تنفذ عن طريق السلطات القضائية.

¹ - Champon pierre, le juge d'instruction, theorie et pratique de la procedure, paris, 1972, p400.

² - Arminjon p. precis de droit international prive , tom.3. paris , 1952 , p256.

³ - أمين عبد الرحمان، محمود عباس ، مرجع سبق ذكره ، ص 509.

⁴ - بن مسعود شهرزاد ، مرجع سبق ذكره، ص 47.

- أنظر نموذجين تطبيقيين للإنابة القضائية الدولية - المدرجتين بالملحق.

⁵ - البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي الصادر في 1962/08/28، دخل حيز النفاذ في 1963/07/01.

هذا و قد استقر الفقه و القضاء على أنه يكون للدولة المناوبة حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية لبعض الأسباب و التي تتلخص إجمالاً فيما يلي :

-إذا كان تنفيذ الإنابة القضائية لا يدخل ضمن إختصاص السلطات القضائية في الدولة المناوبة .

-إذا كان من شأن تنفيذ الإنابة القضائية المساس بسيادة الدولة المناوبة و أمنها¹.

-إذا تعارض تنفيذ الإنابة القضائية مع النظام العام في الدولة المناوبة.

-إذا تمت مخالفة إجراءات إنجاز الإنابة القضائية و إرسالها و إذا لم تتحقق شروطها.

-مخالفة الشروط المتعلقة بموضوع الإنابة القضائية كأن يكون موضوع الإنابة القضائية عاماً بصيغة " إتخاذ كافة إجراءات التحقيق المناسبة " ، أو إذا تعلق موضوعها بإجراء يمنع إتخاذه بموجب الإنابة القضائية كحبس المتهم لأن هذا الإجراء لا يتخذ إلا عند التسليم ، و كل إنابة تتضمن تكليفاً بإجراء لا تجيزه الإتفاقيات السارية يعرض الإنابة القضائية للرفض.

في مجال التنفيذ العملي للإنابة القضائية فالأصل العام أن تتولى الجهة المناوبة تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة أجهزتها القضائية و سلطاتها المختصة ، غير أنه ثمة بعض الإتفاقيات الدولية التي تجيز إشراك الجهة المنبوبة و ممثلها في إنجازها أو حضور أطوار تنفيذها، على أن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التنفيذ هو القانون الوطني للدولة المناوبة القائمة بالتنفيذ و هو ما جاء في أغلب الإتفاقيات المتعلقة بمسائل التعاون الجنائي الدولي ، إلا أنه يمكن إستثناء الإتفاق على تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية كأن يتفق الطرفان المتعاونان على تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً لقانون الدولة المنبوبة².

ومن المستقر عليه قانوناً و قضاءً أن القيمة القانونية للإجراءات و الأعمال التي تتم بموجب الإنابة القضائية هي ذاتها كما لو أنها تمت أمام الجهة المختصة لدى الدولة

¹ - على هذا النحو نصت المادة 15/ب من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على جواز رفض تنفيذ الإنابة القضائية ، إذا كان من شأن هذا التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

² - على هذا المنوال تتيح المادة 3/18 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي للدولة المنبوبة حق معرفة تاريخ و مكان تنفيذ الإنابة من طرف الدولة المناوبة إذا طلبت ذلك و ذلك حتى يتسنى لها أو لوكلائها حضور التنفيذ عن الإقتضاء .

المنيبة و هذا ما تؤكد مختلف الإتفاقيات الدولية في هذا المجال إذا تنص على سبيل المثال المادة 20 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أنه " يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الإتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب " ، كما تنص المادة 12 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه " يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة ، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية الأثر القانوني ذاته ، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة"¹.

أما فيما يخص تقييم نتائج الإنابة القضائية فإن الجهة المنيبة أو القاضي الوطني الذي أصدر الإنابة القضائية هو من يملك وحده السلطة التقديرية لتقييم نتائجها و مدى الأخذ بها أو إستبعادها ، غير أن قرار الإستبعاد ينبغي أن يكون مسببا ، و فضلا عن ذلك تشترط غالبية الإتفاقيات الدولية المرتبطة بمسائل التعاون الجنائي على الدولة الطالبة ألا تستخدم النتائج المتوصل إليها من خلال الإنابة القضائية في أي تحقيق أو إجراءات جنائية أخرى خلاف الدعوى الصادر بشأنها طلب الإنابة ، كما تشترط بعض الدول في إتفاقياتها الثنائية على الدول الطالبة وجوب التقيد بسرية المعلومات المقدمة إليها في إطار الإنابة القضائية و عدم إفشائها أو نشرها إلا وفق شروط و ضوابط معينة².

الفرع الثالث : عقبات التعاون الدولي في مجال الإنابات القضائية الدولية .

بالرغم من أهمية الإنابة القضائية الدولية كآلية دولية ذات فعالية و نجاعة كبيرتين في المسائل الجنائية لاسيما في مجال التحري عن جرائم الفساد و تتبع الأموال و الممتلكات المنهوبة واستردادها ، غير أن عدة عقبات لا تزال تعترضها و تضعف من فعاليتها يمكن إبرازها فيما يلي :

-بطئ إجراءات إرسال و إستقبال الإنابة القضائية و جعلها موضوع التنفيذ بسبب إنتهاج الطرق الدبلوماسية و لذلك يستحسن فتح قنوات إتصال مباشر بين الأجهزة

¹ - الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف مجلس وزراء العدل و الداخلية العرب بتاريخ 1998/04/22 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/05/07 .

² -زمزم عبد المنعم ، بعض أوجه الإثبات الدولي ، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 66 .

القضائية للدول و باقي أجهزتها المكلفة بإنفاذ القانون أو تخصيص هيئات وطنية تضطلع خصيصا بإرسال و استقبال الإنابات القضائية الدولية و تتبع تنفيذها .

- قلة الإعتماد على وسائل الإتصال الحديثة في إرسال و إنجاز الإنابات القضائية حيث لا تزال الطرق الكلاسيكية الأكثر إعتمادا بينما تتيح التكنولوجيات المتطورة فرص تنفيذها بشكل سريع و مباشر في صورة التبادل الإلكتروني و المحادثات الصوتية و المرئية .

المبحث الثاني : آليات التعاون القانوني و القضائي على الصعيد الدولي في مجال المحاكمة و إنفاذ الأحكام القضائية بشأن أفعال الفساد .

قمع الفساد و الممارسات المرتبطة به لا يكتمل إلا من خلال إخضاع مرتكبيه للمحاسبة و المحاكمة و توقيع العقوبات المتناسبة مع خطورته و إسترجاع الممتلكات المختلسة و المكتسبة بطرق غير شرعية كون كافة صور الفساد ذات طابع مالي و إقتصادي ،ولذلك وجدت آليات قانونية و قضائية تمكن الدول و الحكومات و غيرها من الهيئات الدولية من مد يد العون لبعضها البعض قصد تحقيق العدالة، لاسيما من خلال نظام تسليم المجرمين لضمان مثول المجرمين الفارين و إخضاعهم للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة المقضي بها عليهم و كذلك من خلال المصادرة و استرداد العوائد الإجرامية فضلا عن الإعتراف بالأحكام الجنائية و المدنية الأجنبية ذات الصلة بمكافحة الفساد و تنفيذها وهو ما نتناوله بالدراسة فيما يأتي .

المطلب الأول: تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد .

يعد تسليم المجرمين من أقدم الآليات القانونية للتعاون الدولي في المسائل الجزائية ومؤداه أن تقوم دولة ما بتسليم مجرم موجود بإقليمها إلى دولة أخرى بغرض محاكمته أو تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه بناء على طلب من هذه الأخيرة و ذلك بعد التحقق من شروط التسليم المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية و الثنائية ذات الصلة .

لعب نظام تسليم المجرمين و على مدار حقبة طويلة دورا أساسيا في إعمال سلطان القانون و مكافحة الجريمة و الجريمة المنظمة خصوصا و منع الجناة من الإفلات من العقاب ،فهو كآلية فعالة للتعاون الدولي يعد مكملا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها و حقها في فرض الجزاء على من يخرق قوانينها و أنظمتها الوطنية لاسيما تلك التي تمس السلامة الجسدية

والمعنوية للأشخاص و حرياتهم الفردية والجماعية و كذا تلك التي تمس رموز الدولة ومؤسساتها و مواردها و إقتصادها و مصالحها الحيوية.

في هذا السياق يعد موضوع تسليم المجرمين في مقدمة الآليات الفعالة و الناجعة في مجال مكافحة الفساد إذ يشكل إلى جانب التعاون الدولي لأجل المصادرة اللبنة الأساسية التي تركز عليها جهود المجتمع الدولي لقمع ظاهرة الفساد و إخضاع مرتكبيها للمسائلة و العقاب وتجريدهم من الممتلكات المنهوبة ، ونجاح تلك الجهود مرهون بنجاح و فعالية هاتين الآليتين لما لهما من دور حاسم في هذا الشأن.

تبعاً لذلك سنتطرق إلى تسليم المجرمين كآلية من آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بالإشارة لمفهوم هذا النظام و شروط تسليم المجرمين و إجراءات تقديم الطلب و تنفيذه و العقوبات التي تعترضه وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم نظام تسليم المجرمين و شروطه.

1- مفهوم آلية تسليم المجرمين :

الأصل أن الدولة تمارس سيادتها على إقليمها و تطبق قوانينها على الموجودين به سواء كانوا ممن يحملون جنسيتها أو أجنب و ينطبق الأمر على محاكمها الوطنية التي لا يمكنها أن تعهد بملاحقات و محاكمات قضائية إلا بخصوص الجرائم المرتكبة على إقليمها و لا يمكنها القبض على أشخاص يوجدون خارج إقليمها استناداً لمبدأ إقليمية القوانين الجنائية ، غير أن قد يرتكب المجرم جريمة ما في إقليم الدولة و يلوذ بالفرار لدولة أخرى للإفلات من المتابعة و العقاب .

كما قد ترتكب الجريمة خارج إقليم الدولة و لكنها تضر بأمنها و مصالحها الحيوية وهو الأمر الذي يجعل امتداد القانون الوطني و سريانه على هؤلاء المجرمين أمراً منطقياً ومشروعاً و لكنه لا يتحقق إلا بإعمال آلية تسليم المجرمين مع الدول التي تخفوا بها أو فروا إليها وتبعاً لذلك فالمقصود بنظام تسليم المجرمين هو أنه إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية

تسمى الدولة طالبة التسليم بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بإرتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي صدر ضده¹.

و نظرا لإرتباط آلية تسليم المجرمين بعنصرين بالغي الأهمية و الحساسية و هما حرية الأشخاص من جهة و سيادة الدولة على إقليمها من جهة ثانية فإن معظم الإتفاقيات الدولية و الثنائية قيدهت بمجموعة من الشروط الجوهرية التي يستوجب توافرها تحت طائلة رفض طلب التسليم ، و قد ضمنته أغلب الدول في تشريعاتها الوطنية كنظام قائم بذاته على غرار الجزائر حيث نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته الخمسين بأنه لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى إتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب القانون²، و حدد قانون الإجراءات الجزائية نظام تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع منه³.

2- الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين:

عرف نظام تسليم المجرمين منذ القدم إذ أخذت به أول معاهدة دولية في التاريخ وهي تلك التي أبرمت بين رمسيس الثاني ملك مصر و حتوتيل ملك الحيثيين سنة 1300 قبل الميلاد حيث نصت على تعاون هاتين الدولتين بشأن تسليم المجرمين الهاربين، و تطور هذا النظام تاريخيا مع تطور الإجرام و إتساع رقعته حيث أصبح عابرا للدول و القارات، و ليس لهذا النظام أساس قانوني موحد و معروف غير أن السوابق الدولية هي التي رسخت مجموعة من القواعد العرفية و الإتفاقية التي بلورت هذا النظام⁴، و يمكن تحديدها فيما يلي:

¹ - لحرر فافة ، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية ،رسالة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013/2014، ص08.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بتاريخ 2020/12/30 ، ج ر عدد 82 لسنة 2020 المؤرخة في 2020/12/30.

³ - أنظر المواد من 694 إلى 718 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

⁴ - عواشيرية رقية، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04 ، العدد 01، 2009، ص20-21.

- يستمد نظام تسليم المجرمين أساسه القانوني من مصادر أصلية و هي الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة ، إضافة للعادات الدولية المرعية التي هي بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال ، و كذلك مبادئ القانون

-التعاون الدولي للوقاية من الإجرام و مكافحته حيث يمثل ذلك مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي ويمثل وجها من أوجه التضامن الدولي في القضاء على الجريمة لإحلال الأمن والسلم وذلك بأن تتكاتف جهود الدول المختلفة لضمان مثول الأشخاص أمام المحاكم المختصة بمحاكمتهم وضمان تنفيذ أحكامها تحقيقا لفعالية القانون الجزائي و انتصارا للعدالة.

- مصلحة الدولة في الحفاظ على أمنها و استقرارها و الذي يقابله استفادتها من عملية تسليم المجرمين كون أن وجودهم بإقليمها في حد ذاته يشكل خطرا عليها ومن شأن التسليم منع الجناة من التخفي و الإحتماء بإقليمها و أراضيها.

- تحقيق مبدأ إقليمية القوانين الجزائية و لاسيما قانون العقوبات بحيث أن تسليم المجرمين يسمح بمتابعة الجاني و جمع الإستدلالات بشكل أنسب ، كما أن عقابه وفق قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة و في المجتمع الذي وقعت به يحقق غاية الردع و إرضاء الشعور بالعدالة.

- التسليم مرتبط بواجبات الدولة و إلتزاماتها إزاء الدول الأخرى من خلال مختلف الإتفاقيات الدولية التي تبرمها و تتضمن إليها ، فالأمر لم يعد خيارا و إنما واجبا في كثير من الأحيان وهو يمثل جزء من التزمات الدولة اتجاه المجموعة الدولية للإسهام في محاربة الجريمة و تجسيد التضامن الدولي لإنفاذ القانون وتحقيق العدالة وعلى سبيل المثال يفرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف تسليم المجرمين المتابعين أمام هذه المحكمة متى وجدوا على إقليمها تحت طائلة المسائلة ، و بالتالي يتعين القول أن تسليم المجرمين أضحي واجبا دوليا يتعين العمل به.

3-الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين:

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين إلى ثلاثة آراء:

العامّة التي أقرتها الأمم المتعدنة فضلا عن التشريعات الجنائية الوطنية ، و المصادر الإحتياطية و تتمثل في مبدأ المعاملة بالمثل و المجاملات الدولية إضافة لأحكام المحاكم و الإجتهاادات الفقهية.

هشام عبد العزيز مبارك،تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ،دار النهضة العربية مصر،2006،ص225-226.

الرأي الأول يرى بأن تسليم المجرمين هو عمل قضائي بحت ذلك أنه متى كان هناك طلب من هذا القبيل عرض على القضاء الذي يملك صلاحية البحث في الوقائع وتقييم الأدلة المسندة للشخص المطلوب تسليمه و يصدر قراره بالموافقة على التسليم أو رفضه و هذا ما هو معمول به في دول عديدة على رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية¹.

الرأي الثاني يرى بأن تسليم المجرمين إنما هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية بحيث أن القضاء لا يبحث في الوقائع و إنما يطبق المعاهدات القائمة و يصدر رأياً يخضع في النهاية لإقرار السلطة السياسية التي قد توافق على التسليم أو ترفضه².

الرأي الثالث و هو ما يتبناه غالبية الفقه أن التسليم يعد عملاً من أعمال السيادة، ذلك أنه حتى و لو عرض الأمر على القضاء و قبل التسليم فإن الدولة الممثلة في سلطتها السياسية هي من تقر هذا التسليم أو ترفضه و لا معقب على قرارها و ما يدعم أن تسليم المجرمين عمل من أعمال السيادة أنه لا يمكن الطعن في قرار الحكومة بالتسليم أو برفض التسليم³.

4- شروط تسليم المجرمين :

غالباً ما تحدد الإتفاقيات الدولية أو الثنائية شروط تسليم المجرمين إلى جانب التشريعات الوطنية سواء تلك الشروط التي تخص الجريمة ذاتها أو مرتكبها و قد تختلف من نظام قانوني لآخر غير أنه ثمة مجموعة من الشروط الأساسية المشتركة المتعارف عليها في القانون الدولي بما في ذلك التسليم الذي يتم عن موضوع جرائم الفساد ، وتأسيساً على ذلك فإن أهم شروط التسليم تتمثل فيما يلي :

1.4 الشروط المتعلقة بالجريمة :

¹-أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين،دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية مصر ،2013،ص31.

²-محمود حسن العروسي،تسليم المجرمين،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعةفؤادالأول،مصر،1951،ص20.

³-سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007،ص44.

هي تلك الشروط المتعلقة بالجريمة ذاتها بمعزل عن صفة مرتكبها و تتمثل في جسامه الجريمة ومكان ارتكابها و التجريم المزدوج و عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة.

1.1.4 جسامه الجريمة :

تباينت التشريعات الوطنية للدول في تحديد معايير الجريمة الواجب التسليم فيها بين وصفها الجنائي و الجنحي أو عقوبتها القسوي أو طبيعة الجريمة و خصوصيتها غير أن الغالبية منها تشترط من أجل التسليم أن تكون وقائع المتابعة تشكل وصفا جنائيا أو جنحة معاقب عليها بقدر معين من الحبس¹، غير أنه في مجال مكافحة الفساد فإن إتفاقية الأمم المتحدة جعلت جميع الجرائم التي تضمنتها جائزة التسليم وأوجبت على الدول الأطراف التعهد بإدراج جرائم الفساد ضمن أية معاهدة تبرمها مستقبلا في مجال تسليم المجرمين، و أنه لا يجوز لها أن ترفض التسليم لمجرد أن الأمر يتعلق بالأموال المالية².

2.1.4 التجريم المزدوج.

يعني التجريم المزدوج بأن يكون الفعل الذي طلب من أجله التسليم مجرما و معاقبا عليه في كل من الدولة الطالبة و الدولة المطلوب منها التسليم ، ذلك أن افتراض تسليم الدولة لمتهم عن فعل لا تجرمه أمر غير معقول و غير منطقي، وقد إشتترطت معظم الإتفاقيات الدولية هذا الشرط في موضوع تسليم المجرمين ، بيد أنه لا يشترط تطابق الوصف أو التسمية أو العقوبة المقررة لذلك و إنما يكفي أن يشكل جريمة وفقا للقانون الوطني للدولتين³.

3.1.4 مكان ارتكاب الجريمة.

¹- حددت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأفعال التي يجوز فيها تسليم المجرمين وهي جميع الأفعال المعاقب عليها في الدولة الطالبة بعقوبة جنائية ، و الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الجنحة إذا كان حداها الأقصى سنتين حبس أو أقل ، و إذا كان الأمر يتعلق بعقوبة مقضي بها فيجب أن تساوي أو تتجاوز شهرين حبس، كما أن استقراء لنص المادة 699 يفيد بأن خطورة الجريمة واحد من المعايير المعتمدة في التسليم إذا طلب التسليم من طرف أكثر من دولة عن جرائم مختلفة.

²- هذا ما نصت عليه المادة 44-ف 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³- أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سبق ذكره، ص 51.

من بين الشروط المتعارف عليها في القانون الدولي و التي تتضمنها جل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن تكون الجريمة التي يجري من أجلها تقديم طلب التسليم قد وقعت في إقليم الدولة طالبة التسليم و هذا الشرط يمثل الأصل العام الذي يقتضي إعمال القانون الوطني وتطبيقه على كافة الجرائم التي ترتكب على إقليمها¹، والإستثناء أن يكون طلب التسليم في الحالات الأخرى التي لا ترتكب الجريمة على إقليم الدولة طالبة و لكنها تمس أمنها و مصالحها أو مرتكبة من طرف رعاياها و هذا ما تنظمه عادة الإتفاقيات الثنائية و القوانين الوطنية².

4.1.3 عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة.

ورد هذا الشرط في جل الإتفاقيات الدولية و الثنائية و مفاده أنه لا يقبل التسليم إذ كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ تقديم الطلب أو أن العقوبة تقادمت قبل التسليم و ذلك في كل من الدولة طالبة و المطلوب منها التسليم وتوسع بعض الإتفاقيات و التشريعات الوطنية هذا الشرط ليمتد إلى عدم صدور عفو عام إلا أن إتفاقيات دولية أخرى تقصر تحقق هذا الشرط على الدولة طالبة التسليم فقط³. وتجدر الإشارة إلى أن التقادم هو نظام قانوني، تمتع بموجبه مباشرة الدعوة الجنائية إذا انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع منذ وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو بعض إجراءات الاستدلال و هو ما يعرف بتقادم الدعوى العمومية أو الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي صادر من المحكمة فترة زمنية معينة يحددها المشرع، وهو ما يعرف بتقادم العقوبة، ويترتب على سقوط الدعوى

¹ - في هذا السياق تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري : يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية.

² - أنظر على سبيل المثال ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائرية بشأن الجنايات و الجرح المرتكبة في الخارج ،المواد من 582 إلى 589 منه.

³ - على سبيل المثال نصت إتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1983 على أن شرط عدم تقادم الدعوى العمومية و التقادم و عدم صدور العفو العام ، ينظر إلي تحقيقه في الدولة طالبة التسليم فقط.

- إتفاقية الرياض للتعاون القضائي المؤرخة في 1983/04/06 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/10/30 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 2001/02/11.

الجنائية أو سقوط العقوبة بشأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم بالتقادم ضرورة رفض طلب التسليم؛ حيث لا يتصور امتناع الملاحقة أو تنفيذ الحكم لسقوط الدعوى أو العقوبة بالتقادم داخل النظام القانوني للدولة ثم قبول ذلك في إطار القانون الجنائي الدولي¹.

ومن الإتفاقيات التي تبنت هذا الشرط الاتفاقية الأوروبية للتسليم التي تنص في مادتها الحادية عشر على امتناع التسليم إذا كان تقادم الدعوى أو العقوبة قد اكتمل إما وفقاً لقانون الدولة الطالبة وإما وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها ، و مع ذلك يثور التساؤل عن الوقت الذي يشترط فيه اكتمال مدة التقادم، و الحاصل أن غالبية الدول تنص في اتفاقياتها الثنائية بوجود اكتمال مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية أو العقوبة بالنسبة للجريمة موضوع طلب التسليم قبل تقديم الطلب أي ضرورة اكتمال مدة التقادم قبل تقديم طلب التسليم حتى يمتنع التسليم، أما المشرع الفرنسي فخرج عن هذه القاعدة في مجال تقادم العقوبة و اشترط بأن هذه المدة يجب أن تكتمل قبل القبض على الشخص المطلوب.

2.4 الشروط المتعلقة بالجاني.

بالنسبة للجاني أو المشتبه فيه محل طلب التسليم يكون إما من رعايا الدولة الطالبة أو رعايا الدولة المطلوب منها التسليم أو من رعايا دولة ثالثة غير الدولتين المتعاونتين.

لا تطرح الحالة الأولى في الغالب أية إشكالات إذ أن تسليم الدولة الطالبة لرعية لا يحمل جنسيتها عندما تتوافر شروط التسليم الشكلية و الموضوعية يعد أمر مقبولاً وطبيعياً.

أما الحالة الثانية و التي يكون فيها الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم فتثير جدلاً واسعاً في الفقه و القضاء إذا يرى جانب منه أن مقتضيات تحقيق العدالة و إنفاذ سلطان القانون لمحاربة الفساد المنصوص عليها في مختلف

¹-مهداوي محمد صالح ، التقادم الجزائي في جرائم الفساد ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد05، العدد 02، 2021 ص182.

الإتفاقيات الدولية ذات الصلة تسمو على المقترضات الأخرى و توجب على الدول تسليم المجرمين بصرف النظر عن جنسيتهم وانتماءاتهم¹.
بينما يرى الجانب الآخر أنه مادام الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم فهي أولى بإنفاذ قانونها عليه و محاكمته أو معاقبته و هي نتيجة طبيعية لسيادتها ولإمتداد قانونها الوطني على رعاياها، و أن سحب الإختصاص من القاضي الوطني و من الجهة التي يتبعها ذلك الشخص هو مساس بسيادة الدولة و هيبتها فضلا أن إختصاص القضاء الوطني و الدولة بمحاكمة رعاياها هو في حد ذاته مستمد من تكفل الدولة بمواطنيها و حمايتهم و لا يمكن وضع الثقة الكاملة في عدالة القضاء الأجنبي، هذا الرأي هو ما تبنته أغلب التشريعات الوطنية حيث أصبح عدم تسليم الرعايا في نظام تسليم المجرمين مبدأ ثابتا و متعارف عليه في القانون الدولي².

يقصد بمبدأ حظر تسليم الوطنيين المبدأ أنه لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تسمح بتسليم رعاياها أو مواطنيها، أي حاملي جنسيتها، إلى الدولة طالبة، وذلك استناداً لحق رعايا هذه الدولة في الحماية إعمالاً لحقها في السيادة، ولكنه يعرقل إجراء التسليم ويضعف من مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، وقد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب ومن ناحية أخرى يهدد حق الدولة طالبة التي ارتكب على إقليمها الجريمة، مما يؤدي إلى إهدار العدالة³.

ومن الدول التي تأخذ بهذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية واتفاقياتها مع الدول الأخرى الجزائر حيث تنص المادة 698 من قانون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه " لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية .." و الحال كذلك

¹- عفيري عقيلة ، عمار هدى ، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 124-125.

²- عطاء الله تاج ، محمد سي ناصر ، عبد الحليم بوقرين ن نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص3287.

³- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية ،مصر 1991،ص30.

في جمهورية مصر العربية، حيث تأخذ بمبدأ رفض تسليم المصريين تطبيقاً للمادة 51 من الدستور المصري الصادر سنة 1971 الذي ينص على أنه «لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها» وقياساً على ذلك، فإن الدستور أيضاً يمنع التسليم لأن من شأنه إبعاد المواطن عن إقليم الدولة¹.

ويثور التساؤل حول الوقت الذي يعتد فيه بتقدير جنسية الشخص المطلوب تسليمه حتى يمتنع تسليمه ، و الأصل أن يتم النظر لجنسيته وقت ارتكاب الجريمة مثلما أخذت به معظم إتفاقيات التعاون القضائي العربية و التشريع الجزائري أيضاً أو جنسيته وقت البت في قرار التسليم مثلما أخت به الاتفاقية الأوروبية للتسليم لسنة 1957² ، التي نصت على رفض تسليم رعايا كل دولة طرف في الاتفاقية، و أن صفة الرعايا تحدد في اللحظة التي يتخذ فيها قرار التسليم، أو في وقت ارتكاب المخالفة، وليس اليوم الذي يتم فيه طلب التسليم، وقد رفضت فرنسا حماية المواطن الذي لم يكتسب الجنسية الفرنسية إلا في فترة لاحقة على ارتكاب المخالفة الجنائية.

كما يثور التساؤل أيضاً بشأن القانون الذي يتم الاعتماد عليه في تحديد جنسية الشخص المطلوب ما إذا كان قانون الدولة المطلوب منها التسليم أم قانون الدولة الطالبة، لكن من المنطقي أن يكون القانون الذي يفصل في هذه المسألة هو قانون الدولة المطلوب منها التسليم الذي يتضمن أحكام الجنسية بصرف النظر عن قانون جنسية الدولة الطالبة لأن الدولة المطلوب منها التسليم قد تحظر تسليم رعاياها، ومن ثم يجب تحديد الجنسية وفقاً لقانون جنسيته.

وقد تم التلطيف من حدة تطبيق هذا المبدأ لتلافي الانتقادات التي وجهت إليه، واستحدثت بدائل لسد ثغراته تتمثل في قاعدتي "إما التسليم أو المحاكمة" ، و"التسليم المؤقت أو المشروط".

بالنسبة لقاعدة "التسليم أو المحاكمة" ، تفترض أن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، مع الوضع في الاعتبار أنها تأخذ بمبدأ عدم جواز

¹-أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سبق ذكره ، ص41.

²- الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة بتاريخ 1957/12/13 ، دخلت حيز النفاذ في 1986/05/11.

تسليم رعاياها، وبذلك لا تقوم بتسليم الشخص المطلوب إذا كان يحمل جنسيتها، وعليها أن توجد بديلاً للتسليم وهو ضرورة محاكمته عن الجريمة التي كان التسليم مطلوباً لأجلها، ومثال ذلك اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و مصر التي تنص على أن تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من رعاياها جرائم في إقليم الدولة الأخرى معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجرح في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً بإعادة هذه الإجراءات مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها، وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها¹.

أما بالنسبة لقاعدة "التسليم المشروط أو المؤقت" فمؤداها أنه يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص الذي يحمل جنسيتها إلى الدولة الطالبة بصفة مؤقتة لمحاكمته أو لتنفيذ الحكم الصادر ضده متى تعهدت هذه الأخيرة بإعادته إلى دولته الأصلية خلال فترة زمنية معينة يحددها قرار التسليم، وهذه الحالة تعتبر بديلاً لحظر تسليم المواطنين².

الحالة الثالثة التي تتعلق بكون الشخص المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة غير الدولتين المتعاونتين فتتضمنها الإتفاقيات الثنائية غالباً، حيث تشترط بعض الدول في إتفاقياتها الثنائية استشارتها في حالة طلب تسليم رعاياها لدولة أخرى ، و إذا لم يوجد مثل هذه الإتفاقيات والترتيبات يتم التسليم وفقاً لشروطه الشكلية و الموضوعية المعروفة إلا إذا قامت الدولة المطلوب منها التسليم بإستشارة الدولة الثالثة التي يحمل جنسيتها الشخص المطلوب تسليمه من باب المجاملة الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل.

تبنت العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال والجرائم المنظمة مبدأ حظر تسليم الرعايا و أقرت إلى جانبه مبدأ إحالة المطلوب تسليمه للمحاكمة عند رفض التسليم و كذلك إمكانية التسليم المؤقت والمشروط والغرض الأسمى من هذه القواعد والإجراءات هو ضمان مثول هؤلاء المجرمين أمام العدالة

¹- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية -مصر، 2007، ص 223-225.

²-سليمان عبد المنعم ،مرجع سبق ذكره، ص 224.

للمحاسبة و منعهم من الإفلات من العقاب حتى و لو لم يتم التسليم ، وهكذا نصت مثلا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988¹ في المادة العاشرة منها أنه إذا لم تسلم الدولة متلقيه الطلب الشخص المطلوب تسليمه لكونه أحد رعاياها فإنها تنتظر في تنفيذ عقوبته أو ما تبقى منها إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح بذلك كما سعت الإتفاقية إلى تفادي الآثار الناشئة عن عدم إمكانية حصول التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب الجريمة على إقليم الدولة متلقيه الطلب إذ أجازت في هذه الحالة للطرف متلقي الطلب أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض ملاحقة الشخص المتهم ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب².

على نفس هذا النهج نصت إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها السادسة عشر أنه " إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الجاني المزعوم بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم ينطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها بناءا على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، و يتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها و تضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذو طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، و يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية و المتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة" .

كما نصت المادة 12/16 من نفس الإتفاقية أنه " إذا رفض طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني

¹ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة بفيينا في 1988/12/19 ، دخلت حيز النفاذ في 1990/11/11 .

² - مفيد نايف الدليمي، فخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي -دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2006، ص 186-187 .

- أنظر نص المادة 06 فقرة 09/أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

الدولة الطرف متلقية الطلب ، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك و إذا كان يتفق و مقتضيات القانون و بناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها"¹.

بصرف النظر عن جنسية الشخص المطلوب ترد بعض الإستثناءات التي تمنع تسليم بعض الأشخاص بحكم صفتهم و هذه الإستثناءات تضمنتها أغلب الإتفاقيات الدولية التي تعرضت لموضوع تسليم المجرمين كما تبنتها دساتير الدول و قوانينها الوطنية² ، و تتمثل إجمالاً فيما يأتي:

1- حظر تسليم اللاجئين السياسيين ويقصد باللاجئ السياسي كل شخص غادر بلاده برضاه أو بغير رضاه بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة، وظل خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى³، ويعنى هذا المبدأ أنه إذا وجد لاجئ سياسي على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم يمتنع عليها تسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو أي دولة تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

يجدر التنويه أن حظر تسليم اللاجئين ليس مبدأ مطلقاً وإنما مقصور تطبيقه على الدولة التي تكون فيها حياة اللاجئ مهددة بالخطر، لكن صفة الشخص كلاجئ سياسي لا تمنع من تسليمه إلى دولة أخرى لا توجد فيها الأسباب التي دفعته إلى طلب اللجوء السياسي⁴.

¹ - علواش فريد ،نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،جامعة عمار ثليجي الأغواط،المجلد02، العدد05، 2017، ص 401-402.

² - عطاء الله تاج،محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، مرجع سبق ذكره، ص 3275-3276.

³ -Michel roux, le conseil detat, juge d extradition ,L.G.D.J.2000, p90.

⁴-يترك تقدير تكييف الجناة أو الجنائية بإعتبارها سياسية أم لا للدولة المطلوب منها التسليم ، حيث يتبنى القضاء معيار موضوعي لفحص موضوع تلك الجريمة ثم الغرض من إرتكابها.

أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سبق ذكره، ص 134-135.

و حق اللجوء هذا هو مبدأ متعارف عليه في معظم الإتفاقيات الدولية و الدساتير وأكدت عليه بالخصوص اتفاقية جنيف سنة 1951 الخاصة باللاجئين¹ و مرد ذلك الخشية من تعرض اللجئ السياسي للإضطهاد و التعذيب و الإنتقام حال تسليمه بسبب انتماءاته وآراءه السياسية .

في الدستور الجزائري تنص المادة 50 منه بأنه " لا يمكن في أي حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي إستفاد قانونا من حق اللجوء " ، و هو المبدأ الذي أكدته المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه لا يقبل التسليم إذا كان للجناية أو الجنحة المتابع بها الشخص المطلوب تسليمه ذات صبغة سياسية أو أن التسليم لغرض سياسي.

2- حظر تسليم الأحداث :

يقصد بالأحداث كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة طبقاً لأحكام إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989²، حيث تنص العديد من الإتفاقيات الدولية على ذلك بينما تشترط بعض الإتفاقيات سن دنيا لا يقبل التسليم دونها، كـمه هو الحال بالنسبة للاتفاقية الفرنسية البلجيكية التي تحظر تسليم الأحداث الذين يقل عمرهم عن ستة عشر عاماً، وبذلك لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم حدث إلى الدولة الطالبة، ما دام قانون إحدى الدولتين يحظر ذلك أو أن الاتفاقية المبرمة بينهما لا تجيزه³.

غير أن عدم جواز تسليم الأحداث ليس مبدأ ثابتاً و مستقراً ، حيث أن هناك العديد من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث كجرائم القتل و الجرائم الإرهابية و التخريبية و غيرها و التي تستوجب التسليم بالنظر لخطورتها على الأمن العام و النظام العام و يخضع ذلك للإتفاقيات الدولية و الترتيبات الثنائية⁴.

¹- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بجنيف في 1951/07/28، دخلت حيز النفاذ في 1954/04/22.

²- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20.

³- من الإتفاقيات التي أخذت بعدم جواز تسليم الأحداث الإتفاقية الجزائرية الإيطالية الجزائرية لتسليم المجرمين في مادتها 3/ج.

⁴- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر 2007/2008 ، ص 72.

3- عدم جواز تسليم المدنيين و العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة:

درجت معظم الإتفاقيات الدولية على عدم تسليم العسكريين أو المدنيين المتابعين أمام المحاكم العسكرية بالنظر للطابع الإستثنائي للقضاء العسكري ، بينما خففت إتفاقيات أخرى من هذا المبدأ وأقرت مبدأ عدم جواز التسليم بالنسبة للجرائم العسكرية البحتة كالعصيان و الفرار و غيرها.

4- عدم جواز تسليم أعضاء السلك الدبلوماسي و المكلفين بالمهام الرسمية :

نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على عدم جواز تسليم بعض أعضاء السلك الدبلوماسي و أولئك المكلفين بمهام رسمية خارج بلدانهم وفق شروط محددة والذين ينحصرون في طائفتين رئيسيتين :

- عد جواز تسليم الشخص إذا كان من موظفي السلك الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الدبلوماسية وفقا للقوانين و المعاهدات و الأعراف الدولية¹.

-عدم جواز تسليم الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلدانهم إذا ارتكبت الجريمة أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم لاسيما في الحالات التي تحددها الإتفاقيات الدولية والثنائية.

فضلا عن شروط التسليم المرتبطة بنوع الجريمة و بصفة الجاني و جنسيته ،هناك بعض الشروط الأخرى التي تبلورت في العقود الأخيرة و تتعلق أساسا بعدم مخالفة التسليم للنظام العام في الدولة المطلوب منها التسليم و كذا ضرورة وجود ضمانات كافية لإحترام حقوق الإنسان في الحالات التي يخشى فيها على الشخص المطلوب تسليمه تعرضه للأذى ليس بسبب صفته فحسب بل لإعتبارات النظام السياسي والقانوني و القضائي القائم في الدولة طالبة التسليم ، و يترتب عن تخلف هذين الشرطين رفض التسليم وهو ما نوضحه فيما يأتي:

¹ - هذا الإستثناء بدأ في التلاشي تدريجيا ، لاسيما مع صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنص المادة 27 منه أن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية و دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية سواءا كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو غيره. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بروما في 17/07/1998، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

1-حظر التسليم في حالة عدم كفاية الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان:

تعني هذه الحالة أن غياب الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان أو عدم كفايتها يعتبر مانعاً من موانع التسليم، حيث يحق للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض إجراء التسليم حتى تضمن الدولة الطالبة للشخص المطلوب تسليمه حماية حقوقه¹.

ومن الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان عدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العقيدة أو الرأي السياسي؛ فإذا تبين أنه قد تم تقديم طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم بهدف محاكمته أو عقاب الشخص المطلوب لاعتبارات تتصل بالجنس أو الديانة أو الجنسية أو اعتناق آراء سياسية معينة فإن طلب التسليم يمثل إخلالاً بحقوق الإنسان.

الأمر كذلك بالنسبة للمحاكمة العادلة أو المنصفة ، أي لابد للدولة الطالبة أن تقدم الضمانات الكافية والأساسية للدولة المطلوب منها التسليم التي تكفل للشخص المطلوب تسليمه حقه في الدفاع أنه سوف يحاكم أمام محكمة تكفل الضمانات الأساسية للإجراءات وحماية حقوق الدفاع ، لاسيما في الحالات التي تتوفر على الدولة المطلوب منها التسليم عدم توفر هذه الضمانات أو أن المحاكمة ستكون صورية².

ينطبق هذا الحظر أيضا على التسليم الذي يترتب عليه توقيع عقوبات مهينة أو لا إنسانية وإخضاع الشخص محل التسليم لمعاملات قاسية تمس بصحته و سلامته ، في هذا الإطار تنص المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه إذا ترتبت على إجراء التسليم عقوبات ومعاملات غير إنسانية، يتم رفضه من جانب الدولة المطلوب منها التسليم، وبذلك لا يمكن تسليم شخص إلى دولة توجد بها معاملات غير إنسانية³.

¹-ميموني فايزة ، تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي و حقوق الإنسان ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص1223 و ما بعدها.

² -Gillet annabel, l extradition, paris 2 , 1996,p50.

³ - يجد رفض التسليم لترجيح تعرض الشخص لمعاملات لانسانية أو مهينة مدلوله في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حيث تنص المادة السابعة منه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ..."

حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب ، دار الفكر الجامعي د.ط، 2004، ص 122.

2-حظر التسليم التسليم إذا كان مخالفا للنظام العام في الدولة المطلوب منها التسليم : تتوافر هذه الحالة عندما تكون المتابعات و العقوبات مثلا مخالفة لجوهر النظام القانوني في الدولة المطلوب منها التسليم كأن يكون قانون الدولة طالبة التسليم يعاقب على تلك الجريمة بالإعدام و بالمقابل لا تعترف الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة الإعدام ، فهنا ترفض هذه الأخير التسليم لكونه مخالفا للنظام العام بها، غير أنه يمكن المضي قدما في التسليم ،إذا تعهدت الدولة طالبة بتقديم الضمانات الكافية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الجريمة محل طلب التسليم، وذلك من خلال المعاهدات الثنائية المبرمة بينهما¹.

بصفة أعم تشدد الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد و على رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب تعاون الأطراف في مجال تسليم المجرمين على أوسع نطاق و التعجيل في تنفيذ الطلبات و إستشارة الدول طالبة قبل رفض الطلب كما تشجع على عقد اتفاقيات و ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف لتسهيل تسليم المجرمين ،وجعل جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقية جرائم تستوجب التسليم في أية معاهدات تبرمها مع الدول الأخرى، و ذلك لما لآلية التسليم من أهمية و فاعلية في نجاعة جهود مكافحة الفساد و ردع مرتكبيه.

الفرع الثاني : إجراءات تسليم المجرمين.

إضافة للشروط الشكلية و الموضوعية للتسليم المشار لها أعلاه ، تتطلب عملية التسليم إتخاذ إجراءات عملية لمباشرتها سواء من جهة الدولة طالبة أو الجهة المطلوب منها التسليم قصد إتمام العملية و التي نوجزها فيما يلي :

أولا/ الإجراءات المتخذة من طرف الدولة طالبة :

تنظم هذه الإجراءات غالبا الإتفاقيات الثنائية ، و يبتدئ بتشكيل الطلب الذي يجب أن يحرر كتابة تعبر فيها الدولة طالبة عن رغبتها صراحة في تسلّم شخص ما موجود على أراضي الدولة المطلوب منها التسليم و تشير للإتفاقية التي تخولها مثل هذا الطلب . يكون الطلب بلغة الدولة المطلوب منها التسليم أو مترجما إليها مصحوبا بكافة الأوراق والمستندات التي تخص الإتهام الموجه للشخص المطلوب تسليمه و صورته و جنسيته

¹-أحمد محمد بركات، الإعدام بين الإبقاء أم الإلغاء، مجلة الأمن العام، مصر ، العدد 167، ص 144.

وبياناته الشخصية ،ومكان ارتكاب الجريمة و الأدلة المسندة والنصوص القانونية المطبقة و نسخة من الحكم القضائي ان وجد أو أمر القبض ، و يكون إعداد مثل هذه الملفات والمعلومات في كثير من الأحيان وفق نماذج و شكليات تنظمها الترتيبات الثنائية¹. يرسل طلب التسليم عبر القنوات الرسمية و الدبلوماسية عادة ،ويحول للجهات المختصة في البلد المطلوب منه التسليم لينظر في مدى تنفيذه. يقع على عاتق الدولة الطالبة إفادة الدولة المطلوب منها التسليم بأية معلومات إضافية تطلبها لتسهيل عملية التسليم.

في التشريع الجزائري لا نجد نصوصا قانونية تبين إجراءات تقديم الطلب غير أن الجاري به العمل تبعا للاتفاقيات الدولية فإنه بمجرد صدور أمر بالقبض الدولي عن المتهم الفار للخارج²، يتم نشر الأمر وتعميمه بقاعدة المعطيات الإلكترونية الوطنية للأوامر بالقبض التي تشتغل عليها مصالح الأمن الوطني و الدرك الوطني خصوصا بما في ذلك المنافذ الحدودية البرية و البحرية و الجوية ، و يعمم الأمر كذلك بالشبكة المعلوماتية لأوامر القبض على مستوى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبر المكاتب الولائية للأمن الوطني المكلفة بالربط والتنسيق مع الأنتربول ليكتسب الطابع الدولي³.

بالتوازي مع ذلك تقوم الجهة القضائية المختصة بتشكيل ملف طلب التسليم وفقا للاتفاقيات الثنائية القائمة و ترسله بمعرفة النيابة العامة إلى وزارة العدل ليقدّم الملف إلى سفارة الدولة المطلوب منها التسليم بواسطة الطرق الدبلوماسية ، و يحولها السفير بدوره لوزارة خارجية بلده التي تحيلها بدورها للجهة المختصة و غالبا ما تكون وزارة العدل وأجهزتها القضائية لغرض التنفيذ⁴.

ثانيا/ الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الطالبة :

بمجرد تلقي الدولة المطلوب منها التسليم للطلب تحيله للجهة المختصة وطنيا لدراسته من الناحية الشكلية و الموضوعية ، و من ثم تشرع أجهزتها و سلطاتها المختصة في

¹ - لحر فافة ، مرجع سبق ذكره ، ص 87-88.

² - أنظر نسخة من الأمر بالقبض الدولي - المدرجة كملحق.

³ - أنظر المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ - زقاوي حميد ، مرجع سبق ذكره، ص 322-323.

التحري و البحث عن الشخص المطلوب تسليمه لغرض إيقافه و القبض عليه ،وفي حال القبض عليه تقوم بإستجوابه كما يمكن لها أن تتخذ بعض التدابير التي ينص عليها القانون لمنع فراره كتنقيد حريته جزئيا أو حجز جوزا سفره أو غيرها من الإحترازات القانونية المقررة في مثل هذه الحالات و لها أن تطلب من الدولة الطالبة معلومات أو وثائق إضافية ، ثم تقيم الطلب كليا وتبت فيه سواء بالقبول أو الرفض طبقا للإتفاقيات القائمة ، و إذا ما رفضت التسليم تبلغه للدولة الطالبة مع تبيان أسباب ذلك ، و في حالة قبول التسليم تتخذ جملة من التدابير التي تمهد لعملية التسليم كحجز الشخص مؤقتا وتنقيد حريته وفقا للمدد التي تحددها الإتفاقيات الثنائية و القانون الوطني للدولة المطلوب منها التسليم ، و هذه الإجراءات نظممتها كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتستمر هذه الإجراءات لغاية إتمام عملية التسليم .

في التشريع الجزائري نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يتم بموجبها تسليم المجرمين حيث نص على أن الطلب يوجه للحكومة الجزائرية بالطريقة بالدبلوماسية مصحوبا بكافة الوثائق والمستندات الضرورية عن وقائع الإتهام و النصوص القانونية المطبقة و يقوم وزير الخارجية بعد فحص الملف ومستنداته بتحويله إلى وزير العدل الذي يتحقق بدوره من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون¹ .

وبعد إيقاف الشخص المطلوب تسليمه أو القبض عليه يستجوبه النائب العام الذي تم القبض بدائرة اختصاصه عن هويته و يبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه على أن ينقل ذلك الشخص في أقصر الآجال الممكنة و يحبس مؤقتا بالجزائر العاصمة تمهيدا لإستجوابه من النائب العام بالمحكمة العليا بعد أن يحول إليه ملف التسليم و يحرر محضر بذلك خلال 24 ساعة و يحول الملف كاملا للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا² .

يمثل ذلك الشخص أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في أجل أقصاه 08 ايام وتستجوبه عن هويته و عن الوقائع له حق الإستعانة بمحامي أو مترجم عند الإقتضاء ،وتسمع أقوال النيابة العامة و ذلك في جلسة علنية ،وتبدي الغرفة رأياها المعل سواء

¹ - المادتين 702 و 703 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

² - المواد 704-705-706 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

بقبول التسليم أو رفضه بناء على توفر شروطه من عدمها و في حال رفض التسليم ، لا يجوز قبول التسليم و في كلا الحالتين يعاد الملف لوزير العدل عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا خلال 08 أيام ، على أن يقوم وزير العدل في حال قبول التسليم بعرض مرسوم التسليم على الدولة الطالبة للتوقيع عليه خلال أجل شهر و إلا أخلي سبيل الشخص المطلوب تسليمه و لا يقبل أي طلب جديد لتسليمه لنفس السبب¹.

الفرع الثالث : عقبات التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين عن قضايا الفساد .

بالرغم من أهمية و دور آلية تسليم المجرمين في نجاعة جهود مكافحة الفساد لاسيما من خلال مساعدة الدول لبعضها البعض في فرض سلطان القانون و منع إفلات الفاسدين من المحاسبة إلا أن عقبات عديدة لا تزال تعترض هذه الآلية ، تضعف من فعاليتها وتقوض جهود المجتمع الدولي لمجابهة أفعال الفساد ، يمكن إبرازها فيما يلي :

- استمرار الأخذ بمبدأ حظر تسليم الرعايا في الإتفاقيات الثنائية و إن كان يجد بعض مبرراته في سيادة الدولة و حقها في فرض قانونها على مواطنيها إلا أن الأخذ به على إطلاقه يقوض الجهود الدولية لتحقيق العدالة الجنائية و ردع الفاسدين ، لاسيما وأن الكثير من جرائم الفساد في دول العالم الثالث أثبتت تورط الأيدي الأجنبية فيها ، حيث يسهل الفساد نهبها للثروات و الموارد و ينمي إستثماراتها و يزيد من أرباحها ، و الأخذ بهذا المبدأ يوفر الحماية لمثل هؤلاء الفاسدين و يمنع مثلهم أمام القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت الجريمة إضراراً بها².

- عدم تطرق معظم الإتفاقيات الدولية لإجراءات المحاكمة و العقوبات المقررة ضد الشخص الذي يحال على القضاء الوطني تبعاً لرفض التسليم لكون المطلوب تسليمه أحد

¹-المواد 707 إلى 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²-تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 02، 2016، ص 36-37.

الرعايا أو لأي سبب آخر، و عدم وجود آلية رصد حقيقية تتعلق بمدى الوفاء بالالتزام بالمحاكمة و عدم صورتها¹.

- تطبيقات التجريم المزدوج و ما طرحه من إمكانية رفض التسليم و إفلات الجناة من المحاسبة خصوصا و أن بعض التشريعات قد تتأخر في إصدار النصوص القانونية التي تجرم بعض أشكال الفساد لاسيما المستحدثة منها .

- الحصانات الممنوحة للقادة و الرؤساء و الدبلوماسيين و كبار المسؤولين والتي قد تقف حائلا أمام التسليم و تقوض جهود مكافحة الفساد².

- الإعتبارات السياسية البحتة المرتبطة بتفسير حق اللجوء السياسي والخشية من تعرض الأشخاص المطلوب تسليمهم للإضطهاد و العقوبات غير الإنسانية و المحاكمات غير العادلة والتي تتخذها بعض الدول ذريعة لعدم التسليم.

- تفضيل المصالح الوطنية و القومية بما في ذلك المصالح الإقتصادية و التجارية على حساب واجب الإلتزام بمكافحة الفساد و تحقيق العدالة الجنائية لاسيما بالنسبة للدول المتقدمة.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لأغراض المصادرة و إسترداد العائدات.

يشكل موضوع مصادرة العائدات الإجرامية و استرداد الموجودات محور التعاون الدولي في مجال محاربة الفساد و أهم الآليات الدولية الهادفة إلى الحد من آثاره و جبر الأضرار الفادحة التي يخلفها، ذلك أن الفساد بمختلف صورته و أشكاله يتسبب في شل التنمية المستدامة للشعوب و يعرض مستقبل أجيالها للخطر و يلحق ضررا جسيما بالإقتصادات الوطنية والموارد الرئيسية للدول، لاسيما و أن جرائم الفساد تتشابك في كثير من الأحيان مع سائر أشكال

¹-ناصرى مريم، مشري سلمى ، نظام تسليم المجرمين و دوره في مكافحة الإفلات من العقاب،مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد13 ، العدد 02 ، 2021، ص 788.

²- لعمرى لىلى، بوحية وسيلة ، نظام تسليم المجرمين و دوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 08، العدد 01، 2023،ص1785.

الإجرام الأخرى بالأخص الجرائم المنظمة عبر الوطنية والجرائم الاقتصادية التي تكون مرتعا خصبا للكسب غير المشروع و تبييض الأموال¹.

بالنظر إلى ذلك فإن تتبع العوائد الإجرامية و تعقبها لغرض إستردادها لم تعد شأنًا محليا بل مسؤولية مشتركة وجماعية تقع على عاتق جميع الدول و الشعوب للكشف عنها و حجزها و مصادرتها بغرض إستعادتها في نهاية المطاف.

تبرز أهمية المصادرة و الإسترداد في كونها ستحرم الجناة من الملاذات الآمنة لإخفاء أموالهم وممتلكاتهم المكتسبة بطرق غير مشروعة كما تحرمهم من الإنتفاع بها على نحو غير شرعي وتضمن إعادتها للجهة التي نهبت منها لبعض التنمية الوطنية و تقوية الإقتصاد وخدمة المجتمعات ، و بالمقابل فإن ضعف هذه الآليات و تعقد إجراءاتها و عدم فاعليتها سيشجع الفاسدين على تحويل الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد للخارج ومن ثم غسلها و تبييضها، متى إطمئنوا إلى عدم قدرة الدول على محاسبتهم و الوصول إلى ممتلكاتهم و أصولهم هذه ، و اعتبارا لذلك يلعب التعاون الدولي في هذا المجال دورا حاسما و مفصليا من خلال مساعدة الدول لبعضها البعض لإستعادة مقدراتها و ممتلكاتها المختلسة أو المنهوبة.

في هذا السياق تمثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإتفاقية الإطار في مجال تنظيم أحكام التعاون الدولي الخاصة بالمصادرة و إسترداد العائدات الإجرامية ، إضافة لما تضمنته باقي الإتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال.

تبعا لذلك سنتناول الإشارة أولا إلى أهم المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع بالتطرق إلى مفهوم العائدات الإجرامية ، الموجودات ، الحجز ، التجميد ، المصادرة ، والإسترداد ،ونشير لأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان و مبرراته ، ثم نعرض على مظاهر هذا التعاون من خلال تدابير الإسترداد المباشر إضافة للتدابير التحفظية ثم المصادرة و إجراءاتها بنوعها ،أي تلك التي تستند لحكم قضائي بالإدانة والمصادرة دون الإستناد لحكم إدانة ، فضلا عن كفاءات

¹ - مخلوفي مليكة ، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد -دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 16، العدد 02، 2021، 482-483.

التصرف في الأموال و الممتلكات المسترجعة ، كما نستعرض أهم العقوبات التي تواجه التعاون الدولي في المسائل ذات الصلة.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمصادرة و الإسترداد في مجال مكافحة الفساد.

قبل الخوض في تدابير و إجراءات التعاون الدولي في مجال إسترداد عوائد جرائم الفساد ينبغي أولاً ضبط و تحديد أهم المفاهيم المرتبطة به ، و استعراض مبررات هذا التعاون وأهميته في قمع الفساد و جب أضراره و هو نبينه فيما يأتي :

أولاً: مفهوم المصادرة و الإسترداد و الإجراءات المرتبطة بهما.

1-العائدات الإجرامية :

ينصرف كلا المفهومين اللغوي و الإصطلاحي للعائدات الإجرامية إلى كل شيء يعود للجريمة و يرتبط بوسائل إرتكابها و متحصلاتها و المنافع المترتبة عنها¹ وطبقاً لأحكام المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يقصد بتعبير العائدات الإجرامية أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم ، كما عبرت عنها الإتفاقية في المادة 52 و 53 منها بالعائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لأحكام الإتفاقية.

عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد العائدات الإجرامية بأنها أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب أي فعل من أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية.

تعرف العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أيضاً بأنها تلك الأموال والأصول أياً كان نوعها والتي استولى عليها أي شخص طبيعي أو معنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من جرائم الفساد سواء أكانت هذه الأموال و الأصول مادية أو غير مادية ،منقولة أو غير منقولة نقدية أو غير نقدية أو حقوق عينية مالية، أو أسهم أو مستندات أو وثائق

¹-مختار الأخضرى ، المنظومة الوطنية في مجال إسترداد الموجودات (عائدات جرائم الفساد)، دراسة من إعداد المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد ، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد ،د.ت ، ص 01.

الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد ، تاريخ الزيارة 2023/03/22 على الساعة 21.30.
www.ocrc.gov.dz/ar

تثبت ملكية هذه الأموال و الأصول أو أية أرباح و فوائد متأتية من هذه الأموال والقيم المستحقة منها أو الناشئة عنها، و سواء وجدت على صورتها أصلية أو تم تحويلها وسواء وجدت بيد الجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره أو الغير الذي يعلم بمصدرها غير الشرعي¹.
في التشريع الجزائري عرف قانون مكافحة الفساد 06-01 العائدات الإجرامية بأنها "كل الممتلكات المتأتية من المتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة"².
2-الحجز و التجميد:

الحجز أو التجميد هو التحفظ على الشيء و ووض تحت تصرف السلطة العامة أو القضاء بصفة مؤقتة و ينتج عنه حرمان مالكة من الإنتفاع به أو التصرف فيه إلى حين فصل الجهة المختصة في مآله سواء برفع التجميد و رده لمالكة أو بمصادرته ، و يعد التجميد مرحلة أولية مهمة تيسر إجراءات مصادرة وإسترجاع عوائد جرائم الفساد³.
يعرف التجميد كذلك وفقا لأحكام المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأنه فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناءا على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

هذا التعريف هو نفسه الذي نص عليه المشرع الجزائري بقانون مكافحة الفساد وفقا لما ورد بالمادة الثانية منه.

3-المصادرة :

¹ - محمد الأمين جريو ، إسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة القانون العقاري و البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 385 - 386.

² -المادة 02-فقرة " ز " من قانون مكافحة الفساد 06-01.

³ -مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط02، دار الإجابة ، القاهرة مصر، 2004، ص183.

تعرف المصادرة بأنها " نزع مال الجاني و إضافته جبرا و بدون مقابل إلى ملك الدولة"¹ ويعرفها البعض كذلك بأنها عقوبة مادية عينية تتجسد في نقل ملكية الأشياء والمتحصلات الخاصة الناجمة عن الجريمة من الجاني إلى الدولة بدون تعويض² .

كما تعرف المصادرة وفقا لأحكام المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأنه التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

عرف التشريع الجزائري المصادرة في المادة 1/15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"، و في قانون مكافحة الفساد 01-06 عرفها في المادة 2/ط بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"، في حين أن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تتعلق بجريمة تبييض الأموال كانت أكثر وضوحا بالنسبة لمضمونها و هي تقريبا نفس المحل الذي تنصب عليه المصادرة.

على ضوء الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد و التشريع الجزائري تنصب المصادرة على ما يلي :

-العائدات الإجرامية التي تم اكتسابها مباشرة بفعل جرائم الفساد من خلال الإختلاس والرشوة وسائر الجرائم الأخرى.

- العائدات و الأرباح و المنافع الناتجة عن استثمار و استغلال العائدات الإجرامية.

- ما يعادل قيمة العائدات الإجرامية من أموال و ممتلكات في حال تعذر ضبطها المادي.

- الأدوات و الوسائل المستعملة في إرتكاب جرائم الفساد.

- الممتلكات و الأموال الأخرى المشروعة التي تم دمج و تبييض الأموال غير المشروعة معها لغرض إخفاءها و تمويهها و ذلك في حدود قيمة العائدات الإجرامية المموهة.

4- الإسترداد.

¹-مباركي دليلة،غسيل الأموال،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008،ص2018.

²-علي أحمد الزعبي،أحكام المصادرة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة ، ط01، الدار العلمية الدولية عمان الأردن، 2002،ص38.

تتعدد المصطلحات التي تطلق على إسترداد العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد ،حيث عبرت عنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الواحدة والخمسين بمصطلح استرداد الموجودات و في موضع آخر بمصطلح الإسترداد المباشر للممتلكات¹، في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد وردت بمصطلح إسترداد الممتلكات² ويعبر عنها الفقهاء وشرح القانون بإستعادة العائدات الإجرامية وإسترداد الأصول وإسترداد الأموال المهربة و إسترجاع الأموال المنهوبة وغيرها من المصطلحات الأخرى و أيا كانت التسمية فإن مفهوم الإسترداد في مجال مكافحة الفساد يشير إلى العملية التي تتضمن اتخاذ كافة الجهود القانونية والقضائية والدبلوماسية والسياسية و غيرها من الطرق الأخرى بغرض تعقب الممتلكات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بغرض ضبطها و إرجاعها لأصحابها أو خزينة الدول التي نهبت منها بصرف النظر عن الصورة التي كانت عليها هذه الأموال والممتلكات.

ثانيا: مبررات التعاون الدولي في مجال مصادرة و إسترداد متحصلات جرائم الفساد.

إن لجوء الدول إلى مساعدة بعضها البعض في مجال إسترداد متحصلات جرائم الفساد وعوائدها تفرضه أسباب و مبررات عدة تتمثل فيما يلي :

-جرائم الفساد غالبا ما مقتضيات السيادة الوطنية التي تفرض أعمال الدولة لقانونها في حدود إقليمها ، وقواعد الإختصاص القضائي التي تفرض هي الأخرى أعمال سلطة المتابعة والمحاكمة و تنفيذ الأحكام في حدود الولاية القضائية التي تتمتع بها ، و تبعا لذلك فإن الإجراءات التي تتم خارج حدود الدولة و خارج صلاحيات أجهزتها المختصة لا يتأتى متابعتها و تنفيذها إلا عبر آليات التعاون الدولي خصوصا و أن متحصلات يتم تهريبها وتصديرها للخارج و يتعذر تعقبها و استردادها عبر الآليات و الوسائل الوطنية.

-غالبا ما يلجأ الفاسدون لتحويل و استثمار الأموال المنهوبة في غير الدول التي نهبت منها بغرض تمويهها و اخفائها و هو ما يفرض على الدولة المتضررة طلب المساعدة من الدول التي استقرت بها تلك الأموال و الممتلكات.

¹ - المادة 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المادة 27 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

-أن متحصلات جرائم الفساد يتم توطئتها في المؤسسات المالية و البنكية الأجنبية وكذلك من خلال الشركات الوهمية في دول أخرى ، مما يتطلب كذلك التنسيق مع الدول توجد بها تلك المؤسسات و الهيئات المالية.

ثالثا: أهمية التعاون الدولي في مجال المصادرة و الإسترداد في الحد من الفساد و مجابهته. تبرز أهمية التعاون الدولي في مجال المصادرة و الإسترداد المرتبط أفعال الفساد من خلال النتائج الإيجابية والحاسمة التي يحققها في هذا الميدان دعما للجهود الوطنية في إنفاذ القانون ومحاسبة الفاسدين و تعقب ما قاموا بإختلاسه و استعادته اينما كان و حيثما وجد و يمكن أن نبين دور التعاون الدولي هذا ، في العناصر التالية :

-أن التعاون الدولي في مجال المصادرة و الإسترداد يعد مكملا للجهود الوطنية لاسيما من حيث تفعيل الدور الردعي للنص القانوني و إعادة إقرار العدالة على الفاسدين من خلال تتبع و كشف الأموال و الممتلكات المكتسبة بطرق غير شرعية وحرمان الجناة من الإنتفاع بها،حيث يحول هذا التعاون دون توفير أية ملاذات آمنة لهم لإخفاء العوائد الإجرامية¹.

-يترتب على تصدير العائدات المتأتية من جرائم الفساد عواقب خطيرة و مدمرة على الدول والمجتمعات ، حيث يستنفذ إحتياطات الدولة و مقدراتها و يقلص الوعاء الضريبي مما يؤدي بدوره لتردي الخدمات الإجتماعية و ارتفاع مستويات الفقر وتقويض جهود التنمية الوطنية واللجوء للإستدانة مع ارتفاع الديون الخارجية ، الأمر الذي يجعل من التعاون الدولي في هذا المجال غاية في الأهمية لضمان استرجاع تلك الممتلكات و المقدرات لجبر ضرر الضحايا الذي يتمثلون غالبا في الطبقات الوسطى و الفقيرة ، و تقوية الإقتصاد و تحسين خدمات الصحة و التعليم و غيرها من المجالات الحيوية التي تنعكس مباشرة على الحياة اليومية للمواطنين².

¹ حسين حياة ،آليات التعاون الدولي لإسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية،جامعة البليدة 02، المجلد06،العدد01، 2017، ص59-60.

² راضية ركروك ، إسترداد عائدات جرائم الفساد المرتكب من كبار الموظفين في الدولة ، مجلة معارف جامعة البويرة ، المجلد 17، العدد 01 ، جوان 2022، ص42،41.

-يترتب عن جرائم الفساد غالبا نهب و تجميع ممتلكات و ثروات هائلة يتم تحويلها للخارج ومن ثم العمل على تبييضها و إخفائها ، و لا تكون هذه الأموال و الممتلكات في منأى عن إستعمالها واستغلالها في إرتكاب جرائم أخرى لا تقل خطورة ، حيث تتقاطع معظم الجرائم المنظمة و العابرة للحدود مع بعضها البعض خصوصا في الجوانب المتعلقة بالتمويل ،ولذلك يمكن لمتحصلات جرائم الفساد أن تضح في ميادين التجارة غير الشرعية بالسلح و تمويل الإرهاب و التهريب والاتجار بالبشر و الدعارة و الإستغلال الجنسي و غيرها ، وهنا تكمن أهمية التعاون الدولي بوضوح من خلال الإسهام الفعال في الحد من الإجرام الدولي عموما ومنع الإستخدام غير الشرعي لمتحصلات جرائم الفساد على وجه الخصوص ووقف امتداد آثاره لجرائم و ميادين أخرى.

الفرع الثاني: مظاهر و أشكال التعاون الدولي في مجال المصادرة و الإسترداد.

يتجلى التعاون الدولي في مجال تتبع عائدات جرائم الفساد و استردادها في عدة أشكال تبدأ بإجراءات البحث و التقصي عن العائدات الإجرامية و التي تتم عن طريق آليات المساعدة القانونية المتبادلة و الإنابات القضائية و غيرها من الآليات الدولية الأخرى وصولا إلى الإجراءات العملية لضبطها بغرض استعادتها ، و ينطلق ذلك من الإجراءات و التدابير التحفظية و الوقتية للمحافظة عليها و منع إحالتها و التصرف فيها إلى حين مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بمصادرتها ثم استردادها في نهاية المطاف وهذا ما نستعرضه فيما يأتي :

أولا /التدابير و الإجراءات التحفظية.

إن من خصوصية جرائم الفساد السرعة و التعقيد و الكتمان في أساليب إرتكابها و طرق تحويل عائداتها و إخفائها و تمويهها ، و لذلك فإن أي تأخير و تباطؤ بعد الكشف عن العائدات الإجرامية المتعلقة بها سوف يتسبب في إحالتها و تحويل أمكنتها و ضياع فرصة استردادها ، لذلك أوجدت القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية على حد سواء وسائل و أدوات قانونية تحقق المرونة و السرعة لغرض الحفاظ عليها و منع تهريبها وهي مجمل الإجراءات و التدابير التحفظية التي يرجع أصلها للقانون المدني الذي يتيح

للدائن أو المحكوم له حق المطالبة بها حفاظا على الذمة المالية لمدينه أوالمحكوم عليه و ضمانا لدينه¹.

في هذا السياق فإن أولى الخطوات الممهدة للمصادرة تبتدى بتقديم الدولة الطالبة طلبا للدولة المتعاونة معها لتجميد أموال المشتبه فيه أو المتهم ، و يتعلق موضوع هذا الطلب بغل يد الشخص عن التصرف في أمواله و منعه من إحالتها أو التصرف فيها.

ينصب طلب التجميد على كافة أموال الشخص و ممتلكاته المرتبطة بالجريمة أو التي استخدمت في إرتكابها أو نتجت عنها أو يشتبه في استخدامها لأغراض إجرامية أخرى ، كما ينصب على كل السندات والوثائق التي تثبت ملكية تلك الأموال و الممتلكات .

و طبقا للمادة 54 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن طلب الحجز والتجميد كإجراء مؤقت وتحفظي يكون وفق الطرق التالية :

-الحجز و التجميد بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالب ، شريطة أن يتضمن هذا الأمر أساسا معقولا لإعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لإتخاذ تدابير من هذا القبيل و بأن هذه الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة ، بمعنى أنه يقع على الدولة الطالبة إقناع الدولة المطلوب منها التعاون بقيام دلائل و قرائن قوية و متماسكة في طلب التجميد ترجح معه مصادرتها فيما بعد.

- الحجز و التجميد بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لإعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لإتخاذ تدابير من هذا القبيل و بأن هذه الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة.

- الحجز و التجميد بناء على تدابير إضافية تسمح لسلطات الدولة المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها بناء مثلا على توقيف أو إتهام جنائي ذي صلة بحياسة تلك الممتلكات.

¹ - على سبيل المثال تنص المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في باب الحجز التحفظية "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها .."

في التشريع الجزائري أورد المشرع الجزائري نوعين من إجراءات الحجز و التجميد ، الإجراء الأول يخص تجميد الأموال و الممتلكات في التراب الوطني بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الداخل و هو ما جاء بنص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد 06-01 ، و النوع الثاني يتعلق بالحجز و التجميد المرتبط بالتعاون الدولي و هو ما جاء بالمادة 64 و ما يليها من نفس القانون.

ففي باب التجميد الذي لا يرتبط بالعنصر الأجنبي أو التعاون الدولي أي التجميد وفقا للقانون الوطني تنص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد " يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة "

أما فيما يخص التجميد بعنوان التعاون الدولي فنصت المادة 64 من قانون مكافحة الفساد 06-01 تحت عنوان التجميد و الحجز على أنه " وفقا للإجراءات المقررة ، يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب هذه الجرائم ، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة ، و يمكن للجهة القضائية أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج ."

و قد نصت الفقرة الأخيرة من نفس هذه المادة أن الطلبات من هذا القبيل توجه إلى وزارة العدل التي تحولها بدورها للنائب العام المختص، حيث تتولى النيابة العامة فيما بعد عرضها على المحكمة المختصة مشفوعة بطلباتها على أن تتبع إجراءاتها طبقا لنظام القضاء

الإستعجالي و يكون حكم المحكمة هذا قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا ،على أن ينفذ بمعرفة النيابة العامة¹.

تضيف المادة 65 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد أنه يمكن إلغاء التدابير التحفظية التي سبق إتخاذها إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول كما يمكن رفض توقيع الإجراءات التحفظية إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه و قبل رفع الإجراءات التحفظية يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاءها .

ثانيا/تدابير الإسترداد المباشر.

تجد تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات أساسها القانوني في مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد و في مقدمتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وضعت أحكامها العامة بالمادة 53 منها ، و مؤداها أن تلجأ الدولة التي تدعي ملكية الأموال و الممتلكات الناجمة عن أفعال فساد أو أنها تضررت منها إلى محاكم الدولة التي تقع بها هذه الأموال أو يحاكم بها الشخص المتهم بإرتكابها و تطالب بإدعاءها هذا وفقا للنظام القانوني لهاته الدولة ، و وفقا لما تسمح به قواعد الإتفاقيات الدولية و الثنائية السارية المفعول .

و تدابير الإسترداد المباشر قد تختلف من دولة لأخرى تبعا لنظامها القانوني وما يتيحه للدول الأخرى في هذا المجال غير أنه ثمة طرائق أو نهج رئيسية للإسترداد المباشر وتتمثل فيما يلي :

1-دعوى إثبات ملكية الممتلكات :

و ذلك بأن تقوم الدولة المدعية برفع دعوى مدنية أمام محاكم الدولة المتعاونة لتثبيت حق في ممتلكات إكتسبت بإرتكاب فعل من أفعال الفساد أولتثبيت ملكية تلك الممتلكات . لا يكفي النص على مثل هذه الإجراءات في الإتفاقيات الدولية فحسب، بل ينبغي أن تتبناها الدول وتدرجها في تشريعها الوطني و تمنح لمحاكمها و سلطاتها المختصة

¹ - هذه الأحكام نصت عليها المادة 67 من قانون مكافحة الفساد 06-01 و قد أحالت إليها المادة 64 من نفس القانون .

صلاحية النظر في مثل هذه الدعاوى والطلبات ، كما أن ينبغي لها أن تيسر إجراءاتها القانونية دعما لجهود محاربة الفساد وتحقيقا لنجاعة التعاون الدولي في هذا المجال. تبرز أهمية إعتدال مثل هذه الطريقة للإسترداد عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة أو عندما يكون معيار الإثبات أدنى في القضايا المدنية و فضلا عن ذلك فإن إتباع هذا الطريق يغني عن اللجوء للمساعدة القانونية المتبادلة. و ما ينبغي الإشارة إليه أن الجهة المتضررة لا تكون دائما و بالضرورة الدولة أو أحد مؤسساتها وإنما قد تكون أحد الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الخواص و لذلك ينبغي على الدول أن تراعي هذا المفهوم الموسع .

من نماذج و أمثلة هذا النوع من تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات المختلطة ، قضية جمهورية نيجيريا الإتحادية ضد شركة سانتولينا للإستثمار ، و سولومون وبيتز ، ديبيري ألاميسغا سنة 2007 حيث قضت محكمة العدل العليا بلندن في ديسمبر من نفس العام بأن نيجيريا هي المالك لثلاث عقارات سكنية في لندن والأرصدة الدائنة لبعض الحسابات المصرفية ، و كانت تلك الأموال و الممتلكات بحوزة شركتين مؤسستين في جزر السيشل و الجزر العذراء التي تعود ملكيتهما لديبيري ألاميسغا ، هذا الأخير كان حاكما لولاية بايلسا بنيجيريا من سنة 1999 إلى غاية متابعته جزائيا و فصله سنة 2005 ، وقد استندت محكمة لندن في حكمها هذا إلى إقرارات و دلائل متماسكة تكشف خلال محاكمة مالك المؤسستين في إجراءات جنائية منفصلة بنيجيريا تتعلق بتلقيه رشى مقابل ترسيم عقود حكومية ، و أفضت إلى الإقرار بأن تلك الأموال و الممتلكات ناجمة عن جرائم فساد و ينبغي إعادتها لنيجيريا بصفته المالك الشرعي لتلك العائدات¹.

2-دعوى المطالبة بالتعويض:

توجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأطراف إتخاذ الترتيبات و التدابير اللازمة لكي تسمح لمحاكمها الوطنية و سلطاتها المختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة

¹- محمد بن محمد ، بوسعيد ماجدة ، تدابير الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن إتفاقية مكافحة الفساد، دفاثر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 08 ، العدد 14 ، 2016 ، ص 73. -Federal republic of nigeria, v.santolina.Investment corp ,solomon peters and diepreye alamieyeseigha(2007).

أمام قصد طلب التعويض عن الضرر اللاحق بها جراء أفعال الفساد و يشمل التعويض ما لحق الدولة من ضرر مباشر و غير مباشر و كذلك ما فاتها من كسب و ما لحقها من خسارة وفقا للمبادئ المتعارف عليها في التقنيات المدنية. يقع على الدولة المدعية إثبات وقوع الخطأ المتمثل في الفساد أو الإخلال بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة القوانين و الأنظمة و غيرها و إثبات وقوع ضرر لها من جراء هذه الوقائع و كذا مسؤولية المدعى عليها بالتسبب في الضرر أي إسناده إليه ، و يتم ذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الدولة المتعاونة و نظامها القانوني ، كما تقبل الدعوى ضد كل من تساهل عن أفعال الفساد أو تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة أو تسبب بإهماله في ضياع و تبديد تلك الأموال و الممتلكات محدثا بذلك ضرر لتلك الدولة¹.

في كل الأحوال يخضع تقدير التعويض لسلطة المحاكم الوطنية بناء على الحجج والإثباتات التي تقدمها الدول الطالبة ، فيمكن لها القضاء بما تطلب أو ترفض ذلك أو تخفض طلباتها إلى الحد المعقول الذي يتناسب مع الضرر اللاحق بها تبعا لظروف وملابسات كل قضية.

3-دعوى المطالبة بالملكية تبعا لإجراءات المصادرة:

تلزم الفقرة ج من المادة 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إتخاذ الترتيبات اللازمة التي تتيح للدولة المتضررة من أفعال الفساد بالتقاضي أمام محاكمها الوطنية و التدخل تبعا لصدور و إنفاذ أمر المصادرة في تلك الدولة وذلك كطرف ثالث بقصد المطالبة بالملكية الشرعية للممتلكات .

عمليا لا يتصور ذلك إلا بقيام الدولة التي تباشر إجراءات المصادرة بإبلاغ الدول الأخرى التي يهملها الأمر والتي يحتمل أن تقوم تبعا لهذا الإبلاغ بتقديم طلب مصادرة أو تنضم لإجراءات المصادرة وهذا ما يستشف من نص المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة التي تنص على أنه "تسعى كل دولة طرف دون إخلال بقانونها الداخلي ، إلى

¹-يارا اسكويفل ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و استرداد الأصول : الطريق الى الترحيل ، إقتفاء أثر الأصول المسروقة ، المركز الدولي لإسترداد الأصول، د.ط ، معهد بازل للحكومة ، د.ت ، ص 152.

إتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل ودون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية ، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على إستهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الإتفاقية " .

كما يمكن للدولة الطالبة أن ترفع مثل هذه الدعاوى بناء على ما يتوفر لديها من معلومات حول الممتلكات المصادرة في الدولة الأخرى التي تتحصل عليها عن طريق آليات التعاون الدولي الأخرى كالمساعدة القانونية المتبادلة¹.

في التشريع الجزائري أقرت المادة 62 من قانون مكافحة الفساد 06-01 بإختصاص الجهات القضائية الجزائرية في قبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المحصل عليها من أفعال الفساد.

كما أقرت ذات المادة إختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها من تلك الأفعال، علاوة على ذلك نصت المادة 62 بأنه في جميع الحالات الأخرى التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة ، يتعين على المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى.

ثالثا/ تدابير الإسترداد عن طريق التعاون الدولي لإنفاذ المصادرة.

نظمت المادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحكام و قواعد المصادرة والتعاون الدولي لإنفاذها بغرض إسترداد الأموال و الأصول المختلسة والمنهوبة وما يلحق بها من عائدات إجرامية و نميز في هذا الشأن بين نوعين من التعاون ، تعاون يركز على أمر أو حكم قضائي بالمصادرة وغالبا ما يكون جزءا من مقتضيات حكم

¹- محدي محمد الأمين ، استرداد الموجودات في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 08، العدد01، 2021، ص 1045.

جنائي قضى بالإدانة مع المصادرة و يرجى تنفيذه في دولة أخرى في إطار نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية، والنوع الثاني من التعاون لا يستند لأمر مصادرة بسبب تعذر المتابعة الجزائية لدواعي مختلفة، فيرجى استصداره و تنفيذه في الدولة المتعاونة و هو ما نبينه فيما يأتي :

1-التعاون الدولي لأجل إنفاذ أمر المصادرة.

يأتي تطبيق المصادرة في الأصل إثر متابعة جزائية يقضى فيها بمصادرة الأملاك و العوائد الناتجة عن الجريمة كعقوبة تكميلية لتجريد الجناة من الثروات و الممتلكات المكتسبة بطرق غير شرعية و حرمانهم من الإنتفاع بها مع إعادتها للجهة التي نهبت منها و لذلك فإن التعاون الدولي في هذا الميدان يرتبط غالباً بتنفيذ مقتضيات حكم قضائي في شقه المتعلق بالمصادرة¹ حيث تحيله الدولة متلقية الطلب لسلطاتها المختصة لمنحه القوة التنفيذية وجعله موضوع التنفيذ.

وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة يجب

أن تتوفر في الطلب الشروط التالية :

-هوية الدولة و السلطة مقدمة الطلب .

-نسخة من الأمر أو الحكم المتعلق بالمصادرة و ما يثبت أنه نهائي.

ملخص عن الوقائع و الإجراءات المرتبطة بطلب أو أمر المصادرة و الأسانيد المرتكز عليها لصدوره أو طلب إستصداره .

-بيان دقيق بالأملاك و الممتلكات و الأصول المعنية بالمصادرة و أمكنتها .

-الهوية الكاملة للشخص المراد التنفيذ عليه و جنسيته و عنوانه² .

يقدم الطلب مرفقاً بهذه البيانات و بالمستندات الضرورية للدولة المتلقية التي يتعين عليها أن تحيله دون إبطاء لسلطاتها المختصة لجعله موضوع التنفيذ ، و في التشريع الجزائري توجه مثل هذه الطلبات لوزارة العدل التي تحيله للمحكمة المختصة بمعرفة النيابة العامة ويفصل

¹-نرمين مرشم، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لإسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي ،هيئة مكافحة الفساد فلسطين بالتعاون مع معهد الحقوق جامعة بيرزيت فلسطين 2015،ص26/27.

²-زقاوي حميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 331-332.

فيه طبقا للقانون الجزائري و يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بالطرق المنصوص عليها قانونا ، و تسهر النيابة على تنفيذه .

2-التعاون الدولي لأجل إستصدار أمر مصادرة و تنفيذه دون الإستناد لحكم قضائي بالإدانة:

لاشك أن الإجراءات المعقدة في استرجاع الأموال المنهوبة عوامل ساهمت في تشجيع الفاسدين على تحويل الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد للخارج ومن ثم غسلها وتبييضها كونهم على دراية بأن ملاحقتهم ومحاسبتهم و استرجاع تلك الأموال سيكون أمرا في غاية التعقيد¹ .

في ظل هذا السياق برزت الحاجة إلى آليات مرنة و مبسطة تسمح بتتبع العائدات الإجرامية لغرض حجزها ومصادرتها في أقصر الآجال الممكنة مهما كانت الجهة التي تضع يدها عليها حتى و لو تعذر متابعة الجناة جزائيا أو حالت أسباب معينة دون صدور حكم بالإدانة ، طالما قد ثبت بالفعل وبمبررات و عناصر موضوعية وجيهة أن تلك العائدات متأتية عن أفعال فساد ، هذا ما اصطلح عليه بالمصادرة دون حكم إدانة. تكمن أهمية المصادرة دون حكم إدانة في تسهيل إجراءات إسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد سدا للثغرات القانونية التي ترتبط بتعذر متابعة الجناة و إدانتهم ، و منعهم من الإنتفاع بها على نحو غير شرعي ، مع إعادتها للجهة التي نهبت منها . يقصد بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، ذلك الإجراء القانوني الموجه ضد الممتلكات والموجودات استناداً إلى أدلة قانونية ثابتة و متماسكة ، بأنها عبارة عن عائدات لنشاط غير مشروع بغرض إرجاعها لخزينة الدولة أو الجهة التي نهبت منها ، و يلجأ إليها عندما عند عدم كفاية الأدلة للإدانة الجزائية أو تعذرها لأسباب معينة² .

¹ - شاوش نعيم ، حميدة نادية،عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزهها،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، المجلد 07 ،العدد02، 2022، ص 690.

² - مالكية نبيل،التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،المجلد01 ، العدد03، 2016، ص99.

لا تعد المصادرة دون حكم إدانة إجراء ضد الجاني وإنما إجراء ضد الممتلكات ومنفصل عن الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة، و يطلق عليها أيضا المصادرة العينية والمصادرة الموضوعية والمصادرة المدنية .

و قد أدرجت عدة إتفاقيات دولية و إقليمية إجراء المصادرة دون حكم إدانة في أحكامها و تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ ، الإتفاقية الإطار في هذا الشأن إذ نصت المادة 54 منها أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تسمح بمصادرة الممتلكات الأجنبية بإصدار قرار قضائي بشأن جرم تبييض الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية ،أو من خلال إجراءات أخرى، يأذن بها قانونها الداخلي دون إدانة جنائية ."

إضافة لذلك تناولت عدة إتفاقيات أخرى هذا النوع من المصادرة على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000² و إتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عوائد الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لسنة 1990³ .

تحت هذه الإتفاقيات الدول الاطراف على توطيد التعاون الدولي لأغراض المصادرة وتبسيط إجراءاتها ويتم ذلك في الأصل بأن توفر الدولة الطالبة الأدلة والمستندات التي تدعم طلب مصادرتها لاسيما حكم الإدانة و بأنه نهائي و تحديد الممتلكات بدقة ، و في حالة عدم مقدرتها أو فشلها بالحصول على إدانة ،عليها أن تدعم الطلب ببيان الأسباب و الدواعي التي حالت دون صدور حكم إدانة و أن تقدم العناصر الموضوعية اللازمة التي تثبت أن تلك الأموال و الممتلكات ناجمة عن أفعال فساد و أنها تعود للدولة أوللجهة التي نهبت منها .

يرجع نظام المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة إلى الفكرة القانونية التي تفيد بأنه إذا خالف شيء ما القانون يمكن مصادرته لصالح الدولة⁴ ، كما تجد مدلولها أيضا ضمن مفهوم

¹ - أنظر نص المادة 54 ف 01/ج من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - أنظر نص المادتين 12 و 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

³ - إتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عوائد الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، المؤرخة في 1990/11/8، دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1994.

⁴ - خشايمية لزهو ،ماضي محمد ، التعاون الدولي في مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مداخلة لمقابلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول الفساد

المصادرة التي تتخذ كتدبير احترازي في القوانين الوطنية و الدولية ، حيث تعرف التدابير الاحترازية على أنها: " اجراءات وقائية تتخذ مستقلة عن العقوبات لحماية المجتمع من مرتكبي الجرائم ، و فكرة هذا النظام حديثة العهد نسبيا في القانون الجنائي و قد دعا إليها العجز الملاحظ على النظم الجزائية لمكافحة الاجرام عامة و الفساد و الفساد المالي و العود في ارتكاب الجرائم خاصة، و نظام التدابير الاحترازية يتخذ على أساس ما يثبت من خطورة المجرم أو خطورة الشيء محل المصادرة و الذي يمكن أن يكون أصلا محظورا ، فيعد التدبير إجراء وقائيا و ما يعزز هذا الطرح أن هذا النوع من المصادرة في صورة تدبير احترازي لا تتوفر فيها خصائص المصادرة كعقوبة .

و الفارق الملموس بين المصادرة كعقوبة و المصادرة كتدبير احترازي هي أن الأولى ترد أصلا على الأشياء التي تكون حيازتها مشروعة ، و لكن قامت بينها و بين الجريمة صلة ، إلا أن الثانية ترد على أشياء حيازتها غير مشروعة ، و تختلفان بعد ذلك في أغراضهما ، فالمصادرة كعقوبة تهدف إلى توقيع عقاب بالمجرم يستحقه لجريمته ، أما المصادرة كتدبير احترازي فتهدف الى الحيلولة بين حائز الشيء و بين أن يستعمله مستقبلا في جرم آخر، أي غرضها توخي خطر المجرم أو المحكوم عليه¹.

بين المصادرة كعقوبة و المصادرة كتدبير احترازي فإن المصادرة دون الإستناد لحكم إدانة تأخذ في نظرنا موقعا وسطا إذا أنها غالبا ترد على أموال و ممتلكات يكتسبها و يملكها عامة الناس أي أنها أشياء مشروعة غير أن مصدرها غير المشروع هو ما يستوجب حجزها و مصادرتها لغرض منع الجناة من الإنتفاع بها على نحو غير شرعي يضاهاي عقوبة المصادرة الجنائية ، و لكن أيضا بغرض منع إستخدامها في جرائم أخرى .

كما تجد المصادرة دون حكم إدانة مدلولها في عدم جواز التكبس و الإثراء غير المشروع ، والذي يعد أحد صور الفساد و تبييض الأموال ، و من ثم يكون التجريد منها و إستردادها أمر قانونيا ومؤسسا لفائدة ملاكها أو أيلولتها النهائية للدولة.

وتأثيره على التنمية الإقتصادية ، المنظم بكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 24 و 25 أفريل 2018، ص 04-05.

¹ - بوسقيعة أحسن، احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوم، الجزائر، ط14، 2014، ص 344.

بصفة عامة ينبغي ألا تستخدم المصادرة دون حكم إدانة كبديل للمحاكمة الجنائية عند قدرة السلطة القضائية على محاكمة الجاني، لأن الاستغناء عن المحاكمة الجنائية يفقد القانون الجنائي فعاليته ويزعزع ثقة المواطن في إنفاذ القانون ،لأن أفضل طريقة للحد من الجرائم تتحقق بصفة عامة عن طريق المحاكمات الجنائية و الإدانة فالمصادرة ، ولذلك فالمصادرة مع غياب الإدانة تبقى استثناءا عن الإدانة و المصادرة الجنائية¹ .

يكتسي إجراء المصادرة دون حكم إدانة مكانة مهمة بين الآليات القانونية الرامية إلى مكافحة الفساد وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم المالية و الإقتصادية وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي :

- أن هذا الإجراء بديل للمصادرة الجنائية عند تعذر صدور حكم جنائي لأي سبب من الأسباب التي يتعذر معها متابعة الفاعل و إدانته .
- أن هذا الإجراء وسيلة مهمة لمحاربة الفساد الرسمي أو السياسي و حرمانه من الإنتفاع بعائدات جرائمه واسترداد تلك الموجودات والتصرف فيها.
- أن هذا الإجراء يعفي من وسائل الإثبات الجنائية التي تشترط إثبات قيام واقعة الفساد ثم إثبات إسنادها للمتهم ، في حين أن المصادرة دون حكم إدانة يكفي فيها إثبات المصدر غير المشروع و أحقية الدولة الطالبة بها.
- يسهل هذا الإجراء تنفيذ طلبات التعاون الدولي للمصادرة و إسترداد العائدات الإجرامية التي تحول للخارج في الحالات التي يتعذر فيها تلبية شروط المصادرة لاسيما شرط الحكم القضائي النهائي.
- تتيح المصادرة دون حكم إدانة توسيع دائرة الإسترداد لتشمل أية جهة تضع يدها على الممتلكات والموجودات المتأتية من مصادر غير مشروعة سواء الأقارب أو غيرهم حتى ولم تتم أي ملاحقات جزائية بشأنهم .

¹ -محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لإسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الحقوق و الحريات، مداخلة لمقابلة ضمن الملتقى دولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية ، المنعقد يومي 13 و14أفريل 2015، بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد02 ، مارس 2016 ،ص231.

يمكن أن يواجه القضاء عقبات قانونية و عملية يتعذر معها صدور حكم جزائي بالإدانة عن جرم الفساد أو أي جرم آخر غير مشروع فنكون أمام استحالة تنفيذ المصادرة الجنائية ، وحينئذ يمكن اللجوء للمصادرة دون حكم إدانة أي المصادرة العينية للأموال والممتلكات بصرف النظر عن متابعة الجناة وبالعودة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و غير من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة و كذا ما استقر عليه الفقه و القضاء الوطني والدولي في هذا المجال فيمكن تعداد بعض الحالات التي يلجأ فيها لنظام المصادرة دون حكم إدانة و هي على سبيل المثال بحيث لا يمكن حصرها¹ :

- أن يكون الجاني غير موجود أو هارب و يتعذر الحصول على حكم بالإدانة بإتباع الإجراءات الجزائية العادية .
- أن يكون الجاني متوفيا ، أو يتوفى خلال إجراءات الملاحقة القانونية وقبل صدور الحكم .
- أن يكون الجاني متمتعاً بالحصانة ضد الملاحقة القانونية؛ أو أن يكون من المسؤولين والقادة السياسيين الذين لم يتسن متابعتهم بسبب نفوذهم و إستحالة محاكمتهم لأسباب عملية .
- أن يكون الجاني غير معروف و تم العثور على العائدات.
- أن تكون العائدات في حوزة طرف ثالث لم يوجه له الاتهام بارتكاب فعل جنائي و لكنه يدرك بأن الأموال ناتجة عن جريمة، فالمصادرة الجنائية قد لا تصل إلى الأموال أو الممتلكات التي تحوزها أطراف ثالثة حسنة النية.
- إذا لم توجد الأدلة كافية التي تسمح بالسير في المحاكمة الجنائية ويتعذر معه إستصدار أمر بالمصادرة و ووضعه موضع التنفيذ.
- في حالات سحب الشكوى عندما تكون شرطا لازما للمتابعة.
- في حالة صدور العفو الشامل .
- في حالة تقادم الدعوى العمومية.
- في حالة قيام مانع من موانع المسؤولية .

¹ - بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، رسالة دكتوراه ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مبراح ورقلة ، 2018-2019 ، ص 137-138 .

- في حالة صدور حكم جنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالبراءة لعدم كفاية الأدلة والأعباء ضد المتهم، وبالمقابل قيام الدليل على أن الأموال متحصلة من نشاط غير قانوني بما يسمح بالمصادرة رغم غياب الإدانة.

و قد أبدى القضاء الدولي في بعض أحكامه مرونة كبيرة في مجال المصادرة دون حكم إدانة وفي هذا السياق و على سبيل المثال فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية فيليبس ضد المملكة المتحدة بأنه على خلاف المصادرة في الإجراءات الجنائية فإن قوانين المصادرة العينية المدنية لا تشترط إثبات المصدر غير المشروع ، و بدلا من ذلك، فإنها تنتظر في الإثبات على أساس موازنة الاحتمالات أو تتطلب احتمالا كبيرا للمصدر غير المشروع مع عدم قدرة المالك على إثبات العكس¹.

و على خلاف هذا التوجه يرى جانب من الفقه أن هذا النوع من المصادرة يمثل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان لاسيما في الدول غير الديمقراطية أين يمكن أن يتخذ هذا الإجراء كوسيلة للتكيد بالسياسيين و المعارضين و الخصوم بمصادرة أموالهم تحت ذريعة أنها ناشئة من مصدر غير مشروع .

عموما تتميز المصادرة بحكم جزائي يقضي بالإدانة عن المصادرة دون حكم إدانة بجملة

من الفوارق نوجزها فيما يلي²:

1/ من حيث المحاكمة الجنائية :

المصادرة الجنائية تتطلب محاكمة جنائية في مواجهة المتهم أو المتهمين و صدور و حكما بالإدانة ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات أن الممتلكات محل الدعوى الجنائية هي عائدات الجريمة وأدواتها، في حين أن المصادرة دون حكم إدانة لا تتطلب محاكمة جنائية .

2/ من حيث الإثبات :

في المصادرة الجنائية يجب إثبات النشاط الإجرامي المجرم بصفة قاطعة من خلال حكم جنائي يقضي بالإدانة أما المصادرة دون حكم إدانة ، فلا يطلب فيها إثبات النشاط الإجرامي

¹- دليل الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، د ط ، أبريل 2020، ص 36.

²- بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، مرجع سبق ذكره ، ص 140.

و لا إسناده للمتهم وإنما يكفي إثبات أن العائدات و المتحصلات ناجمة عن نشاط غير مشروع.

3/ من حيث أوجه تطبيق المصادرة : المصادرة الجنائية تكون ضد الشخص (دعوى شخصية) أوجزه من اتهام جنائي ضد شخص ما ، أما المصادرة رغم غياب الإدانة فهي ذات طبيعة عينية (دعوى شخصية) توجه إجراءاتها ضد العائدات ذاتها لا ضد الشخص.

4/ توقيت القضاء بالمصادرة :

المصادرة الجنائية تعد جزءا من الحكم الجزائي و تنفذ بعد صدوره بإعتبارها من مشتملات العقوبة المقضي بها ، أما المصادرة دون حكم إدانة فيمكن رفع دعوى بشأنها قبل صدور قبل صدور الحكم بإدانة جنائية أو أثناءه أو بعد صدوره ، أو حتى إذا لم يكن هناك اتهام جنائي ضد أي شخص فهي غير مرتبطة بمحاكمة جنائية أو حكم جزائي.

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن كل من قانون مكافحة الفساد ، و قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها قد تبينا بشكل واضح أحكام المصادرة دون الإستناد لحكم إدانة.

في قانون مكافحة الفساد 06-01 ، نصت المادة 51 على أنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ، مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

و تضمن أيضا وجوب رد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ، و هذه الأحكام مستمدة مباشرة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ .

¹ - رابحي لخضر ، فليج غزلان ، التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة

الدراسات الحقوقية،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المجلد 06، العدد02، 2019،ص 440.

- أنظر كذلك المادة 54 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما تضمنت المادة 55 من القانون 06-01 أحكاما خاصة و إستثنائية للقاضي الجزائري وهي إمكانية الحكم ببطلان العقود و الصفقات و البراءات و الإمتيازات و التراخيص المتحصل عليها من إرتكاب جرائم الفساد.

أما المصادرة دون وجود حكم إدانة فالملاحظ أنها وردت في باب التعاون الدولي لإسترداد الموجودات وكان من الأفضل النص عليها ضمن إجراءات مكافحة الفساد على المستوى الوطني أيضا .

تنص المادة 62 من قانون مكافحة الفساد على أن الجهات القضائية الجزائرية تختص بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية من أجل الإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد ، و أنه يمكن للجهة القضائية في هذه الحالة الحكم بتعويض الضرر للدولة الطالبة ، كما يمكن لها اتخاذ تدابير لحفظ تلك الممتلكات التي سوف تخضع لأمر بالمصادرة في نهاية المطاف.

هذا النص تضمن إقرار المشرع الجزائري بحق الدول الأخرى في رفع دعاوى مدنية أمام الجهات القضائية الجزائرية للمطالبة بالممتلكات و الأموال الناجمة عن أفعال الفساد ، وذلك بصرف النظر عن المتابعة الجنائية حيث يكفي إثبات ملكيتها لتلك الدولة و أنها عائدات متحصل عليها من ممارسات الفساد.

أما المادة 63 فقد نصت على المصادرة دون حكم إدانة بشكل صريح ، إذا جاء فيها أن الأحكام القضائية الأجنبية التي تقضي بالمصادرة تعد نافذة في الإقليم الجزائري طبقا للقواعد المقررة ، و أن الجهات القضائية بمناسبة نظرها في جريمة تبييض الأموال أو جريمة أخرى من إختصاصها يمكن لها أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة عن طريق جرائم الفساد أو المتحصل منها.

و في الفقرة الأخيرة من نفس المادة جاء فيها أنه يقضى بمصادرة هذه الممتلكات والأموال حتى في إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر .

تعقيبا على أحكام المصادرة دون حكم إدانة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، نورد الملاحظات التالية :

- أن المشرع الجزائري قصر المصادرة دون حكم إدانة على الممتلكات و الأموال ذات المنشأ الأجنبي وبمفهوم المخالفة إستبعد باقي الممتلكات و الأموال ذات المنشأ الداخلي.

- أن المشرع لم يحدد الحالات التي يلجأ فيها إلى هذا النوع من المصادرة و أورد إنقضاء الدعوى العمومية مثلا و ترك باقي الحالات مفتوحة بقوله أي سبب آخر و كان يتعين تحديد الحالات وفقا لمبدأ الشرعية .

- أن المشرع لم يتطرق للمصادرة دون حكم إدانة في النظام القانوني الداخلي و إنما أوردتها ضمن القسم المتعلق بطلبات التعاون الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية .

- أن الجهة القضائية المختصة بالمصادرة دون حكم إدانة حسب صياغة النص ليست الجهة المدنية بل الجهة الجزائية التي تنظر في الجرائم المتعلقة بالفساد و تبيض الأموال دون أن يحددها و طالما أن في مثل هذه الحالات لا يكون هناك حكم بالإدانة فإن الأمر يتعلق بحالات الحكم بالبراءة أو انتقاء وجه الدعوى أو انقضاء الدعوى العمومية أو حفظها مما يجعل من النيابة العامة طرفا أصليا للمبادرة بها أمام جهة الحكم المختصة¹.

تبعاً لذلك نرى ضرورة إعادة ضبط مفهوم هذه النوع من المصادرة في قانون مكافحة الفساد وإجراءاته بدقة ليكون أكثر فاعلية .

أما في قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها فقد أدرجت المصادرة دون حكم إدانة مؤخراً إثر تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 01-23 المؤرخ في

¹-شاوش نعيم ، علالي نوال ، مصادرة العائدات الإجرامية دون الإستناد لحكم بالإدانة على ضوء قانون مكافحة الفساد و قانون الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بدور جهاز القضاء في تفعيل عمليات تجميد و استرداد العائدات الإجرامية ، المنعقد بتاريخ 2023/04/27، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو برك بلقايد تلمسان، ص 04-05.

2023/02/07 المعدل والمتمم له¹ ، حيث تنص المادة 34 مكرر 06 من هذا القانون " تصدر الجهة القضائية المختصة حكما بمصادرة الأموال حتى في حالة غياب حكم بالإدانة إذا كانت تشكل عائدات ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

كما تنص المادة 34 مكرر 07 بأنه يتم حجز و مصادرة أموال الإرهابيين حتى في حالة صدور أحكام بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أو أي سبب آخر .

تعقيبا على الأحكام الواردة بالمادتين 34 مكرر 06 و 34 مكرر 07 نورد الملاحظات التالية:

- أن المشرع من خلال هذا القانون لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالمصادرة سواء الجهة الجزائرية أو المدنية رغم أن أحكام المادة 34 مكرر 06 وردت تحت باب الأحكام الجزائية لكنه اكتفى بعبارة الجهة القضائية المختصة.

- أن موضوع المصادرة دون حكم إدانة في هذا القانون هي أكثر اتساعا مما ورد في قانون مكافحة الفساد الذي نص على مصادرة الممتلكات و الأموال ذات المنشأ الأجنبي ،في حين أن هذا القانون لم يربط المصادرة دون حكم إدانة بالمنشأ الأجنبي و إنما يكفي أنها تشكل عائدات ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه ، بصرف النظر عن منشأها .

- على غرار ما ورد بقانون مكافحة الفساد لم يحدد المشرع في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهم الحالات التي يلجأ فيها إلى هذا النوع من المصادرة وأورد إنقضاء الدعوى العمومية مثلا و ترك باقي الحالات مفتوحة بقوله أي سبب آخر وكان يتعين تحديد الحالات وفقا لمبدأ الشرعية .

تبعا لما سبق ذكره و من خلال أحكام المصادرة دون حكم إدانة في قانون مكافحة الفساد وقانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم ، فإن المشرع الجزائري قام بموائمة التشريع الداخلي مع الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر لاسيما إتفاقية

¹ - قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم ، المعدل و المتمم بموجب القانون 23-01 المؤرخ في 07/02/2023، ج ر عدد 08 ، المؤرخ في 08/02/2023.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و أتاح للجهات القضائية المختصة إمكانية مصادرة العائدات الإجرامية دون الإستناد لحكم إدانة عند تعذر الحصول عليه ، و هي خطوة مهمة جدا في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد و تبييض الأموال و تسهيل إعادة الأموال والممتلكات المتحصل عليها بطريقة غير شرعية و منع الجناة من الإنتفاع بها و استخدامها على نحو غير شرعي بحيث يكفي إثبات أنها عائدات نشاط غير مشروع ، بيد أنه يتعين تحديد الحالات بدقة و إجراءات الحصول على حكم المصادرة سواء أمام الجهات المدنية أو الجزائية حتى يكون الإجراء أكثر فعالية.

ثالثا/كيفية التصرف في الأموال و الممتلكات المستردة.

وضعت المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القواعد الأساسية التي يهتدى بها لإستقبال الممتلكات المستردة و التصرف فيها و تضمنت على الخصوص ما يأتي :

- تسهيل إعادة الأموال و الممتلكات المستردة للدول الطالبة عندما تقدم طلبا في هذا الشأن و يتم تنفيذه.
 - ضمان إعادة الممتلكات إلى ملاكها الشرعيين السابقين .
 - مراعاة حقوق الغير حسن النية.
 - النظر في تعويض ضحايا الجريمة بعد الإسترداد.
 - إمكانية إقتطاع دولة التنفيذ مصاريف الملاحقة و التعقب التي أفضت للمصادرة والإسترداد ما لم تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك.
 - جواز إبرام إتفاقيات و ترتيبات ثنائية تحدد كيفية التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.
- في التشريع الجزائري نصت المادة 70 من قانون مكافحة الفساد بعنوان التصرف في الممتلكات المصادرة " عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب ، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به".

الفرع الثالث : معوقات التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات جرائم الفساد وإستردادها.

بالرغم من الجهود الوطنية و الدولية المتعاقبة في مجال مصادرة العائدات الإجرامية المرتبطة بمكافحة الفساد و إستردادها إلا أن الواقع العملي أثبت وجود عوائق شتى تتسبب في بطئ و تعقد مثل هذه العمليات خصوصا على الصعيد الدولي ، منها ما يرجع لعوامل سياسية تتعلق بطبيعة نظام الحكم و مدى توفر إرادة سياسية فعلية لمكافحة الفساد و منها ما يرجع للقصور التشريعي و تغييب دور البرلمان في الرقابة ، ويرجع البعض الآخر منها إلى الإختلالات المرتبطة بأداء الأجهزة القضائية المعنية بتنفيذ طلبات التعاون الدولي ، فضلا عن مختلف العقبات الأخرى ذات الطابع التقني والإداري و العملي ، و ما نستعرضه فيما يأتي .

أولاً: العوائق ذات الطابع السياسي .

تعد العقبات السياسية على رأس عقبات التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات جرائم الفساد و إستردادها ، إذ أن عدم توفر الإرادة السياسية من طرف المسؤولين و صناع القرار لمحاربة الفساد و مد يد العون لدول الأخرى لإسترداد الموجودات يؤدي إلى وأد الجهود الدولية في مهدها و خلف عقبات و عراقيل أخرى ، و يمكننا تبيان أهم هذه العقبات فيما يلي:

-تفشي الفساد في أعلى هرم السلطة السياسية خصوصا فيما يعرف بدول العالم الثالث وبالنتيجة إحجام قادة تلك الأنظمة و مسؤوليها عن بناء إستراتيجيات وطنية فعالة لمكافحة الفساد و تتبع عائداته غير المشروعة ، لاسيما و أن المستفيد الأول منها في غالب الأحيان هم كبار المسؤولين و القادة الحكوميين أنفسهم¹.

-تفضيل الدول الكبرى و المتقدمة لمصالحها القومية و مصالح شركاتها و مؤسساتها المالية على حساب واجب التعاون الدولي لمحاربة الفساد و إسترداد العائدات الإجرامية ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بإستحواذها على المشاريع الكبرى و الصفقات الإستراتيجية كمشاريع الطاقة و الإعمار و إستخراج الثروات الباطنية.

¹-رحال جمال ، آليات استرداد الموجودات في إطار الجهود الدولية و الوطنية ،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 11.

-توفير بعض الدول و الأقاليم ملاذات آمنة لمقتربي جرائم الفساد لإخفاء و تبييض أموالهم وإستثمارها ، مقوضة بذلك جهود المجتمع الدولي لمحاربة هذه الظاهرة.

-تجريد طلبات التعاون الدولي في مجال المصادرة و الإسترداد من طابعها القانوني وإخضاعها في كثير من الأحيان للطابع السياسي و سلطة المسؤولين السياسيين وصناع القرار.

ثانيا: العوائق ذات الطابع التشريعي.

التعاون الدولي في ميدان مصادرة و إسترداد العائدات الإجرامية المرتبطة بأفعال الفساد بين وجود عوائق تتعلق بالقصور التشريعي في هذا المجال و اختلاف القوانين و الأنظمة ،فضلا عن تراجع دور البرلمانات في هذا الشأن و فيما يلي نبين أهم هذه العوائق:

-نقص أو عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين العديد من الدول و التي يمكن من خلالها تجسيد إجراءات التعاون الدولي لإسترداد العائدات الإجرامية و تبيان خطواته العملية.

-عدم مواءمة التشريعات الداخلية للدول بصفة دورية مع الأحكام المستحدثة على الصعيد الدولي في مجال الإسترداد.

-تباين القوانين و الأنظمة بين الدول المتعاونة و هو ما يسبب في كثير من الأحيان بطئ و تعقد تنفيذ طلبات المصادرة و الإسترداد¹.

-مسألة التجريم المزدوج ، و تأخر بعض الدول في تجريم صور الفساد المستجدة و هذا ما يؤثر بصفة مباشرة على الطلبات المتعلقة بالمصادرة و الإسترداد كونها ترتبط بمسألة التجريم و العقاب.

-مسألة التمسك بالسرية المصرفية المفرطة في بعض التشريعات الوطنية و التي تستوجب التعديل و التخفيف بما يتواءم مع المعايير الدولية الرامية إلى التوفيق بينها و بين جهود مكافحة جرائم الفساد و تعقب العوائد المتحصلة منه².

-الضبابية التشريعية في كفاءات استقبال الأموال و العائدات المسترجعة و التصرف فيها.

¹-نرمين معميش ، مازن اللحام، عصمت صوالحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

²- فراحتية كمال ، التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016/2017، ص222.

ثالثا: العوائق ذات الطابع القضائي.

يلعب القضاء دورا أساسيا و مفصليا في تحضير و تنفيذ طلبات التعاون الدولي لمصادرة عائدات جرائم الفساد و استردادها ، و لذلك فإن أي عقبات تعترضه في هذا المجال ، تؤثر مباشرة على فعالية الإسترداد و النتائج المرجوة منه و في هذا الشأن فإن أهم العقبات ذات الطابع القضائي التي لا تزال تعترض الجهود الدولية لإسترداد متحصلا جرائم الفساد تتمثل فيما يأتي:

-عدم إستقلالية السلطة القضائية في الكثير من الدول و هيمنة السلطة التنفيذية عليها و هذا ما يؤدي إلى غل يدها عن محاربة الفساد و تتبع مقترفيه و العوائد المتحصلة منه وبالنتيجة فهو يؤثر مباشرة على تنفيذ طلبات التعاون الدولي في هذا المجال سواء في إصدار طلبات للدول الأخرى أو في إنجاز الطلبات الواردة إليها .

-خضوع طلبات التعاون الدولي في مجال الإسترداد دائما لسلطة الدولة المطلوب منها التعاون و أجهزتها القضائية بشكل شبه كامل في تقدير أدلة الإثبات و ملائمة الرد على الطلب مع عدم وجود معايير دقيقة للفصل فيها .

-عدم الإلمام بالقوانين و النظم و الولايات القضائية الأجنبية، و كفاءات تحضير الطلبات وموائمتها مع الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة في الدول الأخرى مما يؤدي إلى إهدار وقت طويل ينتهي في كثير من الأحيان برفض تلك الطلبات .

- ضعف التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ، خصوصا فيما يتعلق بالمصادرة و الإسترداد .

-ضعف التعاون الدولي في مجال تنفيذ أوامر القبض الدولية المرتبطة بجرائم الفساد وما يترتب عنه من إخفاء العائدات الإجرامية و إحالتها و التصرف فيها .

-عدم فتح قنوات إتصال مباشرة بين الأجهزة القضائية و مساعدي القضاء بين الدول في مجال تعقب عائدات جرائم الفساد و مصادرتها و إستردادها .

-صعوبة الإثبات أمام الجهات القضائية المختصة في مجال المصادرة و الإسترداد على الصعيد الدولي لاسيما إثبات عدم مشروعية الأموال و الممتلكات و أنها ناجمة عن أفعال فساد و كذا إسناد ملكيتها أو حيازتها للفاعلين¹.

-نقص التكوين المتخصص للقضاة و مساعدي العدالة في مجال تتبع عائدات جرائم الفساد و تحضير و تنفيذ طلبات التعاون الدولي بشأنها.

-عدم مطابقة أحكام بعض الأحكام القضائية التي تتعلق بالمصادرة مع الإتفاقيات الدولية لاسيما ما يتعلق بوجود إحترام الأصول القانونية المتعارف عليها و ضمانات المحاكمة العادلة².

رابعا: العوائق ذات الطابع التقني و الإداري.

إضافة العقوبات السياسية ، التشريعية و القضائية التي تعيق جهود المجتمع الدولي الرامية لمصادرة عائدات جرائم الفساد و استردادها ، ثمة مجموعة من العقبات الأخرى ذات الطابع التقني و الإداري و التي ترتبط بمسائل عملية تبرز عند تنفيذ طلبات التعاون الدولي في هذا المجال و هو ما نبينه فيما يأتي:

-نقص الخبرة و الكفاءة و التخصص و كذا التدريب و التأهيل لدى الجهات المكلفة بالتتبع و الملاحقة عن جرائم الفساد و ما يرتبط بها من مسائل المصادرة و الإسترداد.

-الإختلالات المرتبطة بإعداد و تحضير طلبات التعاون كتحضير الوثائق والترجمة والشروط الشكلية للطلب و غيرها.

¹-سوماتي شريفة ،عاشور علوطني ، محمد بن كيجول ، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد ،العوائق و الحلول ، المحلل القانوني ، جامعة البويرة ، المجلد 04 ، العدد 01، 2022، ص 55.

²- جاء في أحكام المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في باب التعاون الدولي لأغراض المصادرة أن المصادرة يجب أن تكون من محكمة مختصة أو سلطة مختصة وفقا للقانون الوطني، وأن تتضمن المصادرة وصف دقيق للممتلكات محل المصادرة و قيمتها المقدرة ، فضلا عن ذلك يجب أن يكون الحكم نهائيا و محترما لإجراءات المحاكمة العادلة.

-إرتفاع تكاليف تحضير و إنجاز طلبات التعاون الدولي للمصادرة و الإسترداد ، خصوصا نفقات المحامين، المحاسبين ، الخبراء ، المترجمين و إستغراقها لوقت معتبر .

-إرتباط عملية الإسترداد بجوانب تقنية متعددة تتعلق بالبحث و التدقيق في آلاف الحسابات و الوثائق الإلكترونية و الورقية ، إضافة للخبرات المالية و المحاسبية و ما يترتب عنها من جهد و ووقت معتبر .

-ضبابية الأنظمة المالية و المصرفية في بعض الدول و عدم شفافيته مما يصعب من تعقب العائدات الإجرامية و حصرها قصد المطالبة بها و استردادها¹.

-تعقد أساليب تبييض الأموال على الصعيد الدولي مما يصعب تعقبها لغرض استردادها .

الفرع الرابع : سبل تجاوز عوائق التعاون الدولي في مجالي المصادرة و الإسترداد .

في ظل العقبات العديدة التي تعترض التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد و التي سبق تبيانها، و قياسا بالحجم الضئيل للأموال و الممتلكات المستردة ، مقارنة بمؤشرات الفساد المرصودة في دول العالم فإن أعضاء المجتمع الدولي ومن خلال مختلف المنظمات و الهيئات الدولية المرتبطة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال وضعوا جملة من التدابير و الاليات التي ينبغي العمل على تنفيذها على كافة الأصعدة لتلافي تلك العقبات وتحقيق النجاعة و الفعالية في ميدان الاسترداد .

1/ في المجال السياسي:

- وضع آلية دولية لمساءلة الدول و الحكومات عن مدى تنفيذها لالتزاماتها في مجال محاربة الفساد و مكافحة تبييض الأموال و التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد .

- النظر في محاسبة الدول و الاقاليم التي لا تزال توفر الملاذات الامنة لتبييض الاموال و نشاطات المصارف المشبوهة من خلال أجهزة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بما في ذلك توقيع العقوبات الدولية المناسبة .

2/ على الصعيد التشريعي و القضائي:

¹ - سوماتي شريفة ، عاشور علوطي ، محمد بن كحول ، مرجع سبق ذكره، ص 54 .

- تحيين النظم القانونية الوطنية بما يتوافق مع القواعد و المعايير الدولية في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد.
- اضاء المزيد من الصرامة و الشفافية في النظم المالية والمصرفية وما يرتبط بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مع التطيف من مبدأ السرية المصرفية.
- تعزيز استقلالية الأجهزة القضائية و صلاحيات أجهزة التتبع و الملاحقة لتحقيق النجاعة و الفعالية في عمليات الاسترداد.
- توفير التكوين المتخصص للقضاة و المحققين و المكلفين بتحضير و تنفيذ طلبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد.
- ابرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف و التي من شأنها تسهيل و تبسيط اجراءات التعاون الدولي في مجال استعادة الأموال المنهوبة.
- فتح قنوات اتصال مباشرة بين الاجهزة القضائية و الامنية للدول لتسهيل و تسريع اجراءات التعاون الدولي.
- تبادل الخبرات و التجارب بين الدول في مجال الاسترداد عبر مختلف الفضاءات الدولية المتاحة من منظمات و منتديات و مؤتمرات و غيرها.

نافلة القول بخصوص مصادرة و استرداد عائدات جرائم الفساد، أن الآليات المرصودة على الصعيد الدولي في هذا المجال تمثل ادوات و وسائل هامة للدول في انفاذ قوانينها الوطنية واسترجاع مقدراتها المنهوبة و تحقيق العدالة بما يمنع افلات الجناة من المحاسبة و يحول دون انتفاعهم بطرق غير مشروعة من الأموال و الممتلكات المكتسبة من أفعال الفساد، بيد أن الاعتبارات السياسية و بعض المعوقات الأخرى ذات الطابع التشريعي و القضائي والتقني لا تزال تطغى على طابعها القانوني و تقوض جهود مكافحة الفساد، و لذلك ينبغي حلحلة هذه العقبات و ازالتها مع تبسيط اجراءات التعاون الدولي في هذا الميدان، و سيتأتى ذلك بمجرد توفر ارادة سياسية حقيقية لمحاربة هذه الظاهرة و ايلاء الترابط والتضامن الدولي أولوية في ذلك على حساب المصالح القومية و الوطنية الضيقة.

المطلب الثالث : التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ذات الصلة بمكافحة الفساد.

يشكل الحكم الجنائي المرحلة النهائية للفصل في الملفات الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد و يجسد إنفاذ سلطان القانون و تحقيق قواعد العادلة إلى جانب ما قد تقضي به الأحكام المدنية بشأن الجوانب الأخرى المرتبطة بمكافحة الفساد و يستتبع ذلك البدء في تنفيذ ما قرره الحكم بجميع ما قضى به ، و طالما أن الأحكام الجنائية تصدر بإسم الشعب و ترتبط بسيادة الدولة و إنفاذ قوانينها الجنائية الوطنية فإن تنفيذها يكون على إقليمها كأصل عام ، و لا يتصور تنفيذه على أقاليم الدول الأخرى في الحالات التي يكون محل التنفيذ خارج الدولة التي صدر فيها الحكم و هذا وفقا لمقتضيات مبدأ السيادة.

وقد أدى بروز المصالح الدولية المشتركة و تبلور ضرورات التعاون الدولي و التضامن والترابط لاسيما في ظل التطور الهائل للمواصلات و التكنولوجيا التي حولت العالم لقرية صغيرة إلى تغيير نظرة الدول لمبدأ السيادة و تطيفه بما يخدم صالح المجتمع الدولي و يحقق العدالة الجنائية الدولية¹ ، و بات من غير المنطقي أن تحول حدود الدولة بين السلطة العامة و تنفيذ الأحكام القضائية لاسيما في الجرائم الخطيرة و العابرة للحدود الوطنية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين و كذا تلك التي تمس المصالح الحيوية للدولة و تلك التي تنتهك حريات الأفراد و حقوقهم الأساسية بما في ذلك جرائم الفساد ، كما أنه من غير المقبول أن يكون فرار المجرم و تحصنه بدولة أخرى مانعا لتنفيذ الحكم و تحقيق العدالة .

و تبعا لذلك أصبح من الضروري بمكان أن تظافر الدول جهودها لمكافحة الإجرام و تساعد بعضها البعض إنتصارا للعدالة بما في ذلك التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية المدنية منها و الجنائية.

¹-جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2007، ص 07.

في هذا الإطار يعتبر التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بمكافحة الفساد ذو أهمية قصوى لإرتباط هذه الجرائم في غالب الأحيان بفرار الجناة خارج بلدانهم و تحويل العائدات الإجرامية و إخفائها بالخارج ، حيث يكون من الصعب على الدولة التي تصدر الأحكام القضائية تنفيذها ما لم تمد لها الدول الأخرى يد العون من خلال الإعتراف بالحكم الأجنبي و تيسير إجراءات تنفيذه¹.

بناء على ما سبق سنتناول ماهية الحكم الأجنبي و شروطه ، و نبين أهمية التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مجال مكافحة الفساد، و نستعرض صور التعاون الدولي التي تتصل بتنفيذ العقوبات المقررة في الأحكام الجنائية الأجنبية وفي مجال تسليم المجرمين إضافة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الجنائية و المدنية المرتبطة بالمصادرة و إسترداد الموجودات.

الفرع الأول : مفهوم الأحكام الأجنبية.

يرتبط الحكم القضائي الأجنبي في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد بثلاثة عناصر أساسية تميزه عن غيره و تتمثل في : صدوره عن جهة قضائية ، أن تكون الجهة القضائية أجنبية غير وطنية ، وأن يكون الحكم جنائيا أو مدنيا مرتبطا بجرائم الفساد و إسترداد عائداتها ، و يضيف الفقه و القضاء الدوليين شرطا رابعا هو أن تكون الجهة القضائية مختصة و راعت في حكمها الأصول القانونية المتعارف عليها ، هذا ما نبينه فيما يأتي :

أولا: صدور الحكم عن جهة قضائية .

تقتضي طبيعة الحكم القضائي أن يكون الحكم الأجنبي صادرا عن هيئة قضائية مختصة و أن يكون فاصلا في الموضوع²، إلا أن بعض الإتفاقيات الدولية قد تنص على الإعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية الأخرى بما فيها غير الفاصلة في الموضوع رغم أنها في الحقيقة تدخل ضمن نطاق آخر وهو المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة³.

¹- جمال سيف فارس ،مرجع سبق ذكره ، ص 11/10.

² - S.LOMBOIS , droit penal international, 2 ed,1979,n397,p506.

³- أنظر المادة 33 من إعلان المجلس الأوروبي.

كما أن طلب تنفيذ بعض الإجراءات التحفظية حتى و إن كان بأمر قضائي فقد استقر العرف الدولي على عدم اعتباره ضمن نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية.

يقتضي التعاون الدولي بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية أن يكون الحكم نهائيا و باتا لا يقبل الطعن فيه بأي من طرق الطعن العادية و غير العادية ، أي أنه يتمتع بالقوة التنفيذية ويكون تحديد مدى صيرورة الحكم نهائيا بالرجوع لقانون الدولة التي صدر فيها كأصل عام ، بيد أن بعض الدول تشترط في قوانينها الوطنية و إتفاقياتها الثنائية أن ينظر إلى مدى كون الحكم نهائيا و باتا طبقا لقانونها الوطني إذا كانت هي من تتولى التنفيذ.

ثانيا : صدور الحكم القضائي عن جهة قضائية أجنبية.

يعد الحكم القضائي أجنبيا في مجال التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية متى صدر عن جهة قضائية غير وطنية بصرف النظر ما إذا كانت تتبع لدولة مستقلة أم لا ، دولة كانت أو منظمة دولية ، حيث تعتبر أحكام المحكمة الجنائية الدولية أحكام أجنبية في هذا الشأن ، كما أن بعض الدول الإستعمارية السابقة التي لا تزال تحتفظ بسيادتها على عدد من أقاليم ما وراء البحار كفرنسا والمملكة المتحدة تحدد غالبا في قوانينها الوطنية طبيعة الأحكام الصادرة عن هذه الأقاليم على أنها وطنية وغير أجنبية بإعتبارها امتدادا لسيادتها عليها¹.

ثالثا : أن يكون الحكم جنائيا أو مدنيا مرتبطا بمكافحة الفساد.

يتضمن التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية بشأن مكافحة الفساد نوعين من الأحكام ، أحكام جنائية ترتبط بالعقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية والتكميلية ، وأحكام مدنية ترتبط غالبا بمسائل المصادرة و إسترداد العائدات .

إذا كانت الأحكام المدنية لا تثير إشكالات كبيرة بشأن تحديد طبيعتها كونها تصدر عن جهات قضائية مدنية و يرتبط موضوعها بمسائل مدنية صرفة ، فإن الأمر ليس كذلك في مجال الأحكام الجنائية حيث أن الحكم الجزائي لا يكفي فيه الرجوع للجهة المصدرة وإنما ينظر إليه من منطوقه و الغاية منه فيكون الحكم جنائيا إذا صدر بالإدانة والعقوبة

¹ - جمال سيف فارس ، مرجع سبق ذكره ، ص 34-36.

أو البراءة تطبيقا للقوانين الجزائية و سلطة الدولة في العقاب¹، فقد تصدر أحكام جنائية من محاكم مدنية يمنحها القانون بعض الإختصاصات الجنائية كالمحاكم التجارية والمحاكم الإقتصادية و كذلك بالنسبة لجرائم الجلسات.

رابعا: صدور الحكم من جهة قضائية مختصة و مراعاة الأصول القانونية في الحكم القضائي.

استقر الفقه و القضاء الدوليين على أنه لا يكفي للحكم الأجنبي أن يكون صادر عن جهة قضائية أجنبية و إنما يجب كذلك أن تكون مختصة بنظر الدعوى².

يختص قاضي التنفيذ أي قضاء الدولة المطلوب منها التنفيذ في مراقبة مدى إختصاص الجهة المصدرة للحكم بنظر الدعوى ، و الأصل أن يتم ذلك بالرجوع لقانون الدولة التي أصدرت الحكم غير أن جانب من الفقه الدولي يرى بأن تحديد الإختصاص يكون وفقا لمبادئ الإختصاص الدولي المعترف بها كمبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ، مبدأ العينية ومبدأ العالمية ، و تشترط بعض الدول النظر في مسألة الإختصاص طبقا لقانونها الوطني إذا كانت هي من تتولى التنفيذ كما هو الحال في القانون الفرنسي³ .

زيادة على ما سبق تشترط عديد الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية لاسيما الجزائية منها في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ضرورة أن يكون الحكم قد صدر وفق إجراءات قانونية سليمة تضمن الحد الأدنى لضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك العلنية والوجاهية و إحترام حق الدفاع و قرينة البراءة⁴، و لذلك فإن الدول تعرض عن التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة عن المحاكم الخاصة والإستثنائية و تلك الصادرة عن المحاكم العسكرية ، كما أصبحت تعرض عن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية التي تستشف منها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو محاكمات سورية.

¹ -عبد الفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، نشأته و فلسفته ، اقتضاؤه و انقضائه ، ط02، دن الإسكندرية ، 1985، ص 44.

² G.LEVASSEUR , et A.DECOCQ , jugement etranger en matiere penale ,re pert .daloz dr.int.n 131.

³ -C.Lombois ,droit penal international , 2° ed, 1979 , no 400 , p 507.

⁴ -A.PUECH, droit penal general , Litec,paris,1988,No 471 ; A.HUET,et KOERING-R.JOULIN,droit penal international ,themis,1993,NO 154, p246.

يشترط كذلك في مجال التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الأجنبية إلا يمس الحكم المطلوب تنفيذه بسيادة الدولة و أمنها و ألا يخالف نظامها العام و إلا فإن القاضي الوطني سوف يمتنع عن تنفيذه و تبدو هذه الحجج و المبررات مطاطة و فضفاضة لذلك يجب التقليل منها قدر الإمكان و عدم التوسع في التمسك بها للتوصل من التزامات الدولة في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية التي توافق عليها في إطار الإتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف.

الفرع الثاني : أهمية التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية.

تكمن أهمية التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية بشأن جرائم الفساد فيما يلي:

- يمكن التعاون الدولي عن طريق آلية الإعراف بالأحكام الأجنبية و تنفيذها من بسط سلطان القانون الوطني للدولة على كل من يمس بمصالحها و مواردها وإخضاعه للمحاسبة و العقاب أينما كان و حيثما وجد¹.

- يمكن كذلك هذا النوع من التعاون من تنفيذ المصادرة و استرداد الموجودات التي يقضى بمصادرتها من طرف القضاء الوطني المختص و هو ما يمنع الفاسدين من الإحتماء بالملاذات الأمنة أو إخفاء الأموال و الممتلكات المكتسبة بطرق غير مشروعة².

- هذا النوع من التعاون يحقق غاية إرضاء الشعور بالعدالة لدى العامة مما يسهم في تحقيق الردع بالنسبة لكل من تسول له نفسه إقتراف أفعال الفساد.

الفرع الثالث : مظاهر التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية.

تسهم العديد من آليات التعاون الدولي في تحضير و بناء الحكم القضائي الأجنبي قبل صدوره لاسيما في مرحلة التحريات الأولية و التحقيقات القضائية لإرتباط مثل هذه الأحكام القضائية و القضايا المتصلة بها بالعنصر الأجنبي العابر للحدود الوطنية وتمثل مرحلة التنفيذ الحلقة الختامية لهذا التعاون، في هذا الشأن قطعت العديد من الدول

¹- خراز حليمة ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية طبقا للإتفاقيات الدولية ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص65.

²- مالكية نبيل،التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص100-101.

أشواطاً متقدمة في هذا المجال لاسيما من خلال إقرار التنفيذ المباشر والمتبادل للأحكام الجنائية بين الدول الأطراف ، و ذلك بقبول تنفيذ كل أوباقى العقوبة المقضى بها على أراضيها أو نقل المحكوم عليه إلى البلد الذى أصدر الحكم ضده فى إطار نظام تسليم المجرمين أو تنفيذ باقى مقتضىات الحكم كالعقوبات التكميلية و مصادرة الأملاك وغيرها .
أولا/ التنفيذ المباشر و المتبادل للأحكام الجنائية الأجنبيةة .

اتجهت العديد من الدول فى العقود الأخيرة إلى الاعتراف الكامل بالأحكام الجنائية الأجنبيةة و السماح بتنفيذها المباشر فى إقليمها كما لو أنها صادرة عنها¹ ، و من المعلوم أن العقوبات السالبة للحرية تمثل أهم الجزاءات المقررة لردع مرتكبى جرائم الفساد وتعتبر ذات أولوية فى التنفيذ لما تحققه من غايات الردع الإجماعى و إنفاذ سلطة القانون إلا أن باقى العقوبات و لاسيما العقوبات المالية والعقوبات التكميلية كالمصادرة على وجه الخصوص لا تقل أهمية فى مجال التعاون الدولى بشأن مكافحة الفساد، بالنظر إلى كون هذه الجرائم ذات طابع إقتصادى و مالى ، يقوم من خلالها مقترفها بإختلاس ونهب أموال ضخمة و تجميع ثروات هائلة بطرق غير شرعية مع إخفائها و تبييضها ، الأمر الذى يجعل من هذه العقوبات التكميلية و على رأسها المصادرة ضرورية لإسترداد الأموال المنهوبة و جبر ضرر الضحايا ، و تبعا لذلك سنتناول التعاون الدولى فى مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبيةة فى شقها المتعلق بالعقوبات السالبة للحرية ، ثم فى الشق الثانى المتعلق بالعقوبات المالية و التكميلية الأخرى² .

أ/تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضى بها فى الأحكام الجنائية الأجنبيةة:

تقر بعض الإتفاقيات الدولية كإتفاقية ستراسبورغ لسنة 1983 الخاصة بنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية³ إمكانية نقل المحكوم عليهم إلى بلدانهم الأصلية لتنفيذ العقوبة المقضى بها عليهم أوالباقى منها و ذلك لعدة إعتبارات تتمثل أهمها فى كون

¹-فى هذا السياق أعلنت دول المجلس الأوروبى المجتمععة فى قمة تومبار فى أكتوبر 1999 أن الاعتراف المتبادل بالأحكام الجنائية يجب أن يكون حجر الزاوية فى التعاون القضائى بينها .

²-جمال سيف فارس ، مرجع سبق ذكره ، ص 227 ، 228 .

³-اتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل المحكوم عليهم(اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1983) ، المعتمدة بستراسبورغ فرنسا فى 1983/03/21 .

العقوبة غايتها الرئيسية الردع و إرضاء الشعور بالعدالة لدى عامة الناس و لا يتأتى ذلك إلا بعقاب المجرم في بيئته الأصلية ، إضافة إلى إرتفاع عدد السجناء الأجانب ببعض البلدان و الذين يتم ترحيلهم غالبا بعد استنفاذ محكوميتهم ، وكذلك صعوبة اندماج هؤلاء المحبوسين في المحيط العقابي و مع الموظفين و القائمين على المؤسسات العقابية بسبب اختلاف الثقافة و الفكر و اللغة ، فضلا عن التكلفة الباهضة التي تتكبدها الدول لتسيير سجونها و مؤسساتها العقابية.

تأسيسا على ذلك وضعت الإتفاقيات الدولية هذه الآلية التي تدخل في إطار تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لتسمح بنقل المحكوم عليه لإقليم بلده قصد تنفيذ العقوبة عليه وفقا لشروط و ضوابط معينة.

حاصل الإجراءات و الشروط العامة التي تضمنتها الإتفاقيات التي أقرت مثل هذه الآلية هو ضرورة تقديم طلب رسمي و مكتوب إما من الدولة التي صدر فيها الحكم الجنائي أوالدولة التي سيتم فيها التنفيذ تعبر فيه صراحة عن موافقتها أو قبولها أو رغبتها في نقل المحكوم عليه للبلد المتعاون قصد تنفيذ عقوبته ، و يجب أن تتوافر في الطلب الشروط الأخرى التالية¹:

- أن يكون المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سيتم فيها تنفيذ العقوبة.
- أن يكون الحكم نهائيا.
- رضاء المحكوم عليه أو من يمثله على عملية النقل و هو شرط أدرجته بعض الإتفاقيات الدولية واستبعدته إتفاقيات أخرى².
- التجريم المزدوج للأفعال الي عوقب لأجلها المحكوم عليه في كلا الدولتين المتعاونتين بصرف النظر عن اختلاف التسمية أو التكييف القانوني ، إذ من غير المقبول منطويا

¹- أنظر المادة 3-1 من إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1983 التي حددت مجموع الشروط الخاصة بعملية نقل المحكوم عليهم.

²-في هذا الإطار تنص المادة 69 من إتفاقية تشنجن " أن نقل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقا للمادة 68 من هذه الإتفاقية لا يخضع لرضاء المحكوم عليه أو من يمثله ."

إتفاقية شنجن الموقعة بلوكسمبورغ في 19/06/1990 ، دخلت حيز النفاذ في 26/03/1995.

أن تحبس الدولة شخصا ما عن فعل إرتكبه لا يعد في نظر قانونها الوطني جريمة وغير معاقب عليه.

- ألا تكون العقوبة المقضي بها تخص جريمة سياسية أو جريمة عسكرية.

- ألا تقل مدة العقوبة المحكوم بها أو الباقي منها 06 اشهر و هي مدة دنيا أخذت بها جل إتفاقيات نقل و تحويل المحكوم عليهم .

-يضيف الفقه و القضاء شرطا آخر و هو تقديم الدولة الطالبة أو القائمة بالتنفيذ ضمانات كافية كي لا يستغل نقل المحكوم عليه إليها لأغراض انتقامية تمس سلامته البدنية و المعنوية أو تعرضه لمعاملات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو ماسة بكرامته وذلك في الحالات التي ترجح فيها دولة الإدانة قيام دواعي جدية بشأن ذلك ، ما لم تقرر رفض نقله.

و يترتب على عملية نقل و تحويل المحكوم عليه لبلده لقضاء مدة محكوميته النتائج والآثار التالية :

-وقف تنفيذ العقوبة في دولة الإدانة ثم انقضائها بتنفيذها في الدولة التي نقل إليها.

-التزام دولة التنفيذ بمتابعة تنفيذ العقوبة المقضي بها كما هي واردة بالحكم الأجنبي ما لم تنص الإتفاقيات القائمة على خلاف ذلك ، حيث تسمح بعض الإتفاقيات الدولية بتكييف العقوبة واستبدالها و ملائمتها مع نظام العقوبات القائم في دولة التنفيذ ، بشرط أن تكون الملائمة على نفس النحو الذي تعاقب بها تلك الدولة مثل تلك الجرائم التي اقترفها المحكوم عليه على أن يتم ذلك وفقا لإجراءات قانونية و إدارية سليمة¹.

-يتعين كذلك خصم مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه في دولة الإدانة من المدة الكلية للعقوبة.

- تلتزم الدولة المنفذة بوقف تنفيذ العقوبة أو رفعها بناءا على طلب دولة الإدانة إذا طرأت مقتضيات جديدة و أدت إلى تعديل الحكم كالعفو الخاص و العفو الشامل.

-أن الإجراءات القانونية لتنفيذ العقوبة وفقا لآلية نقل المحكوم عليهم ، تكون وفقا للقانون الوطني لدولة التنفيذ و نظمها الإجرائية.

¹-جمال سيف فارس ، مرجع سبق ذكره ، ص 247-249.

-تلتزم دولة التنفيذ بإحاطة دولة الإدانة بالتطورات أو الإشكالات التي تعترض تنفيذ العقوبة كحالات فرار المحكوم عليه و مرد ذلك تقادي إفلات الجناة من العقاب .
هذا و يجدر التنويه أن جل إتفاقيات التعاون الجنائي الدولي في هذا المجال كرست حق الدولة في رفض طلب تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية حتى في قيام إلزامها بموجب إتفاقية دولية و ذلك في الحالات التي يكون من شأنها المساس بسيادة الدولة وأمنها ونظامها العام أو كان التنفيذ يتعارض تعارضا جوهريا مع نظامها القانوني أو تكون عقوبة المحكوم عليه قد انقضت أو سقطت بالتقادم طبقا لقانون دولة التنفيذ ، وكذلك في الحالات التي تملك فيها دولة الإدانة دلائل و دواعي جدية ترجح إمكانية تعرض المحكوم عليه في دولة التنفيذ لأعمال و ممارسات انتقامية تهدد حياته أو صحته أو كرامته وسلامته بصفة عامة .

ب/تنفيذ العقوبات المالية و العقوبات التكميلية المقضي بها في الأحكام الجنائية الأجنبية .

تمثل العقوبات المالية المحكوم بها و المصادرة كعقوبة تكميلية أبرز صور العقوبات التي تمس الجانب المالي و هو ما نتناوله فيما يلي :

بالنسبة للتعاون الدولي في مجال تحصيل الغرامات المحكوم بها قضاء أبرمت العديد من الدول إتفاقيات ثنائية تسمح لدولة الإدانة بتحصيل الغرامة الجزائية بواسطة دولة التنفيذ التي تتولى تنفيذ القيام بذلك نيابة عنها بالنسبة للمحكوم عليه المتواجد على أراضيها طبيعيا كان أو معنويا وبالخصوص التنفيذ ضد أملاكه و أمواله المتواجدة على إقليمها بكل وسائل التنفيذ المقررة قانونا بما في ذلك الحجز و التنفيذ الجبري ، و يتم ذلك بعد إعطاء الحكم الجزائي الأجنبي القوة التنفيذية في البلد المطلوب فيه التنفيذ ، و من بين الإتفاقيات الدولية التي أخذت بهذا الشكل من التعاون إتفاقية روما لسنة 1957¹، وإتفاقيات ثنائية عديدة لفرنسا مع الدول الإفريقية لاسيما مع السنغال و إفريقيا الوسطى² .

¹ - إتفاقية روما الموقعة في 1957/03/25 بإيطاليا، دخلت حيز النفاذ في 1958/01/01 .

² - G.LEVASSEUR , et A.DECOCQ , op.cit ,No 43 .

أما بالنسبة للتعاون الدولي في مجال تنفيذ أحكام المصادرة فيشمل الأحكام المدنية والأحكام الجزائية التي تقضي بمصادرة الأملاك و العائدات ، حيث تجد المصادرة أساسها القانوني في مختلف التشريعات الجزائية الوطنية التي جعلتها وجوبية إلى جانب العقوبات السالبة للحرية بالنظر إلى كون محل جرائم الفساد يرتبط دائما بالأملاك العقارية و المنقولة المكتسبة بطرق غير شرعية و في غالب الأحيان يتم تهريب تلك الأموال خارج دولة الإدانة مع تمويه مصدرها غير المشروع مما يصعب عليها ضبطها ومصادرتها وفقا لمقتضيات الحكم القضائي جنائيا كان أو مدنيا ، لذلك تضمنت جل إتفاقيات مكافحة الفساد أحكام خاصة بالتعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية القاضية بالمصادرة و على رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،حيث أوجبت على الدول الأطراف إتخاذ ما يلزم من الترتيبات التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى التي تسمح بذلك.

في هذا السياق تنص المادتين 54 و 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه ينبغي على كل دولة طرف إتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى ، و أنه على الدولة المطلوب منها تنفيذ أمر المصادرة أن تحيل ذلك الطلب لسلطاتها المختصة بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب ، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى استعملت في الجريمة أو تحصلت منها.

كما وضعت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته أرضية لمثل هذا النوع من التعاون بنصها في المادة 16 منها على أن كل دولة طرف تلتزم بقدر ما طلب منها من الدولة الطرف الأخرى بمصادرة و إرجاع الوسائل المستعملة في الجريمة و ما تم إكتسابه منها ، و يرجع تنظيم باقي الترتيب و الإجراءات للإتفاقيات الثنائية.

في الجزائر يعترف التشريع الجزائري بحجية الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بمكافحة الفساد و القاضي بالمصادرة و يقبل تنفيذه ، فينص قانون مكافحة الفساد 06-01 بالمادة 63 على أنه " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت

عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة".
و قد حددت المادتين 67 و 68 من نفس القانون إجراءات تقديم الطلب و تنفيذه و الذي يوجه من الدولة الطالبة مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ، على أن ترسل النيابة العامة هذا الطلب للمحكمة المختصة مرفوقا بطلباتها ، و يتمثل الغرض من عرضها على القضاء في مراقبة سلامة إجراءاتها وعدم تعارضها مع النظام العام و الآداب العامة واحترامها لقواعد الإختصاص و من ثم إضفاء الصيغة التنفيذية عليها¹، ويكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف و الطعن بالنقض طبقا للقانون الجزائري ، على أن ينفذ حكم المصادرة هذا بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

كما تضمن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل و المتمم بالقانون 23-01 أحكاما مشابهة إذا نصت المادة 34 مكرر 09 منه " تنفذ الطلبات الصادرة عن دولة أجنبية و الرامية إلى مصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للأحكام المنصوص عليها في الآليات الدولية ذات الصلة و التشريع الوطني لاسيما منها قانون الإجراءات الجزائية".
الفصل الثاني : آليات التعاون المؤسساتي للوقاية من الفساد و مكافحته على الصعيد الدولي .

الفساد ظاهرة عالمية عابرة للحدود الوطنية ، تتعدد أشكالها و أساليب ارتكابها و يتسع نطاقها ليشمل دول و شعوب في قارات مختلفة ، لذلك فإن الوقاية منها و مجابقتها يتطلب آليات في مستوى هذه التحديات ، يكون لها قدر كبير من الإمكانيات المادية

¹ - في هذا السياق تنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري " لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية :

- 1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص
- 2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه
- 3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية و أثير من المدعى عليه
- 4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر".

والبشرية التي تمكنها من الإحاطة بمختلف مظاهر الفساد و منعها و مكافحتها و الحد من آثارها و عواقبها ، و تبعا لذلك فإنه كان لزاما إشراك المؤسسات الدولية الكبرى ذات العلاقة بموضوع مكافحة الفساد في صلب الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة جنبا إلى جنبا مع الجهود الوطنية.

وبالنظر لمخاطر الفساد و أضراره الفادحة على مختلف الدول و الشعوب ، والقلق الذي أضحى ينتاب المجتمع الدولي جراء التنامي الرهيب لهذه الظاهرة ، تصدر موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته جداول أعمال و برامج مختلف المؤسسات الدولية الفاعلة سواء الحكومية منها أو غير الحكومية¹.

في هذا السياق فإن دول العالم أصبحت تركز مسائل التعاون عبر هذه الآليات المؤسساتية وتضافر جهودها مع بعضها البعض رغبة منها في تحقيق التكامل والتضامن الدولي و النجاعة للتقليل من مخاطر الفساد و آثاره.

تبعا لذلك سنتناول في هذا الفصل آليات التعاون الدولي ذات الطابع المؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته ، بنوعيتها المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية وذلك على النحو التالي .

المبحث الأول : الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال المنظمات الحكومية.

المنظمات الدولية هي شكل من أشكال التمثيل الدولي لجماعة من أشخاص القانون الدولي في صورة هيئات دولية بغرض تحقيق أغراض و مصالح مشتركة و يكون ذلك بموجب معاهدة أو إتفاقية ، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية كأحد أشخاص القانون الدولي وتخضع لقواعد القانون الدولي و تكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي² .

¹ -سميرة سليمان ، مأسسة التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، جامعة باتنة 01،المجلد 06 ، العدد 01، 2017، ص 160.

² - نصر محمد نصر ،زائد حميد علي ،مبادئ القانون الدولي العام ،دار الراجعية للنشر و التوزيع ، ط1 ،عمان الأردن ، 2012، ص 190-191.

- عرفت المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الدولية المتخصصة بأنها الوكالات المختلفة التي تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في

تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية حكومية و منظمات دولية غير حكومية وهذه الأخيرة هي الأكثر انتشارا و شيوعا في العالم ، و المنظمات الدولية عموما تتسم بتنظيم مجال معين كحفظ السلم و الأمن الدوليين و الحد من إنتشار الاسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل ، أو الإشراف على التجارة أو القضاء على الفاقة و الجوع في العالم أو بناء تحالفات عسكرية أو تنظيم مجالات النقد والتشغيل و الصحة و التربية و الثقافة و غيرها.

تعرف المنظمة الدولية الحكومية بأنها هيئة تجمع عددا من أشخاص القانون الدولي وتتشأ بموجب معاهدة لغرض تحقيق أهداف و مصالح مشتركة.

تعد منظمة الأمم المتحدة من أقدم و أكبر المنظمات الحكومية في العالم إضافة للعديد من المنظمات الأخرى كمنظمة الإتحاد الأوروبي ، منظمة الإتحاد الإفريقي ، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي ، منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك، منظمة التجارة العالمية، منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ، منظمة اليونيسكو، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اليونيدو، البنك الدولي ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة السياحة العالمية و غيرها.

تسهم العديد من المنظمات الحكومية في الوقاية من الفساد و مكافحته بشكل أو آخر و لا يمكن حصرها غير أننا سنتطرق لأهم المنظمات الدولية التي لها دور بارز و رئيسي في مجابهة هذه الظاهرة و تتمثل في صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي ، منظمة التجارة العالمية، منظمة التعاون الدولي و التنمية الإقتصادية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول على أن نتطرق للمؤسسات المالية الدولية أولا ثم باقي الهيئات الدولية الأخرى¹.

المطلب الأول : الوقاية من الفساد و مكافحته عبر المؤسسات المالية الدولية .

تلعب المؤسسات المالية الدولية دورا بالغ الأهمية في دعم جهود مكافحة الفساد على الصعيد الدولي لاسيما من خلال مراقبة حركة رؤوس الأموال و المهام التي تضطلع بها في منح القروض وتمويل الإستثمارات و برامج بناء القدرات و تطويرها في مجال الوقاية من هذه الظاهرة وتعزيز

الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63 من الميثاق.

¹-بقشيش علي ، بن العربي هاجر، المنظمات الدولية الحكومية و قضايا الفساد، فرص المكافحة وتحديات التنفيذ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد11، العدد02، 2020، ص 693-692.

قيم الشفافية و التدقيق و المحاسبة و لعل أبرزها البنك الدولي و صندوق النقد الدولي والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية و هذا ما نتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول : البنك الدولي .

البنك الدولي هو مؤسسة مالية دولية كبرى و أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، نشأت فكرة إستحداثه في مؤتمر الأمم المتحدة في بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية الذي انعقد في شهرجويلية 1944 لينشئ البنك في شهر ديسمبر 1945 و مقره بواشنطن وبدأ أعماله فعليا في شهر جوان 1946، و يهدف البنك إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال لإعمار وتنمية الدول الأعضاء ومساعدتها على إنشاء المشاريع الضخمة والإستراتيجية، يضم حاليا 190 دولة و يمول من إشتراكات الدول الأعضاء¹.

يتكون البنك الدولي من أجهزة رئيسية و هي مجلس المحافظين مشكل من ممثلي جميع الدول الأعضاء حيث تعين كل دولة عضو محافظ و نائب لها لمدة خمسة سنوات و تتركز أغلب سلطات البنك في هذا المجلس، ينعقد مرة سنويا و يمكن له الإجتماع استثنائيا عند الإقتضاء أما الجهاز الثاني فهو مجلس المديرين التنفيذيين الذي يتولى إدارة أعمال البنك ونشاطاته ، الجهاز الثالث بالبنك هو الرئيس الذي ينتخب من طرف مجلس المديرين وهيئة الموظفين بالبنك لمدة خمسة سنوات و يتولى مسؤولية تسيير و إدارة البنك².

يفصل البنك من خلال مجلس المديرين في المسائل المتعلقة بالموافقة على القروض والضمانات، وإقرار سياسيات البنك و تحديد ميزانية تسييره ،وتدارس برامج المساعدات المالية والقروض وخطط المساعدة على التنمية و الإعمار³.

¹-خويلدي السعيد ، أجهزة النظام الإقتصادي الدولي ، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 05، العدد09، 2013، ص 333.

²- نفس المرجع ، ص 334.

³-عبد العز عبد الغفار نجم ، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1976،ص24.

يضم البنك الدولي مجموعة من خمس مؤسسات تسمى مجموعة البنك الدولي وتتمثل في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولي، وهيئة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف، والمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار¹.

يمول البنك الدول والحكومات من خلال آلية القروض المباشرة أو من خلال ضمان القروض للدول التي تقترض من دول أخرى أو تقنتي حاجياتها من السوق الدولية .

تتمثل أهم أغراض و أهداف البنك الدولي في :

- 1- تقديم القروض المالية للدول الأعضاء لبعث التنمية و إنجاز المشاريع الهيكلية و البنى التحتية والإعمار و إعادة الإعمار .
- 2- تشجيع الإستثمارات الوطنية و البرامج الإنمائية .
- 3- تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال آلية الضمانات و المساهمة في التمويل بالقروض .
- 4- تنمية التجارة الدولية و المحافظ على استقرار الميزان التجاري للدول الأعضاء .
- 5- تقديم الخدمات الفنية المتعلقة بطلب القروض و تنفيذها .
- 6- تقديم الخدمات المتعلقة بجدوى الإستثمارات المتوسطة و الطويلة المدى وتمويلها وتنفيذها .
- 7- تقديم المساعدات الفنية و المالية و الإدارية الإستشارية للدول و المنظمات الأخرى .
- 8- تقييم سياسات التمويل و الإدخار و الإنفاق .

يقدم البنك الدولي ثلاث أنواع رئيسية من القروض : قروض المشروعات التي تمنح لتويل مشاريع البنى التحتية خصوصا و قروض البرامج المتعلقة بتمويل برامج إنمائية أوقطاعية

¹ -حسن أحمد العواملة ، سياسات التكيف الهيكلية و أثرها على التنمية الإقتصادية و السياسية والإجتماعية ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2021 ، ص 58.

متوسطة و طويلة الأمد ، و قروض التصحيحات الهيكلية لدعم ميزانيات المدفوعات للدول الأطراف¹.

بصرف النظر عن الشروط الأساسية المشتركة لطلب القروض و الموافقة عليها ، فإن البنك الدولي يأخذ بعين الاعتبار بعضا من الضمانات الأخرى ذات العلاقة بقيم الديمقراطية والإصلاح السياسي خصوصا في الدول غير الديمقراطية و دول العالم الثالث والتي يرفضها البعض بحجة عدم التعرض للمسائل الداخلية ذات السيادة إلا أن كثيرا من هذه الإعتبارات قد تكون جدية و مبررة حيث لا تصل القروض لوجهتها المقررة و لا تحقق التنمية المنشودة من القروض بالنظر لفساد النظم السياسية بتلك الدول و غياب الشفافية وأنظمة المحاسبة².

حيث يعتبر البنك أن الفساد عائق كبير أمام فعالية التنمية وأنه يشوه جميع السياسات والجهود الرامية للقضاء على الفقر و تحقيق الوثبة الإقتصادية، في هذا الشأن أشار الرئيس السابق للبنك "جيمس والفونسون" أن للبنك استراتيجيات عدة لمكافحة الفساد و أن البحث عن نمو التجارة و النمو الإقتصادي و رفع الإستثمارات لا ينبغي أن يتم قبل تحقيق الإستقرار الإقتصادي ، و هذا الأخير لا يتأتى في بيئة يخربها الفساد لذلك فإن مواجهة هذه الظاهرة تتم من خلال إصلاح المؤسسات الحكومية و التأكيد على قوة و تأثير المشاركة العامة لاسيما في الدول النامية التي يتزايد فيها الفساد و يزيد معه خطر التهميش في الإندماج بالإقتصاد العالمي³.

¹-رشيد نعيمة ، عبد الحفيظ بن ساسي، دور البنك الدولي في تعزيز الشمول المالي بالدول النامية -دراسة حالة الجزائر ، مجلة بحوث الإقتصاد و المناجمنت ،المركز الجامعي مغنية ، المجلد 04 ، العدد 01 2023، ص 365-366.

²- فاديا قاسم بيضون، الرشوة و تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط01 2008،ص 138.

³-فاديا قاسم بيضون،مرجع سبق ذكره، ص137.

و ضمن هذا الإطار وضع البنك الدولي عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مجابهة الفساد الذي سماه سرطان الفساد¹، و هدف هذه الإستراتيجيات هو الحد من آثار الفساد على التنمية الإقتصادية بالإرتكاز على العناصر التالية :

- 1- منع الفساد في المشاريع و البرامج الممولة من البنك الدولي.
 - 2- مساعدة الدول النامية و ذات الإقتصاديات الناشئة في تصميم و إدارة و تنفيذ سياسات مكافحة الفساد بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.
 - 3- إعتبار الشفافية و مكافحة الفساد من الشروط الأساسية للإستفادة من خدمات البنك الدولي .
 - 4- مساعدة الدول و المنظمات الدولية الأخرى في جهود مكافحة الفساد .
 - 5- اعتماد الشفافية في كافة مراحل العطاءات و القروض و إتخاذ اللازمة في حال ثبوت تقديم معلومات مضللة أو ناقصة أو مرتبة بشبهة فساد.
- ويضم البنك الدولي عدداً من الإدارات التي تساعد في أداء أدواره و تحقيق أغراضه في صورة الإدارة القانونية، إدارة العمليات الإقليمية بالبنك، إدارة الشؤون الاقتصادية وتخفيض أعداد الفقراء، إدارة النزاهة المؤسسية ومعهد البنك الدولي، و لهاتي الإدارتين الأخيرتين دور هام في مجال مكافحة الفساد و هو ما سنبينه فيما يلي .

1- إدارة النزاهة المؤسسية: (INT)

أنشأ البنك الدولي سنة 2001 إدارة جديدة سميت بإدارة النزاهة المؤسسية تمثل الجهة المحققة بالبنك في المسائل المتعلقة بالفساد و الإحتيال المالي في المشروعات و البرامج الممولة من البنك كما تحقق في السلوكات المماثلة التي تنسب لموظفيه و مسيريه و كانت قبل ذلك في شكل وحدة مصغرة بالبنك مكلفة بالتدقيق و المراجعة في هذه المزام و هذا منذ سنة

¹ بورزام رمزي ، دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد ،المجلة الجزائرية لقانون الأعمال،جامعة المسيلة ،المجلد 03 ، العدد 02، 2022، ص 93-94.

1997¹، تتولى هذه الإدارة أيضا تتبع المشاريع الممولة من البنك و حسن إنجازها و بخلوها من أعمال الفساد و مطابقة استجابة الدول التي يتم تمويلها مع سياسات البنك و أهدافه، إضافة لتحسيس و توعية الموظفين و المتعاونين مع البنك الدولي بالأداء المشرف لوظائفهم و المهام الموكلة لهم مع المساعدة في كشف أفعال الفساد و الإبلاغ عنها و الإسهام في مكافحتها².

حققت هذه الهيئة في مزاعم الفساد في المشاريع الممولة من طرف البنك سواء بالبنك أو خارجه في أكثر من ثلاثة آلاف حالة يدعى فيها بوجود مزاعم فساد أو إحتيال مالي، و تبعاً لذلك اتخذت إجراءات عقابية في حق العديد من الشركات و الأشخاص تجاوز عددهم ثلاثمائة و خمسين ، كما نشرت هويتهم و اسمائهم على الموقع الإلكتروني للبنك³.

2- معهد البنك الدولي :

معهد البنك الدولي هو جهاز البنك و آليته في بناء و تكوين الكفاءات و تحسين القدرات و ترقية إدارة الحكم ، كما يسهل على الدول تبادل الخبرات و المعارف و التجارب بينها في المسائل المتعلقة ببعث التنمية و مكافحة الفساد و يتولى المعهد على الخصوص الأدوار التالية :

1- بناء القدرات و الكفاءات لأجل التنمية .

2- تقديم الإستشارات و البرامج التدريبية و التقنية و الفنية للدول الأعضاء .

3- ترقية سياسات التنمية المستدامة و القضاء على الفقر .

4- توفير التدريب و التأهيل في المجال المالي و المصرفي .

¹ - كانت هذه اللجنة تسمى آنذاك بلجنة الرقابة على الغش و الفساد و مكلفة بالإشراف و التدقيق على المشاريع التي يمولها البنك الدولي و تتشكل من كبار الموظفين من وزارة الشؤون القانونية و التدقيق الداخلي، الإدارة و مكتب الأخلاقيات .

² - جميل محمد خالد ، أساسيات الإقتصاد الدولي ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2014، ص 344.

³ - عمروش أحسن ، دور الآليات التنفيذية لمجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 127-128.

5- تقديم المساعدات للدول النامية و مساعدتها على تجاوز عوائق التنمية.

من المبادرات التي قام بها البنك في سبيل الحد من آثار الفساد تلك المبادرة التي أطلقها سنة 2007 بعنوان برنامج الإفصاح الطوعي و هو برنامج وقائي صمم لفائدة العاملين في القطاع الخاص من أشخاص و شركات بالمشاريع الممولة من طرف البنك ويهدف إلى التعرف على أنماط الفساد فيها و أساليب إرتكابها ، مع منع تكرار هذه الممارسات و سد الثغرات التي ترتكب من خلاله ، و تشجيع الموظفين على إنتهاج الشفافية و النزاهة والإبلاغ عن جرائم الفساد¹.

برنامج الإفصاح الطوعي يوجب على الأشخاص و الشركات ما يلي :

1- الإفصاح للبنك عن أعمال الفساد تمت في عقود سابقة أو ممارسات تم التحقيق فيها داخليا بشبهة فساد.

2- الإفصاح للبنك عن أية خطة أو تدبير أو إكراه أو تواطؤ يتم التحضير له لإرتكاب أفعال الفساد أو يجري العمل به داخل تلك الشركات.

3- التعهد اتجاه البنك بوضع حد فوري لأي تواطؤ و الإمتناع عن الضلوع في أي ممارسات متعلقة الفساد في المستقبل.

لهذا النظام مزايا عديدة إذ يساعد الدول على ترشيد إستخدام القروض وعمليات التمويل المقدمة من البنك في مشاريع التنمية و منع تبديدها و تحويلها عن وجهتها ، كما يمكن الإفصاح الطوعي تلك الدول من إتخاذ إجراءات وقائية و إستباقية في المستقبل إضافة الى كون هذا النظام يدفع بمقترفي الفساد إلى التراجع عن ممارساتهم و ترقية مبادئ النزاهة والشفافية ، و بصفة أعم يمكن هذا البرنامج البنك الدولي من مراقبة التمويلات التي يقدمها ونجاحتها في تحقيق الأغراض التي أنشئ لأجلها البنك.

أنشأ البنك أيضا سنة 2002 برنامجا آخر لرصد أفعال الفساد سمي ببرنامج الإستعراض المفصل للتنفيذ مهياً لتحديد مؤشرات الفساد و الإحتيال بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف

¹- عمروش أحسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 129.

البنك ، مع إجراءات صارمة و دقيقة بشأن بشأن التوريدات و المشتريات والمناقصات لاسيما في لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض و منح العطاءات .

في سنة 2003 ، وضع البنك الدولي نظاما آخر لتعزيز جهود الوقاية من الفساد و مكافحته و يتعلق الأمر بنظام الإفصاح عن الذمة المالية لكبار الموظفين و المسؤولين بالبنك ، وذلك بتقديم بيان مالي دقيق و شامل عن وضعيتهم المالية و وضعية أسرهم بشكل سنوي .

اعتمد البنك الدولي في مارس 2007 ورقة عمل بعنوان تدعيم مشاركة مجموعة البنك الدولي في مجالي الحوكمة و مكافحة الفساد التي تمت مناقشتها في مجلس المديرين التنفيذيين للبنك و هي خطة استراتيجية تهدف لمساعدة الدول في مجال الحوكمة الرشيدة و مجابهة الفساد لضمان وصول المساعدة للطبقات الفقيرة و تشجيع التنمية و تهيئة فرص العمل¹ .

في أكتوبر 2008 اجتمع مجلس المديرين التنفيذيين لمناقشة و تقييم الإستراتيجية التي تم إطلاقها و تم التركيز على ما يلي² :

- تدارس دور مجلس الحوكمة المشكل من المديرين التنفيذيين و تمثليات أخرى من البنك لتعزيز جهوده في تقوية برامج إدارة نظم الحوكمة و مكافحة الفساد و رسم السياسات المتعلقة بهذا الشأن والإرشاد و التوجيه و الإشراف.

- تدشين عمليات الحوكمة و مكافحة الفساد في قرابة ثلاثين بلدا حول العالم و النظر في توسيع هذه العمليات و إشراك الحكومات و باقي الفاعلين فيها لتحقيق النجاعة و الفعالية.

- بعث مشاريع تجريبية و أنظمة فنية و تدريبية لمساعدة الدول و الحكومات على تنمية قدراتها وكفاءاتها في المجالات ذات الصلة بالحوكمة و مكافحة الفساد لاسيما في أنظمة التوريدات والمشتريات و المناقصات.

¹ - محمد عبد الله شاهين محمد ، سياسات صندوق النقد الدولي و أثرها على الدول النامية ، الأكاديميون للنشر و التوزيع الأردن ، 2017،ص 161.

² - صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سبق ذكره، ص 232-233.

- تضمين إستراتيجيات الحوكمة و مكافحة الفساد آليات و تدابير تسمح بتوسيع نطاقها وأبعادها وتحقيق النجاعة و الفعالية كتفعيل دور المجتمع المدني و أجهزة الرصد والكشف من قبل الغير ونظم الإفصاح الطوعي ،الشفافية و غيرها.

-تعزيز برنامج شراكة الحوكمة و تدعيم موازناته المالية لدعم إدارة و تنفيذ عمليات الحوكمة و مكافحة الفساد في دول العالم ، و هذا بالإستفادة من دعم الدول المانحة والشريكة في هذا المجال لاسيما المملكة المتحدة ، هولندا، النرويج و غيرها.

- زيادة الوعي بقضايا الحوكمة في الدول و المجتمعات و إقامة المنتديات والمؤتمرات والمناقشات و تبادل الخبرات بشأنها و نشر البحوث و الدراسات المتعلقة بها.

- عرض النماذج الناجحة و الفاعلة للدول و الحكومات في مجال الحوكمة و مكافحة الفساد لتشجيعها على القيام بالإصلاحات الضرورية و الإستفادة من التجارب والخبرات الدولية في هذا الشأن.

وفضلا عن ذلك فإن مجموعة البنك الدولي تولت العديد من الأدوار والمبادرات في سبيل الوقاية من الفساد و مكافحته و في هذا السياق تقوم سنويا بإصدار مؤشر الحوكمة العالمي بناء على عمليات التقييم و التي تعتمد على معايير الشفافية السياسية والإقتصادية والمؤسسية في أكثر من 200 بلد حول العالم و تنشر بشكل واسع و تكون في متناول الجمهور¹.

في مجال المبادرات ،أطلقت مجموعة البنك الدولي مبادرة إسترداد الأصول المسروقة star وهي عبارة عن شراكة بين مجموعة البنك الدولي و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومكافحة الجريمة المنظمة لتعزيز الجهود الدولية الرامية لكشف الأصول المنهوبة والتدفقات المالية غير المشروعة و تتبع مساراتها و منع تبييضها و إخفائها بالملاذات الآمنة لغرض

¹ - شطبيبي رقية ، تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر وفق مؤشرات البنك الدولي للحوكمة خلال الفترة 2017/2021 ، مجلة دراسات إقتصادية ، جامعة قسنطينة ، المجلد 10، العدد01، 2023،ص36.

استردادها في نهاية الأمر و هذا وفقا لأحكام و مقتضيات الفصل الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

ترتكز هذه المبادرة على خبرة الشريكين و قدراتها و وسائلهما لاسيما في المجال الفني والمالي المتعلق بالجريمة الإقتصادية و بمساعدة الدول المانحة و الممولة لبرنامج ستار بجمع البيانات المتعلقة بالأصول المهرية و المسروقة و بهويات أصحابها وأسرههم والأشخاص وثيقي الصلة بهم وأعمالهم و أهدافهم و خططهم بغرض منع الفساد و مكافحته والحد من آثاره و هذا بالتوازي مع الجهود الرسمية و القانونية التي تجري وفقا أحكام الإتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد و الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف، مع التعاون و التنسيق مع المنظمات الدولية و مختلف الفاعلين والشركاء في هذا المجال.

في أكتوبر 2014 و بعد عامين من الدراسات المشتركة و المشاورات المستفيضة ،أطلق البنك الدولي و صندوق النقد الدولي قواعد مراعاة و تقييم شفافية المالية العامة وتتضمن جملة من المعايير التي ترصد جودة تقارير المالية العامة و دقة بياناتها و صممت لتغطية مخاطر المالية العامة وتحقيق الشفافية².

صفوة القول فإن للبنك الدولي دور هام في الوقاية من الفساد و مكافحته يعتمد على المقاربة والسياسة التي ينتهجها كجزء من استراتيجيته و أغراضه و يمكن لنا أن نوجز حوصلتها في يلي:

- أن البنك الدولي يبتدأ جهود مكافحة الفساد من كيانه الخاص و مؤسساته وموظفيه حيث جعل مكافحة الفساد في المشاريع الممولة من طرفه من المسائل ذات الأولوية، كذلك بالنسبة لواجب الإقرار بالذمة المالية و الإفصاح عنها بالنسبة لكبار موظفيه و مسؤوليه والإتفاقيات الداخلية المتعلقة بالتخلي الفوري والطوعي عن

¹-مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، إتفاقية مكافحة الفساد ، نفاذ و تطبيق الإتفاقية في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين و استرداد الأموال،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع مصر 2012،ص241.

²-اكل محمد ، شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية و مستجداتها في التشريع الجزائري ،مجلة حقوق الإنسان والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلقة ، المجلد 13 ، العدد 03، 2021، ص 216.

المسؤولية حال ثبوت اقرار فعل فساد ، فهو بذلك يقدم نموذجا للرقابة الذاتية ومكافحة ممارسات الفساد الداخلية.

- أن البنك الدولي ربط مكافحة الفساد بجانب إنساني ذو طبيعة إجتماعية وتنموية أيضا و هو القضاء على الفقر في العالم ذلك أن الفساد هو عائق فعلي وعويص أمام القضاء على الفاقة و سوء التغذية و تعطل التنمية.

- أن البنك الدولي يوجه جهوده بشكل أكبر للدول النامية و الفقيرة أي تلك التي ينخرها الفساد بشكل كبير و هذا من شأنها تركيز وسائل و آليات مكافحة الفساد و حصر نطاقه في الأماكن و البقاع الأكثر عرضه له ، للحد من آثاره المختلفة.

- أن البنك الدولي يعتمد في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته على نظامي الترغيب والترهيب بشكل متكامل في صورة نظام الإفصاح الطوعي عن ممارسات الفساد التي سبق اقرارها في مشاريع ممولة من البنك سابقا و التعهد بعدم انتهاجها مرة أخرى أوفي صورة نظام العقوبات و التدابير الردعية فيما يخص منح العطاءات و المناقصات و القروض للحكومات أو الشركات أو الأشخاص التي يثبت تورطها أو دعمها أو تساهلها مع أفعال الفساد.

- أن البنك الدولي يهتم بكافة الجوانب المتعلقة بمكافحة الفساد سواء الجانب الوقائي والإستباقي من خلال وضعه لأطر و قواعد عديدة في مجال المحاسبة و الشفافية و الحوكمة و المالية العامة و الإفصاح المالي ، و لجان التحقيق و المراجعة أو في الجانب المتعلق بكشف و ملاحقة أعمال الفساد بمساعدة الحكومات و أجهزة الأمم المتحدة الأخرى و المنظمات الدولية أو حتى ما بعد إقرار أفعال الفساد بكشف العائدات الإجرامية و تعقب مساراتها و مساعدة الشركاء الآخرين على تعقبها واستردادها.

- أن البنك الدولي يساعد الدول و الحكومات على رسم السياسات و المقاربات الوطنية المتعلقة بالوقاية من الفساد و مجابهته كما يعمل بناء قدراتها و تكوين الكفاءات ويفتح لها المجال لتبادل الخبرات و التدريب و التأهيل في مجال مكافحة الفساد.

- أن البنك الدولي يتبنى في خطته و استراتيجياته لمكافحة الفساد شراكات مختلفة ومتعددة مع الدول و الحكومات و الأشخاص و الشركات و المؤسسات المالية والمنظمات الدولية الاخرى بغرض تحقيق النجاعة و الفاعلية وتقوية الجهود الدولية لمكافحة الفساد .

- أن البنك الدولي يشترط على الدول التي تطلب القروض و التمويلات بعضا من الضمانات والشروط المتعلقة بالشفافية و تحقيق النهج الديمقراطي و تطبيق نظم الحوكمة الرشيدة لضمان فعالية تلك القروض في تحقيق التنمية و وصولها لوجهتها و هو ما يشجع تلك الدول على إجراء إصلاحات هيكلية تسهم في الحد من ظاهرة الفساد.

الفرع الثاني : صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي هو منظمة دولية حكومية مقره العاصمة الأمريكية واشنطن يضم قرابة 200 بلد حول العالم و يمثل المؤسسة المالية المركزية في النظام النقدي الدولي ، تأسس سنة 1944 و بدأ نشاطه فعليا في 27 ديسمبر 1945، و هذا بعد مؤتمر بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية و قد تشكل البنك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لبناء و مساعدة الإقتصادات المنهارة¹ .

يعمل الصندوق على تحقيق النمو و الرخاء في الدول الأعضاء ودعم سياساتهم الإقتصادية و إستقرارهم المالي ، و تشجيع التعاون الدولي في المجال النقدي ودعم التوسع التجاري الدولي ، تحفيز النمو الإقتصادي لتحقيق الرفاهية للشعوب والمجتمعات.

يتشكل صندوق النقد الدولي في هيكله التنظيمي من مجلس المحافظين و يمثل الجمعية العمومية للصندوق ، تمثل كل دولة فيه بمحافظ و نائب له و يجتمع مرة في السنة لرسم السياسة العامة للصندوق و مناقشتها و الموافقة عليها، والمجلس التنفيذي المتكون من 24 مديرا و يرأسه مدير الصندوق و يتولى العديد من المهام في صورة

¹ -صالح صالح، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي ، دراسات اقتصادية ، مركز البحوث و الدراسات الإنسانية البصيرة ، جمعية ابن خلدون العلمية ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01، 1999، ص91.

مراقبة أسعار الصرف وتدارس مساعدات الصندوق للدول الأعضاء والقضايا النقدية المختلفة، كما يرأس الصندوق مدير يعين لمدة خمسة سنوات ويساعده ثلاث نواب، كما تتشكل بالصندوق هيئة الموظفين و لجنة الشؤون النقدية والمالية ولجنة التنمية¹.

تتشكل موارد صندوق النقد الدولي من إشتراكات الدول الأعضاء و التي تحدد وفق مؤشرات إقتصادية و مالية للدولة العضو، كما يحصل الصندوق على موارد أخرى من الدول و من المصارف المركزية و بنك التسويات الدولية و التي تكون ناجمة عن إتفاقيات القروض، إضافة للقروض التي يستفيد منها الصندوق أو بيع مخزون الذهب عند الإقتضاء و الذي يحصل عليه من الدول التي تقدم حصصها ذهباً².

تتمثل الأهداف الرئيسية لصندوق النقد الدولي فيما يلي³:

- إدارة النقد و الإئتمان و سعر الصرف على المستوى الدولي.
- تشجيع التعاون الدولي في المجال النقدي.
- حل المشكلات النقدية و توفير فضاء دولي للتشاور و تبادل الخبرات والرؤى بشأن السياسات النقدية الناجمة.
- توفير التدريب و التأهيل و المشورة و الخبرة للدول الأعضاء و المؤسسات المتعاونة معه في المجال المالي و النقدي.
- توسيع دائرة التجارة الدولية من خلال توفير فرض الشغل و رفع الدخل و تنمية الموارد الإنتاجية و رفع نسبة المبادلات التجارية و حركة التصدير و الإستيراد بين الدول الأعضاء.
- تحقيق الإستقرار المالي للدول الأعضاء و تعزيز قدراتها في مجال المدفوعات.

¹-خويلدي السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 342.

²-قادري عبد العزيز ، قراءة في موارد صندوق النقد الدولي و طرق استعمالها ،دراسة في القانون الدولي الإقتصادي،مجلة إدارة،المدرسة الوطنية للإدارة،المجلد10، العدد01 ، 2000، ص 04-06.

³-صالح صالح ، إصلاح صندوق النقد الدولي و تثمين دوره في مواجهة التحديات الحالية و المستقبلية ،دراسات اقتصادية ، ، مركز البحوث و الدراسات الإنسانية البصيرة ، جمعية ابن خلدون العلمية ، الجزائر ،المجلد 01 ، العدد01 ، 1999، ص 17-24.

- تدعيم الإقتصادات الوطنية و مساعدتها في تجاوز الأزمات و تصحيح الإختلالات المالية لاسيما بتقديم القروض و الضمانات .
 - تحرير التجارة الدولية و إزالة القيود و العقوبات المتعلقة بالصرف بين الدول الأعضاء .
 - تقوية القطاعات المالية في الدول الأعضاء لاسيما من النواحي القانونية و الرقابية والتنظيمية للمصارف الكبرى و أنظمة المحاسبة و إدارة الشركات .
 - رصد و مراقبة و تقييم التطورات الإقتصادية و المالية و النقدية على المستوى الدولي للمساعدة على رسم التصورات النقدية الناجمة و توظيفها لصالح الدول الأعضاء¹.
 - المساعدة على تحقيق التنمية و مكافحة الفساد المالي .
- و لصندوق النقد الدولي مهام و أدوار مهمة و متعددة الجوانب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما و أن يرتبط بأكثر المجالات التي ترتكب فيها أفعال الفساد وهي المجالات المالية ، البنكية والمصرفية، و بالرجوع للضوابط و الآليات التي وضعها صندوق النقد الدولي لتنظيم نشاطاته و تجسيد سياساته و أغراضه تتجلى بوضوح جهوده الحثيثة للحد من ظاهرة الفساد و مجابته و يبرز دور الصندوق كآلية مؤسساتية بالغة الأهمية في الوقاية من ممارسات الفساد المالي والقضاء عليها جنبا إلى جنب مع آليات التعاون المؤسساتي الدولية الأخرى².
- ففي مجال منح القروض و الضمانات و منذ بداية التسعينات من القرن الماضي أصبح الصندوق يربط الموافقة عليها و تقديمها ببعض الشروط التي تتعلق بالإصلاحات المؤسسية في البلد الطالب و التي تخص إدارة الحكم و تنظيم القطاع العام و السياسات المالية المتبعة و أنظمة المحاسبة و النظم المصرفية والمالية في

¹ - سلعة أسماء ، دور صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات المالية و تحقيق الإستقرار المالي ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي تامنراست ، المجلد 03، العدد 01، 2014، ص 155.

² - Ghassen bouslama, la crise en concepts clés, éditions d organisation, paris, 2013, p35.

الدولة ، إضافة إلى إستقلالية القضاء والشفافية في إدارة الموارد العامة، و حرية التجارة و المنافسة¹.

ويسعى صندوق النقد الدولي من خلال ذلك إلى تقليل فرص الرشوة و رفع الحواجز و العراقيل التي عادة ما توفر بيئة خصبة لممارسات الفساد، كما أن الشفافية وبساطة الإجراءات و جودة النظم القانونية من شأنها أن تحد من سلطة الموظفين العموميين و الهامش الذي يمكنهم فيه من الإقدام على إقتراف الفساد كما يتيح ذلك للمكلفين بالمراقبة و المجتمع المدني و وسائل الإعلام تتبع الممارسات الفاسدة وكشفها و الضغط على مرتكبيها.

يتم تنفيذ سياسة الصندوق في مجال التمويلات و منح القروض للدول من خلال المفاوضات و تدخل الشروط و المتطلبات التي يضعها الصندوق ضمن ما يسمى ببرنامج التكيف والإستقرار الإقتصادي و هدفه الأساسي هو تحقيق التنمية و لا يتأتى ذلك إلا من خلال تنفيذ تعديلات و إصلاحات هيكلية و التي يجب أن تؤدي إلى تحقيق توازن ميزان المدفوعات ، كما يعرف البعض تلك هذه الشروط بسياسة التثبيت المالي و النقدي².

في هذا الإطار يتفاوض خبراء الصندوق مع ممثلي الدولة الطالبة حول البرنامج الإصلاحية و تقدم هذه الأخيرة ما يسمى بخطاب النوايا الذي يعد بمثابة تعهد بخصوص الخطوات الواجب إتخاذها لتنفيذ البرنامج المتفق عليه مع الصندوق ويتابع هذا الأخير و بصفة مستمرة مدى تنفيذ الدولة لإلتزاماتها.

إن سياسة الصندوق المتعلقة بالمشروطة و التي تخص تنفيذ الإصلاحات المؤسسية لها دور كبير في تحسين عمليات الحوكمة و التقليل من الفساد و الحد من آثاره نبينها فيما يلي :

¹ - صليحة جعفر ، تطور أدوار صندوق النقد الدولي من بريتون وودز إلى بيتسبرغ 2009، مجلة الإقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 01، المجلد 10، العدد 02 ، 2020، ص 116.

² - زموري مونية ، أثر إصلاحات صندوق النقد الدولي الجديدة لمواجهة الأزمة المالية العالمية على الإقتصاد العالمي ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 06، العدد 02، 2017، ص 29.

- أن تبسيط الإجراءات و النظم المتعلقة بالضريبة و الجمارك و الصرف و حركة التجارة من شأنه رفع العراقيل و الحواجز المتعددة التي تشكل مجالا خصبا لممارسات الفساد¹.
 - أن إصلاح الخدمة المدنية و الإدارة و الوظيفة العامة من شأنها القضاء على ظواهر البيروقراطية و الفساد الإداري و التلاعب بالوظيفة العامة و المتاجرة بها.
 - أن الإصلاحات المتعلقة بالقضاء تمكنه من الإضطلاع بدوره و مهامه في التقصي عن أعمال الفساد و محاسبة مرتكبيه دون ضغوطات أو تأثيرات خارجية.
 - أن الإصلاحات السياسية و المؤسساتية تؤدي إلى خلق مناخ سياسي نظيف ، يمكن من المنافسة السياسية الشريفة و النزاهة و يؤدي بدوره إلى وصول الكفاءات لأعلى المناصب والمسؤوليات و يحقق النجاحة و الشفافية و الجودة في القرارات المتخذة على أعلى مستوى ، ويقلل من ممارسات الفساد، و يتيح إمكانية المساءلة السياسية .
 - تساهم الإصلاحات الهيكلية في تعزيز الديمقراطية التشاركية و تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام و هو ما من شأنه تشكيل جبهة قوية لمناهضة أفعال الفساد بغرض منعها وكشفها و ملاحقة مرتكبيها².
 - كذلك فإن إصلاح و تنظيم المجالات المتعلقة بالصفقات العمومية ،المشتريات ،المناقصات ،المزادات و التوريدات تؤدي إلى الحد بشكل كبير من الحواجز البيروقراطية و تقلل من فرص الرشوة و أفعال الفساد الأخرى التي تستهدف المال العام³.
- و قد شدد صندوق النقد الدولي من تمسكه بهذه الشروط مع حجب مساعداته المالية عن الدول التي تتفشى فيها ظواهر الفساد و الكسب غير المشروع و إساءة إستخدام

¹-مصطفى سيد عبد الرحمان ، المنظمات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 66-67.

²-وارزقي ميلود ، دور صندوق النقد الدولي و البنك العالمي في الإقلال من الفقر و تحقيق الأمن الغذائي للشعوب ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ،جامعة باتنة 01، المجلد 02 ، العدد 01، 2017، ص118.

³-علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية،دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003 ، ص 344-345.

وصرف المال العام كون ذلك سيبدد لا محال جهود الصندوق في بعث التنمية ويقوض جهود الإنعاش الإقتصادي.

ففي سنة 1997 أصدر المجلس التنفيذي للصندوق تقريراً خاصاً يبحث فيها الدول الأعضاء على إتباع سياسات و نهج رشيدة من خلال آليات مؤسسية و نظم قانونية و إدارية وطنية للقضاء على الرشوة و الغش و الإحتيال في الإنفاق العام و أكد أنه سيوقف أو يعلق مساعداته للحكومات التي يثبت أن الفساد فيها يعيق جهوده التي يبذلها لتجاوز مشاكلها الإقتصادية.

يعمل صندوق النقد الدولي كذلك على دعم الدول و الحكومات في مجال الحوكمة والإدارة السليمة للحكم عبر ثلاث انماط أولها تقديمه للمشورة و الخبرة حول السياسات المالية عبر عمليات الرقابة و المشاورات الدورية و ثانيها تقديم القروض لتحسين ممارسات الحكم و ثالثها تقديم المساعدة الفنية لاسيما في المجالات المتعلقة بالضرائب و الجمارك و المحاسبة العمومية و المالية العامة و غيرها من المجالات المرتبطة بمكافحة الفساد¹.

و ضمن هذا السياق يركز الصندوق على جانبين أساسيين في خطته لمكافحة الفساد ، الجانب الأول يتعلق بتطوير إدارة الموارد العامة الذي يرتكز على إصلاح الخزينة و النظام الضريبي و إعداد و تنفيذ الميزانيات العامة و نظم المحاسبة والتدقيق و المراجعة ، الجانب الثاني هو السعي لخلق بيئة إقتصادية و تجارية نظيفة وبيئة أعمال شفافة نزيهة ، قائمة على المنافسة الحرة و تركز على إصلاح النظم القانونية المتعلقة بالضرائب و التجارة².

و فضلا عن توجهات صندوق النقد الدولي لدعم الحكم الراشد و تحسين جودته للوقاية من الفساد و التقليل من مخاطره و آثاره ، يركز الصندوق أيضا جهوده لمكافحة الفساد على

¹-سوداني نادية ، قبلي نبيل ، دراسة حالة المساعدات الفنية المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي ، -واقع المساعدات الفنية المقدمة للجزائر ، مجلة مالية و محاسبة الشركات ، جامعة تيسمسيلت ، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 08-09.

²-أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، دار الفكر موزعون و ناشرون عمان الأردن 2010،ص

ظاهرة تبييض الأموال إذ يقدم دعمه للسياسات المناهضة لغسيل الأموال بمنح المساعدة التقنية و الفنية المتعلقة بالترخيص و الإبلاغ المالي عن معاملات صرف العملات الأجنبية وفي المسائل المتعلقة بوضع و تنفيذ قواعد السلوك في أسواق صرف العملات و إحتواء الغش الضريبي و عوائده الإجرامية¹.

يتجه صندوق النقد الدولي في الفترة الأخيرة إلى توسيع جهوده لمكافحة الفساد نحو القطاع الخاص و بالخصوص الشركات المتعددة الجنسيات إذ يعتبر أن قطاعات المناجم و التعمير و الإتصالات أكثر الميادين عرضة للفساد و يدعو الدول الأعضاء للقيام بشكل طوعي بقبول تقييم مؤسساته و أجهزته لعقود الشركات و هذا لمنع الفساد و تبييض الأموال و إخفاء عوائد هذه الجرائم.

الفرع الثالث: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

ترجع فكرة إنشاء هذه المنظمة إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت أول دولة تشكل لجنة لمراقبة البورصة سنة 1934، حيث كلفت بمهمة السهر على نزاهة وشفافية الأسواق المالية ، ونظرا للنجاح الذي حققته سارعت الدول الأخرى لإنشاء لجان و هيئات مماثلة وبمرور السنوات التي تضاعفت فيها حركة الأسواق المالية وما انجر عنها من تعذر إجراء التحقيقات الضرورية حول التجاوزات المحتملة أنشأت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية سنة 1983 حيث تضم مفوضي ومديري هيئات الأوراق ، و تعمل على وضع المعايير العالمية لقطاع الأوراق المالية و تعمل بشكل مكثف مع مجموعة العشرين و مجلس الإستقرار المالي بشأن أجندة الإصلاح التنظيمي العالمية².

يقع مقر هذه المنظمة بالعاصمة الإسبانية مدريد، و تمثل جمعية من المنظمات التي تنظم أسواق الأوراق المالية و العقود الأجلة في العالم ، حيث تضم حاليا أكثر من 95 بالمئة من أسواق الأوراق المالية في العالم في أكثر من مئة و ثلاثين بلدا ، و هي تشكل أيضا الأساس لتقييم قطاع الأوراق المالية التابعة لصندوق النقد الدولي و البنك الدولي، تهدف إلى بناء

¹-بوعبسة محمد ، زمام فاطمة ، فرقاق معمر ، الآليات الأممية لمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال ،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 182-183.

²-لعيدودي رشدي ، مهملي الوزناجي ، الأسواق المالية كأحد محركات عملية التوحيد المحاسبي الدولي ،دراسة تحليلية لإسهامات المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الإقتصادية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 06، العدد01، 2022، ص 160.

أسواق رأس مال عالمية سليمة وإطار تنظيمي عالمي قوي، و تتمثل مهمتها الأساسية فيما يلي¹:

- تطوير ، تنفيذ و تعزيز معايير تنظيمية عالية لتعزيز حماية المستثمرين و تقليل المخاطر .
 - تبادل المعلومات مع البورصات و تقديم المساعدة في القضايا التقنية و التشغيلية .
 - وضع معايير لمراقبة المعاملات الإستثمارية العالمية عبر الحدود و الأسواق .
- تبنّت هذه المنظمة عدة قرارات تشجع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ كان التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال في أسواق المال الحالية والمستقبلية عبر تجميع معلومات عن أسلوب تنظيم المؤسسات المتعاملة، وكيفية عملهم من اجل تفعيل الرقابة بما يكفل ويضمن سلامة التعاملات في تلك الأسواق².
- كما تهدف المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية إلى تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة ومكافحة غسل الأموال والجرائم المالية و لهذا الغرض تتعاون المنظمة مع هيئات دولية متعددة؛ من بينها صندوق النقد الدولي ومجموعة العمل المالي الدولية ولجنة بازل³.
- من بين التدابير و المبادرات التي قامت بها المنظمة كذلك البيان الذي أصدرته في أكتوبر 1992 بعنوان الإجراءات الواجب إتخاذها لمكافحة تبييض الأموال في إطار ما تتولاه من دور رقابي حيث أوجبت على هيئات الأوراق المالية النظر في النقاط التالية⁴ :
- أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها لغايات تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين .
 - أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.

¹ -Sommer,A.J,IOSCO ; its mission and achievement, northwestern journal of international law and business,northwestern university school of law scholarly commons ,chicago,usa,vol 17,1996,p15.

²-نيرمين السعدين، الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسل الأموال ،مجلة السياسة الدولية،مصر ،العدد146، أكتوبر 2001، ص168.

³-سعيد الشرنه ، ظاهرة غسل الأموال و آليات مكافحتها-دراسة حالة-الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009، ص75.

⁴-عرفة يوسف عبد الباقي،ظاهرة غسل الأموال و كيفية مواجهتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية للدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية،2008، ص54/56.

-فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 103-105.

- أسلوب الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال.

- كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية والمشتقات؛ بالتنسيق مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغايات تبادل المعلومات.

- كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من اتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية والكفيلة بالكشف عن أية عمليات لتبييض الأموال¹.

- آليات و طرائق تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات غسل الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات.

كما أصدرت هذه المنظمة سنة 1998 بنيروبي-كينيا، المبادئ والمعايير الجوهرية لتشريعات الأوراق المالية والتي ضمت قرابة ثلاثين مبدأ ترتبط بإجراءات مكافحة الجرائم المالية ومن ضمنها جريمة تبييض الأموال، كما تم التأكيد من خلال هذه المبادئ على ضرورة وجود إطار تشريعي شامل وملائم لمكافحة مختلف الأنشطة غير المشروعة، وإعطاء هيئات الإشراف والرقابة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، إضافة للتأكيد على أهمية إتباع الأطراف والمؤسسات المتدخلة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحد من احتمالات استغلالها في جرائم تبييض الأموال².

وناقلة القول أن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية تجمع في عضويتها أسواق المال الدولية للعمل وتحقيق التعاون فيما بينها للوصول إلى أعلى المستويات التنظيمية من أجل الحفاظ على كفاءة وسلامة و شفافية المعاملات بالأسواق المالية الدولية، بالإضافة إلى تبادل المعلومات والخبرات الخاصة من أجل تدعيم التطور للأسواق المحلية، فضلا عن توحيد الجهود للوصول إلى مستويات فعالة للرقابة على المعاملات الدولية لأوراق المالية، إلى جانب تدعيم المساعدات الفنية المتبادلة لتحقيق سلامة الأسواق؛ وذلك بالتطبيق الصارم والفعال للقواعد التنظيمية ضد المخالفات التي تشوب التعاملات على مستوى الأسواق

¹- طه أحمد حاج طه، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و إمكانية توسيع مهامها -غسل الأموال-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلاقات الدولية، كلية الإقتصاد، جامعة تشرين سوريا، 2009، ص 307.

²- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، د.ن، ط01، 2007، ص 145-146.

المالية، و من شأن ذلك كله تدعيم الجهود الوطنية و الدولية للوقاية من ظاهرة تبييض الأموال وتقوية جهود مكافحة الفساد¹.

المطلب الثاني : الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال المنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

إضافة للمؤسسات المالية الدولية التي تسهم في الوقاية من الفساد و مكافحته فإنه ثمة مؤسسات و منظمات دولية حكومية أخرى توفر للدول برامج و آليات و طرائق واسعة لتبادل المعونة والمشورة في سبيل الحد من ظاهرة الفساد و تطوير القدرات و الإستراتيجيات الكفيلة بتعزيز قيم المحاسبة و الشفافية و الحكم الراشد و تحقيق التنمية ، لعل أبرزها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية أنتربول و منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية الإقتصادية والمنظمة العالمية للتجارة و هو ما نتناوله بالدراسة فيما يأتي .

الفرع الأول : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول.

ظهرت بوادر إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية إنطلاقاً من دعوة أمير موناكو ألبير الأول خلال سنة 1914 لحكومات الدول للحضور لمؤتمر دولي يضم كبار قادة الشرطة و أجهزة الأمن للنظر في استحداث آلية دولية للتعاون الأمني لاسيما في ظل توسع الجريمة المنظمة العابرة للأقطار و الحدود الوطنية وبالفعل عقد ذلك المؤتمر في موناكو بين 14 و 18 أفريل من نفس السنة وتناقش المؤتمر حول السبل المثلى للتعاون الشرطي².

خلال المؤتمر الموالي الذي عقد بفيينا في الفترة ما بين 17/13 سبتمبر 1923 اتفقت الدول والحكومات المشاركة على إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و مقرها فيينا ، تتولى هذه اللجنة التنسيق بين الأجهزة الشرطية و الأمنية و توسيع دائرة التعاون بينها في مجال التحريات و التحقيقات و تبادل المعلومات و الخبرات³.

¹-سعيد الشرنه ، مرجع سبق ذكره ، ص75-76.

-فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص106-107.

²- رجال جمال ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 514.

³-جهد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2010، ص160.

و نظرا للظروف التاريخية التي تتعلق بنشوب الحرب العالمية الثانية و آثارها المدمرة لم تحقق اللجنة أغراضها المنشودة منها إلى أن أعيد تنظيمها و تفعيل أدورها سنة 1956 وأصبحت تسمى «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية» ، و تدعى اختصارا أنتربول Interpol¹.

أولاً: هيكله و أغراض المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

طبقا للمادة الأولى و الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فإن مقر المنظمة هو فرنسا و هي تسعى لتحقيق الأغراض التالية :

- تأمين و تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان على ضوء و روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحتها .

تحقيقا لهذين الغرضين الأساسيين تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ما يلي² :

- جمع المعلومات و البيانات المتعلقة بمختلف الجرائم و مرتكبيها وتحليلها وتنظيمها ووضعها تحت تصرف الدول الأعضاء .

- مساعدة الأجهزة الأمنية و الشرطة للدول الأعضاء في ضبط المجرمين والإحاطة بظروف مختلف الجرائم .

- توفير الخبرات الفنية و التقنية و التدريب للمكلفين بإنفاذ القانون.

¹-سليبي نسيمه ، الأنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين ، مجلة التواصل ، جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 25، العدد03، 2020، ص 141.

²-جان عزيز ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مجلة دراسات قانونية و سياسية ، المجلد 05، العدد02، كلية القانون و الساسة ، جامعة السليمانية ، العراق ، 2017، ص 67-68.

طبقاً لأحكام المادة الخامسة و ما يليها من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة

الجنائية يتكون هيكلها التنظيمي مما يأتي :

1- الجمعية العامة: هي أعلى هيئات المنظمة ، وتتكون من مندوبي الدول الأعضاء، تنعقد اجتماعاتها العادية بمقر المنظمة مرة واحدة كل عام، ولها أن تعود للاجتماع في دور انعقاد غير عادي بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء، وتختص هذه الجمعية بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها، ووضع السياسة المالية للمنظمة، وتقرير المبادئ الملائمة لبلوغ أهدافها المتمثلة في تأكيد المعونة المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة، وإقامة النظم التي تسهم في منع الجريمة ومكافحتها و البت في مسائل التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى¹.

2- اللجنة التنفيذية: تتشكل هذه اللجنة من رئيس منظمة الإنتربول ونوابه الثلاثة وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول بناء على مبدأ القرعة ، وتتولى هذه اللجنة مهمة الإشراف على إعداد جدول أعمال الجمعية العامة و تنفيذ قراراتها وإقترح البرامج و مشاريع العمل المناسبة عليها.

3- الأمانة العامة: تتكون من الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة، و موظفين فنيين وإداريين ، حيث يتولى الأمين العام إعداد ميزانية المنظمة و تنفيذها ، كما تضم الأمانة العامة مجموعة من الإدارات المتخصصة وهي:

أ) قسم التعاون الشرطي: ويضم ثلاثة فروع:

- فرع للمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات.

- فرع للمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية.

- فرع للمعلومات والبيانات المتعلقة بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.

ب) قسم الإدارة العامة.

¹ - الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول ، تاريخ الزيارة : 13 جانفي 2023 على الساعة 19.55 سا .

ج) قسم البحوث والدراسات.

د) القسم الخاص بإصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

4-المستشارون: هم مجموعة من الاستشاريين الدوليين المتخصصين في مكافحة الجريمة، وتستعين بهم المنظمة للاستئناس بأرائهم و دورهم استشاري صرف طبقا لما تنص عليه المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية¹.

5-المكاتب المركزية الوطنية: نصت المادة 31 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأن المنظمة تحتاج لبلوغ أهدافها إلى تعاون دائم و نشيط من الدول الأعضاء و الذي لذلك يتوجب على كل بلد عضو تعيين هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني يتولى التنسيق الأجهزة الوطنية ومع باقي المكاتب الوطنية المركزية للدول الأخرى ومع الأمانة العامة للمنظمة الدولية (أنتربول) في سبيل مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي وتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال على أوسع نطاق².

تولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ تأسيسها أدوارا هامة و أساسية في حفظ الأمن الدولي ومكافحة الإجرام الدولي لاسيما في مجال تعقب الجرائم العابرة للحدود الوطنية و ذات الطابع المنظم بالمساعدة في كشفها و جمع الأدلة عنها و ايقاف مرتكبيها وتسليم المجرمين و تعقب العوائد الإجرامية خصوصا في الجرائم المخدرات و الإتجار بالبشر وتزوير العملات و السرقات و الفساد وغيرها من الجرائم الأخرى الخطيرة ، وفي هذا الشأن نجحت هذه المنظمة في المساعدة على فك خيوط آلاف الجرائم و تنفيذ الاف عمليات تسليم

¹ - الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول ، تاريخ الزيارة : 13 جانفي 2023 على الساعة 20.15 سا .
www.interpol.int

² - قاسم محجوبة ، الأنتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 333.

المجرمين بين الدول الأعضاء و ضبط عائداتها كما تملك المنظمة قاعدة بيانات مليونية عن المجرمين حول العالم¹.

ثانيا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الوقاية من الفساد ومكافحته.

تولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و على مدار عقود طويلة و بمساعدة الدول الأعضاء مهمة قمع الجريمة المنظمة و مكافحتها بمختلف اشكالها و صورها و رفع مستوى التنسيق والتعاون الأمني والشرطي بين الدول و الحكومات تحقيقا للأمن الدولي ، غير أنه وبالنظر لتنامي ظاهرة الفساد وتضاعف رقعتها و خطرها و التي باتت تهدد التنمية المنشودة للشعوب والمجتمعات ،قررت هذه المنظمة اعتبارا للوقاية من الفساد و مكافحاته على رأس أولوياتها وجداول أعمالها و برامجها المختلفة وهذا ابتداء من سنة 2007².

و في هذا السياق تقود المنظمة العديد من المبادرات الرامية لمكافحة هذه الظاهرة مستعينة بما تملك من قدرات وشبكات اتصال و تنسيق واسعة و مأمونة بين الدول و التي تضعها في رواق جيد للإضطلاع بوضع استراتيجيات مكافحة الفساد و تنفيذها ومساعدة الدول والمؤسسات الفاعلة في هذا الميدان على رسم سياسات مكافحة الفساد و دعم أجهزها وهيكلها المسؤولة عن الوقاية عن الفساد و مكافحته في كشف هذه الجرائم و تعقبها وضبط مرتكبيها و استرداد العوائد الإجرامية المتحصلة منها.

في هذا السياق نستعرض أهم الأدوار و المبادرات و النشاطات التي اضطلعت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و ما ينتظر منها لدعم الجهود الدولية لكبح هذه الظاهرة والحد من أضرارها.

في سنة 1999 أقرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إعلانا ضد الممارسات الفاسدة بغرض اعتماده في وكالات انفاذ القانون و هو عبارة عن جملة من قواعد

¹-الحاج عيسى بن عمر ، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 02، العدد 01، 2016، ص 252.

²-رجال جمال ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الفساد ،مرجع سبق ذكره ،ص

الأخلاق و السلوك ، والممارسات الفضلى و السليمة التي تساعد جهات ملاحقة الفساد وتعبه على التحقيق في قضايا الفساد¹.

كما أنشأ الأنتربول في نفس السنة فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد ويتكون من مجموعة من الخبراء و المختصين في المجال المحاسبي والجنائي و التدقيق المالي وذلك بغرض تحديد السياسات المتعلقة بمكافحة الفساد و الترويج لها و تطويرها و تنفيذ المبادرات التي تهدف لتحسين كفاءة أجهزة إنفاذ القانون المعنية بالوقاية من الفساد و مكافحته².

في سنة 2006 و بمناسبة انعقاد الدورة الخامسة و السبعين للمنظمة بالبرازيل نوهت الجمعية العامة بإنتشار ممارسات الفساد في المؤسسات العمومية و في أجهزة الشرطة ذاتها وأقرت بأن هذا الأمر يقلل من فعالية و أداء هذه الأجهزة و أجهزة إنفاذ القانون بصفة عامة ويمس بشرعيتها و مصداقيتها و ثقة الجمهور بها، كما اعتبرت أن جرائم الفساد تعتبر من هذا التاريخ في مقدمة أولوياتها لما تشكله من تهديد واضح على الأمن الدولي وبأنها ستسعى للوقاية منها و مجابها بكل السبل والوسائل المتاحة³.

في ذات السياق قررت المنظمة توقيع إتفاق مع دولة النمسا لإنشاء أكاديمية تابعة للمنظمة لمكافحة الفساد و تتولى تقديم التدريب و التأهيل المهني و الفني للأشخاص والأجهزة المعنية بإنفاذ القانون ومكافحة الفساد في الدول و الحكومات و القطاع الخاص لاسيما في مجال التحقيقات و الآداب المهنية و مكافحة غسيل الأموال و استرداد الموجودات⁴.

¹-فراق معمر ، بوعبسة محمد ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي غليزان ، العدد 09، 2017، ص 276.

²-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة مصر 2000، ص 187.

³- يوبي سعاد، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أدرار ، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 117.

⁴- عبد العزيز حسن الحمادي ، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و أنشطتها في ضوء القانون الدولي ، مركز بحوث الشرطة ، ط01، الشارقة ، 2013، ص 269.

تساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أيضا في الجهود مكافحة الفساد من خلال شراكاتها المختلفة وتعاونها الوثيق مع مؤسسات دولية أخرى على غرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة ، و البنك الدولي ، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

كما تركز استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته على ست نهج رئيسية تتمثل فيما يلي¹ :

أولا/تقديم الدعم الميداني المباشر : يتم تقديم الدعم المباشر للدول التي تطلب الدعم والمعونة من خلال إرسال وحدات و فرق ميدانية لمكافحة الفساد ، تعمل بالتنسيق مع الجهات الوطنية المختصة بتعقب جرائم الفساد للمساعدة على انجاز التحقيقات و التحريات المطلوبة .

ثانيا/ مؤازرة التحقيقات : و يتم ذلك من خلال مساعدة الدول الأعضاء للتحقق من البيانات بمقارنتها مع البيانات المتوفرة لدى الإنتربول، و تقديم المشورة و النصائح بشأن تلك القضايا المطروحة و تقديم الدعم و التنسيق للقضايا الجارية .

ثالثا/الدعم التحليلي: و يتم ذلك من خلال تحليل الجرائم المالية و التهديدات الإجرامية الناشئة والجماعات الإجرامية المنظمة بمساهمة مختلف الدول الأعضاء .

رابعا/بناء القدرات: و يكون من خلال تقديم الدعم و المشورة في مجال التكوين والتدريب و التأهيل للدول و الحكومات و القطاع الخاص و كذا مساعدتها في رسم سياسات مكافحة الفساد و تثبيت نهج الوقاية منه و مكافحته على مختلف الأصعدة ، و هذا ما يتولاه فريق خبراء الإنتربول المتخصصين من كل دول العالم و الذين يقومون بدراسة و تنسيق النهج الوطنية و الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتقريب بينها و انتقاء أفضل القواعد والممارسات الفضلى التي تحد من الفساد، كما يقومون بدراسة مظاهر الفساد و أشكاله في مختلف بقاع العالم² .

¹ - الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول ، تاريخ الزيارة : 24 سبتمبر 2023 على الساعة 22.15 سا .

www.interpol.int

² - رافع إيمان ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 01، العدد 02، 2019، ص 26.

و يسهم فريق خبراء الأنتربول كذلك في تنظيم المؤتمرات و الندوات الدولية و الحلقات الدراسية و البحوث المعمقة التي تخص هذه الظاهرة و آليات مكافحتها ، كما ساهم من خلال مجهوداته المتعاقبة في رسم و وضع العديد من المبادئ و الدراسات و التصورات الهامة في مجال سياسات و استراتيجيات مكافحة الفساد نذكر منها ، وضع المبادئ التوجيهية المرجعية المتعلقة بالممارسات الفضلى لأجهزة إنفاذ القانون في العالم التي تحقق الشفافية والنجاعة و احترام حقوق الإنسان ، و كذلك الدراسات المتعلقة بالنزاهة في أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء بالمنظمة لتقييم إجراءات مكافحة الفساد .

خامسا/المعلومات و التنبيهات: من خلال النشرات المرمزة و المعلومات التي تقدم دوريا للدول الأعضاء و التي تخص تفاصيل الإتجاهات الإجرامية الحديثة المتعلقة بالجرائم المالية و غسيل الأموال و مؤشرات الفساد و اتجاهاته، و في هذا الشأن تصدر الأمانة العامة للأنتربول عدة أنواع من نشرات البحث والتحري و الإيقاف في إطار مهامها و ذلك بناء على الطلبات الواردة إليها من المكاتب المركزية الوطنية أو باقي المنظمات و الكيانات المؤهلة و تتحقق الأمانة العامة من توافر شروطها قبل نشرها و جعلها موضع التنفيذ و تشمل هذه النشرات ما يلي¹ :

-النشرة الدولية الحمراء: و ذلك في حالتي صدور حكم قضائي ضد الشخص المعني عن جناية أو جنحة في بلد ما ، و كذلك في حالة صدور أمر بالقبض ضده بخصوص جريمة معينة يكون قد ارتكبها.

-النشرة الدولية الخضراء: و تصدر للتنبيه و الإنذار عن نشاط إجرامي لشخص معين أو أكثر ، يشكل خطرا محققا على السلطة العامة.

¹-منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، ط 01 ، الإسكندرية مصر، 2008، ص 121-122.

-نعيمة حاجي ، سعيدة حاجي ، نشرات الأنتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 60، العدد02، 2023، ص 222 و ما بعدها.

-النشرة الدولية الزرقاء: و تصدر للبحث و التحري قصد تحديد مكان شخص معين يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي أو لتحديد هويته الكاملة أو للحصول على معلومات بشأنه.

- النشرة الدولية البنفسجية: و تصدر هذه النشرة للتبويه و التزويد بالمعلومات عن طرق والأساليب الإجرامية التي ينتهجها المجرمون و كذا الأدوات و الوسائل التي يستخدمونها.
-النشرة الدولية البرتقالية : و تصدر لتحذير الأجهزة الأمنية و المؤسسات العامة و الجمهور من المخاطر التي يمكن أن تحدثها الأسلحة المموهة أو القنابل أو الإرهاب.
-النشرة الدولية الصفراء: و تصدر للإبلاغ عن غياب أحد الأشخاص أو فقدانه ، وكذلك في حالة العثور على أجنبي فاقد أو ناقص التمييز.

-النشرة الدولية السوداء: و تصدر لتحديد هوية الأشخاص المتوفين.
النشرات الخاصة للأنتربول: و تصدر لتوفير معلومات عن أشخاص خاضعين لجزاءات دولية يفرضها مجلس الأمن الدولي و منظمة الأمم المتحدة.

6/المشاريع و المبادرات الخاصة: تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدعم من الدول الأعضاء ومختلف الشركاء الدوليين الآخرين على إطلاق مبادرات و مشاريع إقليمية وعالمية حول أحدث التهديدات المرتبطة بالفساد و غسل الأموال لاسيما جرائم الإحتيال و الإتجار بالبشر ، و المخدرات والجرائم البيئية و الجرائم السيبرانية و غيرها، و في هذا الشأن نذكر على سبيل المثال واحدة من آخر مبادرات المنظمة و التي سميت بعملية HAECHI وتخص مكافحة الجرائم المالية السيبرانية التي تتم عبر الأنترنت و التي تخص الإحتيال في مجال الإستثمار و غسل الأموال المرتبط بالقمار و الإبتزاز الجنسي على الأنترنت حيث تركز المبادرة على بروتوكول التدخل السريع لوقف الدفع و تتبع التدفق المالي لإعتراضه و تجميده و منع التصرف فيه بشكل سريع ، حيث مكن هذا البرنامج في وقت وجيز من المساعدة على توقيف آلاف الأشخاص المتورطين و اعتراض مبالغ مالية فاقت 100 مليون دولار من التدفقات المالية غير المشروعة¹.

¹-رحماني يسين، كمال بوبعاية، دور منظمة الأنتربول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 02، 2018، ص 791 و ما يليها.

- الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول ، تاريخ الزيارة : 2023/11/ 22 على الساعة 18.30 سا .

و في ميدان استرداد العائدات الإجرامية المتعلقة بالفساد تلعب المنظمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية و أجهزة إنفاذ القانون التي تعمل معها دورا هاما في تعقب عائدات جرائم الفساد و جمع الأدلة عنها و تقفي أثرها بغرض إعادتها للجهة التي نهبت منها في نهاية المطاف ، و نظرا للسرية الكبيرة التي تلف عملية تهريب الأموال و تبييضها و إخفائها عبر دول عدة فإن تعقبها يتطلب قدرات كبيرة و تنسيقا دوليا وثيقا و سريعا ، و هذا ما توفره المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بما لها من قدرات و إمكانيات¹.

في هذا الشأن أطلقت المنظمة عدة مبادرات و مشاريع تصب في مجال التعاون الدولي لغرض استرداد عائدات جرائم الفساد و من بينها مبادرة أومبرا و التي تهدف تعزيز تبادل المعلومات و المناهج المتعلقة بمكافحة الفساد بين أجهزة إنفاذ القانون للدول الأعضاء بغرض مكافحة هذه الظاهرة و استرداد الأموال المسروقة².

طور الأنتربول كذلك من خلال مجموعة الخبراء بالفساد نظاما متكاملًا لتنفيذ القانون وفي مقدمته جعل الأجهزة المسؤولة عن الأمن و سلامة الأراضي القومية و الدولية تحتل مكانها المناسب مما يبيث في الفاسدين الخوف و القلق من ملاحقتهم و القبض عليهم ، حيث تبنت الدول الأعضاء خلال الجمعية العامة التي عقدت بالكاميرون سنة 2002 مقاييس عالمية وشاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة وفرقها بإعتبار أن الشفافية و تقوية الشرطة عاملان أساسيان في مكافحة الفساد³.

www.interpol.int

¹-بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية ، المجلد 16 ، العدد 04، 2019، ص 158.

²- رجال جمال ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، و دورها في مكافحة الفساد ،مرجع سبق ذكره،ص 522.

³-فاديا قاسم بيضون،مرجع سبق ذكره، 156-157.

كما اقرت الجمعية العامة للمنظمة سنة 2009 استحداث قاعدة بيانات تضمن شبكة اتصال دائمة ومتخصصة توفر المساعدة الفنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأصول المسروقة وتشغل بشكل دائم و تقدم خدماتها بشكل فوري و سريع¹.

في شهر مارس لسنة 2022 أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مركزا دوليا متخصصا في مكافحة الفساد و الجرائم المالية IFCACC و مقره بليون فرنسا و ذلك بهدف مواجهة التنامي الرهيب للجرائم المالية الدولية و توسيع قدرات المنظمة في مجال التصدي لجرائم غسل الأموال وتدفقات الأموال غير المشروعة مع استعادة الأصول المسروقة ،ويوفر الدعم التشغيلي والتحليلي للأنتربول².

يركز المركز الجديد جهوده بشكل أكبر على أنماط و أشكال الفساد الجديدة كالفساد المرتبط بالجرائم المنظمة و الجرائم السيبرانية و الفساد في مجال الرياضة وفي مجال الأصول الافتراضية و العملات المشفرة .

في مجال مكافحة تبييض الأموال تشارك الأمانة العامة للأنتربول مشاركة فعالة ومؤثرة على الصعيد الدولي؛ من خلال التنسيق والمتابعة مع مكاتب الأنتربول المركزية والوطنية الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء في هذه المنظمة من خلال مجموعة فوباك في الأمانة العامة للأنتربول، علاوة على الجهود الأخرى المبذولة في هذا المجال ولاسيما تلك المرتبطة بعقد لقاءات دورية عالمية حول تبييض الأموال³.

مجموعة فوباك هذه تم إنشائها في منظمة الأنتربول كإدارة متخصصة بمنع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية بقرار من الجمعية العامة للمنظمة عام 1993 ويتمثل دورها الرئيسي في تسهيل تبادل المعلومات بشأن العمليات المالية المرتبطة بالنشاطات الإجرامية، كما أن هذه المجموعة مكلفة بالمسائل المرتبطة بتبييض الأموال كتتبع ومصادرة

¹-ماينو الجليلي ، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية للأنتربول في التحقيقات و الكشف عن الجرائم ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، ، المجلد 03 ، العدد 02، 2019، ص 80-81.

²- مجاهدي خديجة ، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 02، العدد 02، 2016، ص21-21.

³- صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، د.د، 2008، ص209.

الممتلكات والأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق المالي، وكذا جمع مختلف المعلومات المتعلقة بها¹.

كما تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نشرة "فوباك" بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة والمتعلقة بتبييض الأموال على الصعيد الدولي؛ وذلك بإفادة المحققين عن مبادئ معرفة الزبائن، إضافة إلى تجارب بعض الدول في مجال مكافحة غسل الأموال كتلك المعلومات المرتبطة بأساليب غسل الأموال وآلياته وخططه، والخبرات التحقيقية في مجال غسل الأموال التي يمكن أن تستفيد منها أجهزة إنفاذ القانون، والبرامج الخاصة بمكافحة غسل الأموال التي بلورتها الدول الأعضاء بمنظمة الأنتربول أو المنظمات الدولية، وكذا المعلومات الخاصة بالعوامل المؤثرة مستقبلا على نشاطات غسل الأموال، مثل التطورات الاجتماعية والإقتصادية والمبادرات السياسية والقوانين الجديدة المجسدة لدعم جهود مكافحة، أو استحداث وحدات شرطية لمكافحة تبييض الأموال².

كما أنشأ الأنتربول مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة سنة 2001 لتطوير التعاون الأمني والفني في مواجهة جرائم تبييض الأموال التي ترتبط بجرائم التكنولوجيا من خلال التنسيق مع المنظمات المتخصصة في قضايا تبييض الأموال، وتطوير قواعد البيانات والمعلومات الخاصة بالأصول المالية المشبوهة، وتفعيل دور المجموعة مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكل التنظيمات التي تسهم في تقييم الإجراءات المضادة لتبييض الأموال³.

سنة 2004 تم إنشاء لجنة عمل الأنتربول لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تعمل هذه اللجنة بالتنسيق مع السكرتارية العامة للأنتربول ومع المنظمات الدولية على زيادة الوعي الدولي لأهمية استغلال التقنيات الإستقصائية المالية ضد الأنشطة الإجرامية الإرهابية؛ قصد مساندة الجهود الدولية للحيلولة دون وصول المنظمات الإرهابية إلى القطاع المالي وتبييض أموالها، إلى جانب وضع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال المبيضة.

¹- فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، ج 02، ط01، دار الخلدونية الجزائر، 2021، ص 98.

²-فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 99.

³- حسين عمروش، تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006، ص108.

ويرتكز عمل هذه اللجنة على أربعة إجراءات أساسية، وهي تحسين تبادل المعلومات ودراسة الرموز وتقنيات تبييض الأموال والعلاقة بين تبييض الأموال والإرهاب واستحداث الأنظمة الرقابية المالية، والتدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإرهابية وتجميد الأرصدة المرتبطة بالإرهابيين، ورصد الصلة بين الشركات المتخصصة بالإستيراد والتصدير وبين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجعل كل الكيانات المالية التجارية تحت المراقبة بتوفير البيانات الميدانية¹.

أما في مجال تسليم المجرمين تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا أساسيا يمثل حلقة الوصل بين الدول الأعضاء يمكننا استعراض خطواته فيما يلي²:

- تقديم طلب التسليم للمكتب المركزي للأنتربول بالدولة الطالبة من طرف الجهة القضائية المختصة مرفقا بهوية المطلوب تسليمه و أسبابه و مؤيداته القانونية و الأماكن المحتمل تواجده فيها و الأوراق التحقيقية اللازمة في الملف.

- يقوم المكتب الوطني للأنتربول بمطابقة الطلب مع الشروط التي تطلبها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و يرسل الطلب لأمانتها العامة .

- بعد أن تتأكد الأمانة العامة من توفر الشروط اللازمة للطلب تصدر النشرة الدولية الحمراء بالشخص المطلوب و تعممها على المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء .

- ينظر كل مكتب مركزي وطني في إمكانية تنفيذ الأمر المطلوب وفقا لقوانينه الوطنية ويصدر أمر للجهات الأمنية و الشرطة للبحث عن الشخص و توقيفه.

¹- فطيمة الزهرة سعدي ، عباسة طاهر ، دور الأنتربول في مكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص236-237.

²- بوعكاز أسماء ، مباركي دليلة ، الأنتربول و دوره في تنفيذ إتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد03، 2021، ص 118 و ما يليها.

- قارة آمال، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، المجلد 09، العدد02، 2018، ص 890 و ما يليها.

- في حالة العثور على الشخص المطلوب يجرى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمراقبته أو القبض عليه وتوقيفه من قبل الجهات القضائية المعنية في الدولة المطلوب منها التسليم لضمان عدم هروبه إلى حين وصول ملف طلب التسليم كاملاً.

- يقوم المكتب المركز الوطني للإنتربول في الدولة التي جرى فيها القبض و الإيقاف بإعلام الأمانة العامة للإنتربول والمكتب المركزي الوطني في الدولة طالبة التسليم أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم القبض عليه ، بغرض إتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب استلامه .

- تقوم الدولة طالبة التسليم بإخطار الجهة القضائية التي أصدرت أمر البحث و القبض لإعداد ملف التسليم و إرساله بالطرق الدبلوماسية أو غيرها ووفقاً للإتفاقيات القائمة لغرض تسلمه.

بعد استلام الشخص المبحوث عنه يقوم المكتب الوطني للإنتربول بالدولة طالبة بوضع تقرير نهائي لدى الأمانة العامة للإنتربول بأن الشخص قد تم توقيفه و استلامه ، ليعمم الأنتربول نشرة كف البحث على المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء .

الفرع الثاني : منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية الإقتصادية.

أولاً/ التعريف بالمنظمة و أغراضها .

منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) بالإنجليزية : Organisation for operation and Development-Economic Co هي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 38 دولة عضو، تأسست في عام 1961 لتخلف منظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي التي أنشأت سنة 1948 بغرض تحفيز التقدم الإقتصادي والتجارة العالمية، كما تتولى إقامة دعائم النظام التجاري الدولي و إدارته و تقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل الدولي والنشاط الإقتصادي العالمي ، تتمتع المنظمة بصفة مراقب رسمي في الأمم المتحدة،تضم بلدان متقدمة ذات اقتصادات متطورة من دول أوروبية و غير أوروبية على رأسها فرنسا و ألمانيا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان¹.

¹-الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية ، تاريخ الولوج للموقع 22 أكتوبر

توفر المنظمة لأعضاء فضاءا لمقارنة تجارب السياسات، والبحث عن إجابات للمشاكل الإقتصادية المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية، وقد أضحت أحد الأقطاب الثلاثة الرئيسية للإقتصاد العالمي إلى جانب البنك الدولي و صندوق النقد الدولي¹.

يقع المقر الرئيسي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في باريس، فرنسا، و تمويل من مساهمات الدول الأعضاء بمعدلات متفاوتة تبعا لقدرات كل بلد و وفق مؤشرات محددة.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية معترف بها باعتبارها ناشرا مؤثرا للغاية للبيانات الاقتصادية في الغالب من خلال المنشورات بالإضافة إلى التقييمات السنوية وتصنيفات الدول الأعضاء، و تعمل على تحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية في المجال الإقتصادي، كما تشكل المنظمة منتدى للضغط التي يمكن أن تكون حافزا قويا لتحسين السياسات وتنفيذها عن طريق سن قوانين غير ملزمة التي يمكن ان تؤدي أحيانا إلى المعاهدات الملزمة².

تتولى المنظمة أيضا جمع البيانات و القيام بالتحليلات بالتنسيق مع الدول الأعضاء لرصد الاتجاهات والتنبؤات الاقتصادية. كما تبحث في التغيرات الإجتماعية و في المسائل الحيوية ذات الصلة بالإقتصاد والمجتمع كالتجارة والبيئة والزراعة والتكنولوجيا والضرائب والمجالات الأخرى.

عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك ساهمت في تعميق المشاركة مع دوائر الأعمال، ونقابات العمال وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني، فعلى

¹-بن صغير عبد المومن ، المنظمات الدولية الحكومية و مدى مساهمتها في إرساء القانون الدولي للإستثمار ، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد23، 2016، ص 132.

²-شيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2013،ص155-156.

سبيل المثال المفاوضات في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المجال الضريبي والتسعير التحويلي، مهد الطريق للمعاهدات الضريبية الثنائية في جميع أنحاء العالم¹.
أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عدة وكالات متخصصة مثل مركز تطوير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و هذا سنة 1961 ، ووكالة الطاقة الدولية سنة 1974 ، وفريق العمل المالي المعني بغسل الأموال.

ثانيا/ دور منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية في مكافحة الفساد .

تعد الإتفاقية المنشئة لمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية أول إتفاقية دولية تهدف إلى تجريم الفساد الدولي بإدراج أحكام قانونية ملزمة و من خلال إتفاقية المنظمة لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لسنة 1997²، إضافة لإلزامها الدول الأعضاء فيها بالتنسيق و التعاون بينها على أوسع نطاق للقضاء على الرشوة ، كما ألزمت الدول الأطراف بموائمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام الإتفاقية³.

في هذا الشأن و على سبيل المثال قامت دولة فرنسا بتعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية تبعا لهذه الإتفاقيات و اعتبرت التعديل في فرنسا خطوة مهمة في سبيل مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، كما أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 12-557 المؤرخ في 2012/04/24 المتعلق بإلتزامات الشفافية للشركات التجارية و الذي يكرس البيئة

¹ - بركان عبد الغاني ، دور منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في حماية البيئة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد 06، العدد 02 ، 2022 ، ص53 و ما يليها.

² - إتفاقية منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، الموقعة بتاريخ 1997/12/17، دخلت حيز النفاذ في 1999/02/15.

³ -وعراب عبد المجيد ، دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد الإداري و الإقتصادي، منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية- نموذجين ، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة ،المجلد 04، العدد 01، 2023، ص 21.

التنظيمية الملائمة لحوكمة الشركات و الإلتزام بقيم النزاهة و الشفافية في معاملاتها التجارية و من شأنه أن يحد من ممارسات الفساد الدولي¹.

في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر عضو هام و مؤثر في المنظمة و المصنفة كأقوى إقتصاد عالمي صدر تعديل لقانون مكافحة الممارسات الفاسدة في الخارج لسنة 1977، وهذا سنة 1998 من خلال القانون المتعلق بالمنافسة النزيهة و محاربة الرشوة الدولية ، وسع هذا القانون من دائرة الأشخاص و الهيئات التي تخضع للقانون الأمريكي بمناسبة النظر والمحاسبة عن أعمال الفساد الدولي لتشمل كل شخص متواجد في إقليمها أو كل شركة لها أسهم في سوق البورصة الأمريكي و أي موظف تابع لها .

حاصل ما أسلفنا ذكره أن إتفاقية منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية و النصوص الأخرى التي مهدت لسن قوانين داخلية صارمة و فعالة لمواجهة جرائم الفساد الدولي وبالمقابل تعزيز قيم الشفافية و النزاهة و الحوكمة في مجال المعاملات المالية والتجارية الدولية لاسيما و أنها صادرة عن دول إقتصادية كبرى أقرت بخطورة ظاهرة الفساد وبوجوب مجابتهها ، كما أنها بذلك مهدت للعديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال².

الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية .

أولا/التعريف و المهام:

منظمة التجارة العالمية WTO بالإنجليزية(World Trade Organization بالفرنسية OMC Organisation mondiale du commerce ، هي منظمة حكومية دولية تنظم وتسهل التجارة الدولية بين الأمم و تضع القواعد التي تحكمها و تقوم بتنفيذها و مراجعتها ،تعد أكبر منظمة اقتصادية دولية في العالم ، نشأت المنظمة في 1994/04/15 وبدأت

¹ - موري سفيان، دور اتفاقية منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 08، العدد 01، 2017، ص 447.

² -موري سفيان، دور اتفاقية منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 448.

أعمالها سنة 1995 حيث حلت محل اتفاقية جات التي أبرمت في عام 1948 و تضم أكثر من 160 بلدا ويقع مقرها بجنيف سويسرا¹.

تسهل منظمة التجارة العالمية التجارة و تبادل السلع والخدمات والملكية الفكرية بين البلدان المشاركة من خلال توفير إطار للتفاوض بشأن الاتفاقيات التجارية التي تهدف عادة إلى خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية وحصص التوريد والحواجز التجارية الأخرى، كما تدير منظمة التجارة العالمية كذلك حل الخلافات المستقلة لفرض التزام المشاركين بالاتفاقيات التجارية وحل الخلافات المتعلقة بالتجارة².

تتمثل الأغراض الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية في إقامة عالم اقتصادي حر وتنافسي يرتكز على الكفاءة و الجودة و يصب في مصلحة المنتج و المستهلك على حد سواء وكذلك تسعى المنظمة لعالم يسوده الرخاء و الوفرة و السلام ، و تحقيق التكامل بين موارد الدول الأعضاء و حاجاتها الاقتصادية مع تسوية الخلافات التجارية الناشئة في ظل الإتفاقيات والتعهدات المنققة عليها في إطار المنظمة ، مع العمل على تحرير التجارة من القيود والحواجز المختلفة و بعث الديناميكية و السلاسة في المبادلات التجارية الدولية ، إضافة لمساعدة الإقتصادات الناشئة و الدول النامية³.

و في سبيل تحقيق الأغراض السالف ذكرها تتولى المنظمة العالمية للتجارة ما يلي⁴ :

الإشراف على إعداد و إنجاز الإتفاقيات ذات الطابع التجاري و الإقتصادي .

¹-أبرمت اتفاقية جات، سلف منظمة التجارة العالمية، بموجب معاهدة متعددة الأطراف من 23 دولة في عام 1947 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

²- صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، دراسات اقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الإنسانية البصيرة، جمعية ابن خلدون العلمية، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2000، ص 106 و ما يليها.

³-سلامي ميلود، بوسته جمال، المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص 141 وما يليها.

⁴-حبيب البدوي، علي طباجة، منظمة التجارة العالمية و دورها في حل النزاعات الدولية، مجلة دراسات مالية و محاسبية وجبائية، جامعة البويرة، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص 169.

- . توفير فضاء للمناقشات و المفاوضات المتعلقة بالنشاطات التجارية الدولية.
- . حل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية .
- . تثبيت و مراجعة السياسات المتعلقة بالتجارة الدولية و المبادلات التجارية.
- . مساعدة الدول النامية في رسم و تنفيذ السياسات التجارية الناجعة و توفير فرص التدريب و التأهيل و المساعدة الفنية و التقنية .
- . بعث الشراكات و التعاون مع مختلف المنظمات الدولية الأخرى في المجال التجاري.
- . العمل على تحسين الدخل القومي العالمي و رفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي.
- . تحقيق الإستغلال الأمثل و العقلاني للموارد في العالم و حسن توظيفها و زيادة الإنتاج و تحسين الخدمات .
- . توسيع نطاق التجارة الدولية و توزيع مجالات العمل و الإنتاج في العالم .
- . حماية السوق الدولية وفقا لمتطلبات التنمية و حاجات الدول .
- . إشراك الدول النامية و الإقتصادات الناشئة في تنفيذ خطط و برامج المنظمة للنهوض بقطاعاتها الإقتصادية.
- . تنظيم المفاوضات المستقبلية بين الأعضاء حول موضوعات قواعد السلوك التجاري الدولي .
- . استعراض و تقييم السياسات التجارية للدول الأعضاء و التقريب بينها و تحديد أحسن النظم التجارية المفيدة للدول الأعضاء .
- . التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بغرض تحقيق التناسق و النجاعة في رسم و تنفيذ السياسات التجارية الدولية .

تتشكل منظمة التجارة العالمية من المؤتمر الوزاري الذي يعتبر أعلى هيئة بالمنظمة ويمثل من طرف وزراء التجارة في البلدان الأعضاء و يجتمع بمعدل مرة كل عامين ، حيث عقد أو مؤتمر وزاري للمنظمة في ديسمبر 1996 بسنغافورة¹.

تتشكل المنظمة أيضا من الأمانة العامة التي يمثلها المدير العام للمنظمة وموظفين يتمتعون بالاستقلال عن الدول التي ينتمون إليها، إضافة للمجلس العام الذي يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة، و يجتمع مرة على كل شهر و يعد كجهاز لفض المنازعات التجارية، وفحص السياسات التجارية. وتخضع له جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل الأخرى و يتولى كل المهام الأخرى التي توكل له من طرف المؤتمر الوزاري².

أما المجالس الرئيسية فتتمثل في مجلس تجارة السلع ، و مجلس تجارة الخدمات و مجلس حقوق الملكية الفكرية ، كما تتشكل بالمنظمة أربعة لجان فرعية و هي لجنة التجارة و البيئة ، لجنة التجارة و التنمية ، لجنة القيود المفروضة لأهداف مرتبطة بالمدفوعات و لجنة الميزانية والمالية و الإدارة ، في حين تختص مجموعات العمل بدراسة العضوية للمنظمة إضافة لمجموعة العلاقة بين التجارة و الإستثمار ، و المجموعة الخاصة بالمنافسة³.

ثانيا/ دور و أهمية منظمة التجارة العالمية في الوقاية من الفساد و مكافحته.

تعتمد المنظمة مبدأ أساسيا و هاما سمي بمبدأ الشفافية و أوجبت على الدول الإلتزام به ويقصد به تحقيق الإنسجام و الموائمة بين قواعد المنظمة و الإجراءات و القوانين الداخلية لاسيما من خلال شفافية القرارات الحكومية المتعلقة برسم السياسات التجارية وشفافية ووضوح التشريعات المنظمة للتعاملات التجارية و نظام قضائي مستقل و واضح .

¹ - محمد خزار ، كمال عايشي، المنظمة العالمية للتجارة و متطلبات دخول الجزائر ، مجلة الإحياء ، جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 01، 2003، ص15.

² - لعيساوي كريمة ، النظام التجاري الدولي من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، المجلد 08، العدد02، 2017، ص 133-134.

³ - رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، التجارة الدولية وفقا لإتفاقية جات ، ط01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008، ص 08.

تتفق البلدان على أن الفساد في المعاملات التجارية يؤثر على حرية التجارة ويثبط وجود الاستثمار الأجنبي، لذلك فإن تطبيق مبادئ الشفافية في التجارة العالمية يهدف إلى التغلب على الممارسات الفاسدة التي تمنع الشركات العالمية من الاستفادة من قواعد التجارة العالمية خارج حدود بلدهم¹.

وتركز منظمة التجارة العالمية على الشفافية بالنسبة للمشتريات العمومية بغرض الإسهام في جهود التعبئة الدولية ضد الفساد، حيث أنشئت المنظمة في سنة 1996 فريق عمل يختص بدراسة و تقييم نظم الشفافية في المشتريات الحكومية مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق والخصوصيات المتعلقة بكل دولة ، وذلك بغرض استنباط القواعد و الآليات التي يتوخى إدراجها في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة ، للوقاية من الفساد و مكافحته.

تتولى المنظمة أيضا الإشراف على قواعد و ضوابط التوريدات الحكومية و عقود التموين من مرحلة التفاوض و إبرام العقد إلى تنفيذه بغرض تحقيق الشفافية في منح العطاءات والمناقصات ، و منع التمييز و المحاباة فيها على أساس وطني أو أجنبي أو عشائري أو قبلي وكذلك لمنع الرشوة و منح المزايا غير المستحقة و الإخلال بمبادئ الحرية و الشفافية والمساواة، كما تسهم المنظمة في زيادة تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر في مختلف المجالات².

المبحث الثاني : التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المنظمات غير الحكومية و وسائل الإعلام و المجتمع المدني .

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها أطر مؤسسية معلنة ،ليست جزءا من الحكومة أو المنظمات الدولية الرسمية ، تمارس أنشطة جماعية منظمة و مقصودة ، و غير ربحية ،تتم

¹- لعيساوي كريمة، مرجع سبق ذكره ، ص139.

²-شراي نيل ، دور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية للبلدان النامية ،مجلة المعيار ،المركز الجامعي تيسمسيلت،المجلد 08، العدد 01، 2017، ص 217.

كلياً أو جزئياً داخل دولة أو أكثر¹، و تنقسم المنظمات غير الحكومية إلى منظمات غير حكومية وطنية و منظمات غير حكومية دولية.

اعترفت أغلب التشريعات الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية و بأهليتها القانونية في إبرام العقود و الإتفاقات و التصرفات التي تخدم أغراضها و نشاطاتها ، شريطة تقيدها بالشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون الوطني للدولة التي تنشأ فيه² ، أما الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية فهي محل نقاش في ميدان القانون الدولي ، رغم أن البعض منها منحت الشخصية القانونية الدولية في إطار الوظيفة التي أنشئت لأجلها، و تزايد المنادين بمنحها هذه الشخصية بالنظر لكونها أحد الفاعلين على الساحة الدولية و كذلك لعددتها الضخم و تنوع إختصاصاتها و أدوارها فضلا عن إسهاماتها في تطوير بعض فروع القانون الدولي العام كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإقتصادي³.

لعبت المنظمات غير الحكومية لاسيما الدولية منها دورا هاما و متقدما على الصعيد الدولي لتكملة النقص و العجز الذي يعترى الجهود الرسمية للدول و المنظمات الدولية الحكومية ،متسلحة بالمبادئ الأخلاقية و الإنسانية التي تتبناها، و ساعدها في ذلك هامش الحرية والإستقلالية في مبادراتها ومشاريعها و تمثل التنمية ، مكافحة الجوع و الفقر ، الإغاثة وإعادة

¹-سالي عاشور، المنظمات غير الحكومية الدولية ، تعريفها و خصائصها و سماتها التنظيمية ، المجلة الإجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، القاهرة مصر ، المجلد 55، العدد 01، جانفي 2018، ص 52.

²-ساوس خيرة ، سعداني نورة، الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 01، العدد 02 ، جوان 2016، ص 132، 133.

³- لمرج سمير، مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية ، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 344-345.

الإعمار، حماية و ترقية حقوق الإنسان، حماية البيئة، تعزيز قيم الديمقراطية و محاربة الفساد أهم المجالات التي تشغل عليها¹.

في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، تنشط العديد من المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني و الدولي ، و تسهم بنشاطاتها و مبادراتها في الحد من هذه الظاهرة وتقوية الجهود الوطنية و الدولية للقضاء على الممارسات الفاسدة و الضغط على الفاسدين والمساعدة في كشف نشاطاتهم المشبوهة والإبلاغ عنها ، و ما يهمننا أكثر في هذا السياق دور المنظمات غير الحكومية الدولية التي تمثل أحد أشكال التعاون الدولي لمكافحة الفساد بالنظر لإمتداد نشاط هذه المنظمات في أكثر من قطر و تمتعها بإمكانات بشرية ومادية معتبرة فضلا عن الإتفاقات و الشراكات التي تبرمها مع مختلف الدول والمنظمات الدولية الأخرى في سبيل مكافحة الفساد.

في هذا الإطار تعد منظمة الشفافية الدولية (TRANSPARENCY INTERNATIONAL)، منظمة الشاهد العالمي (GLOBAL WITNESS)، والمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC)، أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، إضافة لإسهام المجتمع المدني و وسائل الإعلام وفي مقدمتها الصحافة الإستقصائية التي عملت على التقصي عن أفعال الفساد في أنحاء العالم و كشفتها للرأي العام الدولي بشكل موثق من خلال تسريب و نشر آلاف الوثائق والسندات الرسمية و أهم هذه المنظمات والتجمعات ، موقع ويكليكس ، وثنائق بنما ووثائق باندورا، التي كان لها دور بارز في فضح أفعال الفساد و بدء متابعات قضائية ضد المشتبه فيهم و تشكيل حزام قوي ضد الفاسدين و الممارسات الفاسدة ، و فضلا عن ذلك تلعب كل من وسائل الإعلام و المجتمع المدني دورا بارزا لا يستهان به في الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما بتميزها فضاء رحب و واسع يغطي غالبية شرائح المجتمع و هو ما نتطرق إليه بالتفصيل فيما يأتي:

¹ - بوخرص خديجة ، غزلاني و داد ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، نطاق المفهوم و دلالات الأدوار ، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ن جامعة قلمة ، العدد 23 ، الجزء الأول ، أبريل 2018، ص 96 و ما بعدها .

المطلب الأول : التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال المنظمات غير الحكومية.

نتناول من خلال هذا المطلب أهم المنظمات الحكومية الفاعلة في مجال مكافحة الفساد على النحو الموالي:

الفرع الأول: منظمة الشفافية الدولية (TRANSPARENCY INTERNATIONAL).

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية معنية بمكافحة الفساد تأسست سنة 1993 بألمانيا و مقرها برلين ،لها أمانة عامة و أكثر من 100 فرع محلي حول العالم ،تعمل المنظمة مع الحكومات والمنظمات الدولية و الشركات و المجتمع المدني لتطوير وسائل مكافحة الفساد ، ذاع صيتها بمؤشر الفساد و هو تقرير سنوي يقارن يرصد انتشار الفساد في دول العالم بالإضافة مؤشر دافعي الرشاوي و التقرير العالمي الشامل عن الفساد¹.

لا تتولى المنظمة القيام بعمليات تحقيق أو تقصي عن قضايا فساد بعينها لكنها تستهدف رصد منحنيات الفساد و سبل الوقاية منه و مجابهته إضافة لوضع موضوع الفساد على أجندة الحكومات و المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد و المساعدة في تطبيق الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد².

وبصفة عامة يرتكز عمل منظمة الشفافية الدولية على المبادئ الأساسية التالية تتمثل³:

- الإدراك بأن الفساد له أسباب عملية ، أخلاقية و معنوية تؤدي إلى إقترافه و تزايد رقعته.

¹-سالم إلياس ، مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية و تعاليم الشريعة الإسلامية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة ، المجلد 06، العدد02، 2021، ص 1483.

²- فاديا قاسم بيضون ، مرجع سبق ذكره، ص140-141.

³- عنتر بن مرزوق ، الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد و ترشيد أنظمة الحكم، مجلة دراسات حول الجزائر و العالم ، مركز البحوث حول الجزائر و العالم ، الجزائر ، المجلد 01، العدد 03، 2016،ص 13-14.

- أن مخاطر الفساد تنطوي على طبيعة عالمية تتعدى الأقطار الوطنية و بالنتيجة فإن الوقاية منه و مكافحته تستلزم آليات و وسائل في نفس المستوى.
 - اعتبار أن مناهضة الفساد عملية مشتركة يتحملها المجتمع الدولي بأسره وتتجاوز حدود النظم السياسية و الإقتصادية و القانونية.
 - أنه من الواجب كسر جدار الصمت عن ممارسات الفساد و كشفها وإستكارها ومنع سياسة اللاعقاب.
 - وجوب لفت أنظار وسائل الإعلام إلى أفعال الفساد و أضرارها و الإسهام في توعية الشعوب بذلك.
 - أن تعريف الفساد و تجريم صورته و أشكاله و الكشف عن الثغرات و النقائص التي تعترى إجراءات الوقاية منه و مكافحته لا تتحقق نجاعتها إلا بتظافر الجهود على المستوى الدولي.
 - أن تكريس قيم الديمقراطية و الحوكمة الرشيدة و النزاهة و الشفافية والمشاركة والمسائلة من المسائل الجوهرية التي تسهم في إجتثاث ظاهرة الفساد و مسبباتها.
- هذا و يبرز دور منظمة الشفافية الدولية في مجال مكافحة الفساد من خلال نشاطاتها و مبادراتها المتعددة و المختلفة و التي نستعرض أهمها فيما يلي :

1/ مؤشرات و تقارير الفساد :

تعد المؤشرات و التقارير التي تنجزها منظمة الشفافية الدولية ذات قيمة أخلاقية و معنوية عالية إضافة لدقتها و مصداقيتها ، إذا تشكل وسيلة ضغط سياسية على الحكومات والأشخاص الفاسدين ، من حيث كشف ممارستهم الفاسدة و إخراجهم أمام المجتمع الدولي وهو ما يدفعهم لمراجعة أفعالهم و سياسياتهم خشية المحاسبة القانونية في بلدانهم و تضيق الخناق عليهم في الهيئات الدولية سياسيا و اقتصاديا التي تعتمد مبادئ الشفافية و النزاهة والمسائلة كأساس لتقديم خدماتها و إبرام العقود و الشراكات الإقتصادية معها¹.

¹-مداحي عثمان ، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية -مع الإشارة لحالة الجزائر ،مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 711-712.

في هذا السياق تصدر منظمة الشفافية الدولية ثلاث مؤشرات رئيسية خاصة برصد الفساد وتتمثل في مؤشر مدركات الفساد ، مؤشر دافعي الرشاوي ، و التقرير العالمي الشامل عن الفساد.

أ/مؤشر مدركات الفساد:

بدأت المنظمة في نشر مؤشر مدركات الفساد انطلاقا من سنة 1995 بشكل سنوي و الذي يعد بارومتر الفساد العالمي و أحد أهم و أدق مقاييس الفساد المتاحة حول العالم إلى جانب مؤشر البنك الدولي ويعتمد هذا المؤشر على دراسات عديدة و معمقة في البلدان المعنية وعمليات مسح و استبيان مع رجال الاعمال و الشركات و الأشخاص بصفة عامة من داخل و خارج البلد المعني إضافة لقضايا الفساد المعالجة في ذلك البلد و بالتالي فمؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدولية يعتمد على تقييمات الخبراء واستطلاعات الرأي و بناءا على النتائج التي يتوصل إليها يقوم بترتيب الدول حسب درجة وجود الفساد فيها وانتشار رقعته ومستوياته¹.

تطور منظمة الشفافية الدولية مؤشر مدركات الفساد كل عام من خلال مصادر جمع البيانات و آليات التقييم و المنهجية المتبعة للتأكد أن نتائج المؤشر دقيقة و متسقة الأركان قدر الإمكان و يتم مراجعتها باستمرار كما أنها تستخدم المعلومات و البيانات من مصادر دولية موثوقة على رأسها البنك الدولي والمنتدى الإقتصادي العالمي و الشركات الخاصة للإستشارات و حسابات المخاطر و المجمعات الفكرية المختلفة و غيرها².

مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية يصنف البلدان على مقياس صفر والذي يعني فسادا شديدا إلى 100 و هو مقياس يعني النزاهة الشديدة ، و يعد الرقم 43 المتوسط العالمي للمؤشر منذ سنوات عديدة ، و حسب آخر مؤشر سنوي للمنظمة لسنة 2022 فإن

¹- عويد غزوان رفيق، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية ، مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث والدراسات ، العراق ، العدد 09، ص 175.

²-خوادم مصطفى ، طرق و آليات قياس الفساد في العالم ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة ، العدد 04، 2015، ص 391.

الدانمارك هي أقل دول العالم فسادا بـ90 نقطة تليها فنلندا و نيوزيلندا بـ 87 نقطة تليهما النرويج بـ84 نقطة ثم سنغافورة و السويد بـ83 نقطة لكليهما، أما الدول التي جاء في ذيل الترتيب بقائمة مؤشر مدركات الفساد فهي الصومال بـ 12 نقطة ثم سوريا و جنوب السودان بـ13 نقطة تليهما فنزويلا بـ14 نقطة فاليمن بـ16 نقطة إضافة لليبيا و كوريا الشمالية وهايتي و غينيا الإستوائية و بورندي و كلهم بـ17 نقطة¹.

ب/مؤشر دافعي الرشاوي.

صدر هذا المؤشر لأول مرة سنة 1999 و هو مؤشر غير سنوي يصدر ما بين كل سنتين إلى أربع سنوات يعتمد هذا المؤشر على قياس درجة الفساد من وجهة نظر الشركات الصناعية و المتعددة الجنسيات التي تدفع الرشاوي للمسؤولين الحكوميين في دول الإستقبال لتسهيل نشاطاتها و ترويج سلعها و منتجاتها فيها ، و رغم أن كبريات الشركات والمؤسسات الإقتصادية الرائدة في مجال الإستثمار والتجارة الدولية و التصدير تتبع لدول كبرى إلا أنها لا تتوانى عن تقديم مثل هذه الرشى في سبيل تحقيق مصالحها التجارية و المالية و هي بذلك تقوض جهود مكافحة الفساد و تبقي الدول النامية تراود مكانها في دائرة الجوع و الفقر وتعطل التنمية المنشودة بها².

ج/تقرير الفساد العالمي :

يصدر هذا المؤشر منذ العام 2001 و يمثل تقييم سنوي عن حالة الفساد في كافة أنحاء العالم ، و يركز كل تقرير سنوي على قطاع معين من القطاعات العامة للدولة ، ويعتمد على

موقع منظمة الشفافية الدولية ، تاريخ الزيارة <https://www.transparency.org/en/cpi/2022> -1
2023/08/26، على الساعة 15.05.

-أنظر كذلك : بن يشو فتحي، بن عيسى أمينة ، قراءة تحليلية للمؤشرات الدولية في قياس الفساد المالي والإداري ، مجلة الإقتصاد و المناجمنت ، المجلد 22، العدد01، 2023، ص 61.

- وفقا لمؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2022 ، جاءت الجزائر في المركز 116 عالميا من أصل 180 دولة بـ33 نقطة و هو ترتيب متأخر و مقلق جدا.

²- ياسمين بنت بني بلعسل ، شريفة يوسف الزين، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد،مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 06، 2021، ص173.

جمع و تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالفساد و تقييمها من طرف الخبراء والناشطين في مجال مكافحة الفساد ، حيث صدر التقرير الأول سنة 2001 لدراسة وضعية الفساد بصفة عامة ، و تناول التقرير الثاني لسنة 2003 الفساد في وسائل الحصول على المعلومات و التعامل معها، أما التقرير الثالث لسنة 2004 فركز على الفساد السياسي في حين ركز التقرير السادس سنة لسنة 2007 على الفساد في النظام القضائي ، و التقرير الثامن لسنة 2009 على الفساد في القطاع الخاص ، و تناول التقرير الثاني عشر سنة 2012 الفساد الرياضي ، في حين ركزت تقارير السنوات الاخيرة على قطاعات البيئة والتغيرات المناخية والتعليم¹ .

يهدف تقرير الفساد العالمي إلى لفت انتباه المجتمع الدولي إلى موضوع الفساد و محاربهته كما يعتبر أداة مساعدة لرسم سياسات الوقاية من الفساد و مجابهته لاسيما من خلال المبادئ التوجيهية و التوصيات التي يضعها دوريا ، كما أن تركيزه على قطاعات بعينها من شأنها مساعدة الدول و الحكومات على استخلاص الثغرات و النقائص في انظمتها الوطنية بتلك القطاعات و إجراء اصلاحات جذرية.

إضافة لما سبق بيانه ، تلعب منظمة الشفافية الدولية دورا بارزا و متقدما في تنفيذ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد كما تقدم تجاربها و خبراتها للدول و المنظمات الأخرى كخبير دولي في رسم وتنفيذ و تنسيق جهود مكافحة الفساد و في هذت الشأن تولت المنظمة القيام بما يلي² :

¹ - لخميسي سليمان ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 09، ص 80.

² - على سبيل المثال شاركت منظمة الشفافية الدولية كملاحظ في جميع أعمال منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية المتعلقة بالتحضير لإبرام الإتفاقية الخاصة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وأعطت دفعا قويا لإنجاز و توقيع هذه الإتفاقية.

- منصوري محمد ، حمزة عبدلي ،آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المنظمات الدولية غير الحكومية كشريك جديد لإدارة الشأن العالمي، المنظم بكلية الحقوق جامعة الجزائر يوم 2020/03/12، ص 06.

- الإسهام في تحرير و صياغة العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد.
 - فحص مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ قواعد و أحكام الإتفاقيات الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - مساعدة الدول و الحكومات على موائمة تشريعاتها الداخلية مع عدة إتفاقيات دولية لها صلة مباشرة بمكافحة الفساد.
 - الإسهام في تحضير و وضع جداول المؤتمرات الدولية الرسمية لمكافحة الفساد بالنظر للكفاءة و الخبرة التي اكتسبتها في هذا المجال.
 - استقطاب و تعبئة رؤساء الشركات و المؤسسات العالمية الكبرى في جهود مكافحة الفساد.
- الفرع الثاني: منظمة الشاهد العالمي.

منظمة الشاهد العالمي هي منظمة غير حكومية دولية تأسست سنة 1993 بالمملكة المتحدة ومقرها لندن ،هدفها فضح الإستغلال الفاسد للموارد الطبيعية و أنظمة التجارة الدولية وانتهاكات البيئة و انتهاكات حقوق الإنسان و التي تتسبب بصفة مباشرة في انتشار الجوع والفاقة و تردي التنمية في تلك البلدان ، وتعمل المنظمة ميدانيا على التقصي و التحقيقات المعمقة في تلك الأنشطة لكشف المخالفات القانونية المرتبطة بها و تحديد مرتكبيها وقيادة الحملات التي ترمي إلى إنهاء اللاعقاب¹.

كما تطلق المنظمة تقارير و حملات دورية ضد هذه الممارسات الفاسدة و تنشرها على الحكومات و المنظمات الدولية الأخرى و المجتمع المدني و وسائل الإعلام بغرض تغيير التفكير الدولي و شد إنتباهه إلى المخاطر الجسيمة التي ترتبط بالإستغلال الفاسد للموارد الطبيعية و ما يستتبعها من عواقب وخيمة على التنمية وحقوق الإنسان.

موقع منظمة الشاهد العالمي تاريخ الزيارة 2023/06/11 ، على الساعة www.globalwitness.org -¹

أجرت المنظمة عمليات تقصي و تحقيقات معمقة في العديد من دول افريقيا و آسيا تخصص استكشاف و انتاج النفط و الغاز و الماس و الذهب و الأخشاب و غيرها من الثروات الطبيعية ، و بحثت في كفاءات استغلال عائداتها المالية حيث توصلت من خلال تحقيقاتها الميدانية في تلك الدول إلى أن الكثير من تلك العائدات كانت توجه لتمويل الحروب الأهلية و حركات التمرد و تكوين ثروات طائلة لكبار القادة السياسيين كما أن الكثير من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كانت ترتكب في سبيل استغلال تلك الموارد لاسيما من خلال عمليات التهريب و الترحيل القسري و أعمال السخرة.

تقوم المنظمة كذلك في إطار نشاطها بمجابهة الشركات المتعددة الجنسيات التي تنتهج سلوكيات و تصرفات منافية للقانون و التي تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الشعوب في الإنتفاع بمواردها الطبيعية وهذا من خلال حملات منظمة أو دعاوى قضائية ضدها متى ثبت لديها أن تلك الشركات قد ارتكبت مخالفات جسيمة تحمل في طياتها شبهاً فساد كغسيل الأموال أو التهرب من الضرائب أو تمويل الإرهاب .

أطلقت منظمة الشاهد العالمي أيضا العديد من المشاريع و المبادرات الرامية إلى الوقاية من الفساد نذكر منها مبادرة شفافية الصناعات الإستخراجية سنة 2003 و هي عبارة عن معيار عالمي للحوكمة الرشيدة في مجال الصناعة الإستخراجية و تدعم الإدارة العامة و الشفافية في البلدان الغنية بالموارد لاسيما من خلال النشر الكامل لمدفوعات الشركات و الإيرادات الحكومية عن النفط و الغاز و المعادن بشكل طوعي و انضمت للمبادرة مختلف المنظمات الدولية كالبنك الدولي و عدد معتبر من الدول و الحكومات والشركات الكبرى بهدف إصلاح هذه القطاعات التي تشكل المصدر الأول للعملة الصعبة للدولة وإيراداتها و تقوية مؤسساتها الحكومية و تمكين مؤسسات الرقابة و المجتمع المدني من الإضطلاع بدورها في إدارة الشؤون العامة و الحد من غسيل الأموال و الممارسات الفاسدة بصفة عامة.

بغرض تشجيع الدول على تطبيق قواعد هذه المبادرة ، وضعت العديد من المؤسسات المالية الدولية الدول المنفذة لهذه المبادرة على رأس الدول المؤهلة للإستفادة من قروضها ومشاريعها التنموية، وفي هذا السياق فإن عدة دول اعتمدت قواعد هذه المبادرة في قوانينها الداخلية

واستفادت من قروض معتبرة لمساعدتها على التنمية سواء من البنك الدولي أو من صندوق المانحين المرتبط بهذه المبادرة كنيجيريا ، ليبيريا ، منغوليا ، كازاخستان ، أندونيسيا ، غواتيمالا، زامبيا ، موزمبيق و تنزانيا .

ناقلة القول أن نشاطات منظمة الشاهد الدولي و مبادراتها شكلت بالفعل منهاجا قيما للدول والمنظمات الدولية الأخرى في تعزيز الشفافية و الحوكمة الرشيدة في استغلال الموارد الطبيعية و مكافحة الممارسات الفاسدة المرتبطة بها بغرض تحقيق التنمية و مكافحة الفقر في الدول الغنية بتلك الموارد و الحيلولة دون تحويل العائدات و المداخيل عن وجهتها المقررة ، كما أن تلك المعايير المعتمدة في المبادرة يمكن تطبيقها على القطاعات الأخرى من غير الصناعات الإستخراجية .

الفرع الثالث : المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC).

المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد هي منظمة غير حكومية دولية تأسست في أكتوبر 2002 عقب إنعقاد مؤتمر عالمي بمدينة أوتاوا الكندية و الذي ضم ما يربو عن 170 نائبا برلمانيا من أنحاء العالم إضافة إلى حوالي 400 مراقب ، و ذلك بهدف تدارس سبل مكافحة الفساد و تعزيز الحكم الرشيد ، و في سنة 2003 ترسمت المنظمة قانونيا طبقا للقانون الكندي ، تعتبر المنظمة حاليا أكبر تجمع للبرلمانيين في العالم و تهدف الى بناء النزاهة في الحكم و التأسيس لمبادئ الشفافية والمساءلة و الحكم الرشيد و مواجهة الفساد بمختلف صورته و أشكاله ومستوياته¹.

لهذه المنظمة فروع وطنية في العديد من دول العالم ، مجمعين في ستة مناطق قارية بإفريقيا، أمريكا اللاتينية ، أمريكا الشمالية ، أوقيانوسيا، جنوب آسيا ، و جنوب شرق آسيا كما تضم المنظمة خمس فرق موضوعاتية و هي مكافحة غسل الأموال ، الأخلاق والسلوك البرلماني، الرقابة البرلمانية، المشاركة المجتمعية ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².

¹ - سالم إلياس، مرجع سبق ذكره، ص 1485-1486.

² - بقشيش علي ، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية جامعة باتنة 01 ، المجلد 10 ، العدد 01 ، جانفي 2021 ، ص 409-410.

تعقد المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد مؤتمرا عالميا كل عامين لفحص ومراجعة النشاطات والأعمال التي تم إنجازها في إطار جهود مكافحة الفساد و وضع جدول أعمال حول الآليات و التدابير التي ينبغي تنفيذها في المرحلة المقبلة، هذا و تركز هذه المنظمة جهودها على ما يأتي :

-مكافحة استخدام المال القذر.

-الشفافية في المداخل المتعلقة بإستغلال الموارد.

- الرقابة البرلمانية.

-تكريس مدونات الأخلاق و السلوك البرلماني.

- تعزيز دور المؤسسات التشريعية في تطبيق و تفعيل أحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد .

-المساهمة في بناء القدرات لمكافحة الفساد.

- البحث و الدراسة في مخاطر الفساد و مؤثراته.

-تقوية آليات مكافحة الفساد بالتعاون مع القادة الحكوميين و المجتمع المدني.

- تكريس الحق في الحصول على المعلومة و مشاركة المواطنين في الشؤون العامة.

أصبحت منظمة غوباك شريكا رئيسيا لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، كما أضحت منتدى لتبادل الخبرات و التجارب المستفادة من البرلمانات المحلية في مواجهة الفساد لاسيما من خلال ندوات الحوار التي تعقدتها بشكل دوري و المؤتمرات العامة التي بلغت سبعة مؤتمرات دولية منذ إنشاء المنظمة آخرها ذلك الذي عقد بالعاصمة القطرية الدوحة سنة 2019 و تركزت أعماله على آليات مواجهة الفساد و سبل تفعيل النزاهة و نظم الإدارة الرشيدة في المؤسسات إضافة لتطوير التشريعات و آليات إنفاذ القانون ومناقشة المقترحات التي توثق العلاقة بين الجهود المحلية للبرلمانيين و التعاون الدولي.

المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام و المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته.

تضطلع وسائل الإعلام المختلفة المحلية منها و الدولية بدور مهم في التحسيس بمخاطر الفساد و كشف مرتكبيه و نشر ثقافة الإبلاغ عن ممارسات الفساد بل و تعدى الأمر إلى فضح الفاسدين بالأدلة و البراهين من خلال ما بات يعرف بالصحافة الإستقصائية ، كما أن للمجتمع المدني دورا بارزا لا يقل أهمية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال تشكيل حزام قوي لمناهضة الفاسدين و الإبلاغ عنهم و الدفع نحو محاسبتهم و تثبيت قيم الشفافية و النزاهة ، و تبعا لذلك سنتناول دور كل من وسائل الإعلام و المجتمع المدني في الحد من ظاهرة الفساد و مكافحتها كما يلي.

الفرع الأول : دور الإعلام في مكافحة الفساد.

تعد الصحافة أداة قوية لفضح الفساد و تسليط الضوء على ممارسات الفاسدين بما لها من تأثير على الرأي العام و هي بذلك تشكل وسيلة ضغط نحو الإصلاح و نشر ثقافة الإبلاغ عن الفساد و قد شكلت الصحافة الإستقصائية بالخصوص حزاما قويا ضد ممارسات الفساد بالنظر لتظافر جهودها من شتى بقاع العالم و تجمعها في تكتلات واتحادات تعمل على التقصي عن أفعال الفساد في بلدانها و تجميع و فرز البيانات والمعلومات المحصل عليها و التأكد منها ثم نشرها للرأي العام الدولي بصورة احترافية¹، وهو ما شكل وسيلة ضغط قوية على الفاسدين في بلدانهم و إخراجهم أمام شعوبهم و بقية بلدان العالم ، و في كثير من الأحيان كانت مصدرا لمباشرة ملاحقات قضائية².

و قد أصبح المجتمع الدولي يتقبل تدريجيا هذه الطريقة في كشف الفساد رغم إرتكاب بعض الخروقات القانونية في جمع المستندات و الأدلة و إفشائها إلا أن الغاية تبرر الوسيلة طالما

¹ - الويزة نجار، مرجع سبق ذكره ، ص98.

-فاضل محمد البدراني،الصحافة الإستقصائية منهج جديد لكشف الفساد و تحقيق القيم الإجتماعية ، مجلة العلوم الإجتماعية ،جامعة عمار تليجي الأغواط ، المجلد 09، العدد04، 2015، ص 11.

²-صولي ابتسام ، الإعلام كآلية لمكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،المجلد 04، العدد 02، 2016، ص 69 و ما يليها.

-صلاح الدين حسن السيبي ،مرجع سبق ذكره، ص 262-263.

أن غرض الإبلاغ عن الفساد ومجاوبته يعلو على الإعتبارات الأخرى ،وتعد وثائق ويكليكس ، وثائق بنما و وثائق باندورا أبرز العمليات الصحفية الإستقصائية على الصعيد الدولي التي كشفت أفعال الفساد و مقترفيه في عشرات الدول من خلال وثائق ومستندات رسمية وإثباتات موثوقة تدارسها و تعاون على نشرها العديد من الصحفيين و التجمعات الصحفية عبر العالم و نتناول أهم هذه العمليات الصحفية و نبرز أهميتها في كشف الفساد و مناهضته¹.

1-وثائق ويكليكس :

ويكليكس هو عبارة عن موقع إلكتروني أسسه الأسترالي الأصل جوليان أسانج سنة 2006 رفقة عدد من زملاءه و أصبح فيما بعد عبارة عن مؤسسة إعلامية إلكترونية بها أكثر من 100 موظف ، و إختص الموقع بنشر آلاف الوثائق السرية التي ترتبط بكشف الفضائح والأسرار المتعلقة بالحكومات والمؤسسات الفاسدة و الإنتهاكات التي تمس حقوق الإنسان وتستقبل الوثائق الأصلية من مصادر مجهولة تكفل عدم الكشف عن هويتها²، وركز ويكليكس بالخصوص على السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية التي تنتهجها مع باقي دول العالم ، و قد انطلقت فكرة الموقع من نقاش مستفيض بين عدة ناشطين من أنحاء العالم حول تردي الرعاية الصحية و نقص الغذاء و التعليم و القضايا الأساسية الأخرى وتأسيسا على ذلك اتفق هؤلاء النشطاء على أن أفضل خيار لوقف الإنتهاكات التي تمس هذه الحقوق هو كشفها و تسليط الضوء عليها³.

نشر الموقع منذ تأسيسه آلاف الوثائق و المستندات الرسمية منها ما هو مصنف سري وسري جدا ويخص الإنتهاكات المرتكبة في بعض الحروب و أعمال فساد تخص العديد من المسؤولين و القادة لاسيما في قارتي آسيا و إفريقيا.

¹ - قواسمية سهام، بوكحيل حكيمة ، دور الإعلام البديل (الإلكتروني) في مكافحة الفساد المالي و الإداري ،الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة سوق اهراس، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص146-147.

² - ساسان نبيلة ، حليني حكيمة ، خيار الحكم الراشد في ظل علاقة التوأمة بين الفساد الإقتصادي والريع حالة الجزائر ، مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص 705.

³ - حسين محمد مصلح محمد ، الإعلام و مكافحة الفساد ،مداخلة ملقاة ضمن المؤتمر العلمي السنوي العاشر بكلية الحقوق ، المنعقد بتاريخ 27 و 28 أفريل 2017- جامعة طنطا ، مصر ، ص31.

نتيجة للمعلومات و البيانات الحساسة التي نشرها الموقع بخصوص الفساد و انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات القانونية الجسيمة التي ترتكبها بعض الحكومات و المؤسسات ، تعرض مؤسس الموقع و عدد من زملاءه الناشطين بالموقع للإعتقال عدة مرات و تليفق بعض التهم له بشكل ينم بوضوح عن محاولات إسكاته، كما قامت عدة دول و على رأسها الصين بحجب الموقع و منع الوصول إليه في أقاليمها، و رغم هذا التضيق واصل الموقع نشاطه بطرق بديلة و حصلت ويكيليكس على عدة جوائز عالمية منها جائزة منظمة العفو الدولية للإعلام الجديد سنة 2009 ، و جائزة سيدني للسلام ، و جائزة فولتير لحرية التعبير سنة 2011 .

2- وثائق بنما :

وثائق بنما هي وثائق سرية مليونية العدد تخص شركة موساك فونسيكا الرائدة في مجال الخدمات القانونية في بنما و التي تملك منظومة مصرفية تصنف على أنها واحدة من أهم الملاذات الضريبية غير القانونية و قد حصلت عليها صحيفة " زود دويتشي تسايتونج" الألمانية من مصدر مجهول لم تكشف عنه و تقاسمتها مع فريق صحفي استقصائي يتبع للإتحاد الدولي للمحققين الصحفيين¹ الذين قاموا بفرزها و تحليلها قبل نشرها في أبريل سنة 2016 ، و بلغ عدد المستندات و الوثائق المسربة 11.5 مليون وثيقة تعود لفترة زمنية تقارب أربعة عقود ، و قد وزعت على عشرات المؤسسات الصحفية لنشرها².

حاصل الوثائق و المستندات المسربة أنها كشفت آلاف العمليات المالية و المصرفية التي يشتبه إلى حد كبير على أنها عمليات تهرب ضريبي و تبييض أموال و ممتلكات ناجمة عن إقتراف أفعال فساد في حوالي مئتي بلد حول العالم ترجع للعديد من الرؤساء والقادة ورجال

¹ - الإتحاد الدولي للمحققين الصحفيين ICJ هو شبكة دولية تجمع أكثر من 160 صحفيا استقصائيا من قرابة 70 بلدا حول العالم ، تأسس سنة 1997 و مقره واشنطن ، هدفه العمل على قضايا الجرائم العابرة للحدود و الفساد و محاسبة السلطة ، و يعد الذراع الأيمن لمركز النزاهة العامة CPI ، و هذه الأخيرة هي منظمة صحافة أمريكية غير ربحية تتمثل مهمتها في التقصي و الكشف عن إساءة السلطة و الفساد في القطاعين العام و الخاص .

² - هشام علام ، وثائق بنما ... الحكايات التي لم ترو... كيف اخفى ملوك و أثرياء العالم أموالهم ، دار دلتا للنشر و التوزيع، مصر 2020، ص 07.

المال و الأعمال و الشركات ، الكثير منهم محل ملاحقات قضائية في بلدانهم والبعض منهم محل عقوبات دولية و مصنفيين على اللائحة السوداء لبعض الدول¹.

اعتبرت وثائق بنما أكبر ضربة موجهة لبنوك الأوفشور التي ترتبط بالجنات الضريبية حيث توفر ملاذاً آمناً و سرياً للأموال و الممتلكات بصرف النظر عن مصدرها و بإجراءات مصرفية جد بسيطة ، و من الواضح أن الكشف عن لائحة الأشخاص و العمليات التي تمت على مستوى هذه المؤسسة الشهيرة للخدمات القانونية في بلد معروف كملاذ ضريبي شكل إخراجاً قوياً للقادة الفاسدين و رجال المال و الأعمال حيث باتت خططهم لإخفاء عائلاتهم و تبييضها مكشوفة و مفضوحة أمام شعوبهم و بلدانهم و الراي العام الدولي ، و قد أصبح جلياً أن وثائق بنما عرت الجنات الضريبية من غطاء الأمن و السرية التي توفرها للفاسدين في بقاع العالم و بلا شك سوف تسهم في إضعاف التعامل مع هذه المؤسسات و المصارف و تضيق الخناق عليها و على زبائنها².

3/أوراق الجنة:

أوراق الجنة أو ما يعرف بالإنجليزية *paradise papers* هي وثائق سرية بلغ عددها 13.4 مليون وثيقة حصلت عليها صحيفة "زود دويتشي تسايتونج" الألمانية من مصدر لم تكشف عنه و نشرت في نوفمبر 2017 و هي نفس الصحيفة التي حصلت على وثائق بنما سنة 2016 ، تتعلق تلك الوثائق بشركات وهمية أسسها مكتب محاماة يحمل إسم ابلباي في إقليم بارمودا يعمل بالتعاون مع شركة خدمات تجارية سنغافورية، يسهل توظيف و استثمار أموال و أملاك العديد من الملوك و الرؤساء و القادة و رجال الأعمال في الجنات الضريبية بغية التهرب الضريبي و إبعاد تلك الأموال و الممتلكات عن الأنظار³.

¹ -موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص321.

² - معزز نشيدة، تفعيل مكافحة الجنات الضريبية لمواجهة آثار الأزمة العالمية ،مجلة الأبحاث الإقتصادية ،جامعة البليدة 02، المجلد 08، العدد 08 ، 2013، ص81-82.

³ - الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي للمحققين الصحفيين ICJI : www.icij.org ، تاريخ الزيارة 2023/11/22 على الساعة 23.30 سا .

اشتغل مئات الصحفيين الإستقصائيين من الإتحاد الدولي للمحققين الصحفيين على فرز وتحليل البيانات المسربة التي تخص مئات الشركات و آلاف العمليات المالية والتجارية ،وقد أظهرت هذه الوثائق أن الزعماء و الأثرياء و المشاهير يلجأون لهذه الشركات والمؤسسات لإخفاء هوياتهم و حجم أموالهم لإنعاش أرباحهم و عدم دفع الضرائب و يتم ذلك من خلال إنشاء شركات أو فروع شركات بالدول التي تشكل ملاذات ضريبية لنقل تلك الأرباح بمجرد إجراءات إدارية و مصرفية بسيطة.

شكلت أوراق الجنة صدمة للرأي العام الدولي لاسيما من خلال الأسماء الثقيلة التي ثبت أنها استعملت هذا النوع من الخدمات التجارية و المالية لإستثمار أموالها و عدم دفع الضرائب وفي مقدمتهم الملكة البريطانية السابقة إليزابيث الثانية التي استثمرت بعض أصولها في جزر كايمان و بارمودا المعروفتين كملاذ ضريبي ، إضافة لصهر الرئيس الروسي و ثلاثة رؤساء وزراء سابقين لحكومة كندا، ووزير المالية الأرجنتيني، و رئيسة جمهورية ليبيريا إلين جونسون و رئيس مجلس الشيوخ بنيجيريا و رؤساء وزراء سابقين بالهند و اليابان و باكستان و غيرهم.

وبلاشك أن أوراق الجنة قد كشفت النقاب عن الإزدواجية في المبادئ و المعايير التي ينادي بها الساسة والمسؤولين في دول العالم في تسيير شؤون دولهم ، حيث يطبقون القانون على العامة الذين يدفعون الضرائب في حين يسعون هم بكل الطرق و الوسائل غير الشرعية لحماية ثروتهم الشخصية و توسيعها مع التهرب من دفع الضرائب ، و هو الأمر الذي فضحهم أمام شعوبهم و أمام دول العالم الأخرى ، هذا ما شكل بدوره وسيلة ضغط عليهم للتحكي عن تلك المسؤوليات و المناصب أو على الأقل مراجعة سلوكياتهم وأفعالهم التي تدخل بلا ريب في الدائرة الموسعة لأفعال الفساد.

4/وثائق باندورا:

وثائق باندورا هي وثائق سرية أعلن عنها الإتحاد الدولي للمحققين الصحفيين في أكتوبر 2021 و كشفت الحسابات البنكية السرية و العمليات المالية المختلفة بينوك الأوفشور لعشرات الرؤساء و الوزراء والمسؤولين و رجال المال و الأعمال في سويسرا وبنما والإمارات العربية المتحدة ، ضم التسريب حوالي 11.9 مليون وثيقة اي أكثر من وثائق بنما ،حيث تم

مراجعة الوثائق و المعلومات المحصل عليها من طرف أكثر من 600 صحفي استقصائي و 150 مؤسسة إعلامية من 117 دولة¹.

كشفت هذه الوثائق قيام العديد من الأسر الحاكمة و المسؤولين و رجال الأعمال والأشخاص النافذين بإستخدام شركات سرية خارجية لإخفاء ثرواتهم و هذا في الملاذات الضريبية التي تسهل إنشاء هذه النوع من الشركات، و من ثم إستثمار تلك الأموال و إقتناء عقارات و ممتلكات عالية القيمة.

سلطت وثائق باندورا الضوء من خلال المستندات المسربة على حوالي تسعة و عشرين ألف شركة أوفشور و عملياتها المصرفية المشبوهة ، و تعد هذه الوثائق ضربة أخرى قوية للجنات الضريبية لإضعافها و تشديد الخناق على المتعاملين معها خصوصا الشخصيات العامة وفضلا عما تم الكشف عنه من بيانات و معلومات حساسة ، شكلت وثائق باندورا أساسا لفتح عشرات التحقيقات القضائية في بلدان عدة في قضايا تخص التهرب الضريبي و تبيض الأموال.

نافلة القول بالنسبة للتحقيقات الصحفية الإستقصائية بخصوص أفعال الفساد و تبيض الأموال والتهرب الضريبي لاسيما الضخمة منها و التي سبق بيانها أن لها دور بالغ الأهمية في دعم جهود مكافحة الفساد و تقويتها و مناهضة الفساد بكل أشكاله يمكن لنا أن نوجزه إجمالاً في النقاط التالية² :

- كشف الفساد و المفسدين و فضح سلوكياتهم و أفعالهم أمام شعوبهم و أمام الرأي العام الدولي .

¹- الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي للمحققين الصحفيين ICJI : www.icij.org ، تاريخ الزيارة 2023/11/22 على الساعة 22.35 سا .

²- نبيلة عبد الفتاح قشطي ، منال ثلاثجية ، دور الإعلام كجهاز رقابي في مكافحة الفساد ، المحلل القانوني ، جامعة البويرة، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 109-110.

- فاطمة الزهراء تتيو ، الصحافة الإستقصائية سلاح لكشف الفساد و إضفاء الشفافية على عمل المؤسسات، المجلة العلمية للتكنولوجيا و علوم الإعاقة ، المجلد 03، العدد 04، 2021، ص 139.

- صولي ابتسام ، مرجع سبق ذكره، ص 78.

- تشكيل حزام قوي لمناهضة الفساد يرتكز أساسا على وسائل الإعلام و المجتمع المدني.
- تسببت الوثائق المنشورة في تنحي العديد من المسؤولين و القادة عن مناصبهم طوعا أو عن طريق الإقالة و إنهاء مهامهم .
- شكلت تلك العمليات الصحفية الإستقصائية مصدرا مباشرا أو غير مباشر لبدء ملاحقات و فتح تحقيقات قضائية موسعة.
- بفضل الوثائق المنشورة قامت العديد من الدول و الحكومات بمراجعة أنظمتها البنكية و المصرفية و التشريعات المتعلقة بها كما راجعت سياساتها التجارية و المالية بصفة عامة.
- شكلت الوثائق المنشورة ضربة قوية لبنوك الأوفشور و الملاذات الضريبية حيث شددت الخناق على المتعاملين معها و حجم الأموال و الممتلكات التي كانت ستحول عبرها.

الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته.

يعرف المجتمع المدني بأنه عبارة عن مجموعة من فئات المجتمع و أطرافه ويتكون من أشخاص مستقلين خارج نطاق هيكلية الدولة، يقومون بملئ إرادتهم بالإلتفاف حول بعضهم البعض بغية تأمين أهدافهم الفردية و الجماعية¹، و يلعب المجتمع المدني في وقتنا المعاصر أدوار متعددة و فاعلة في الشأن العام لاسيما من خلال الدفاع عن المصالح الجماعية و التفاوض بشأنها ، حل النزاعات بالطرق الداخلية بين أعضائه خارج الأطر الرسمية، المساهمة في تحسين الأوضاع الإجتماعية ، نشر و إشاعة الثقافة المدنية و قيم المواطنة و تحقيق التنمية البشرية والمحافظة على وحدة المجتمع و تماسكه ويعتبره البعض حلقة الوصل بين المواطن

¹ - مدان حياة ، حول مفهوم المجتمع المدني ، الحوار الثقافي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2015 ، ص 202.

و السلطة الحاكمة ، حيث أضحى المجتمع المدني قوة إجتماعية و سياسية تساهم في صنع القرار¹.

على ما سبق فإنه لا يمكن إغفال دور المجتمع المدني ضمن منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته سواء محليا أو دوليا كحلقة أساسية لبناء استراتيجيات مكافحة الفساد وتحقيق نجاعتها بإستغلال الفضاء الرحب و الواسع الذي توفره أطراف المجتمع المدني وتكتلاته المختلفة ، و يؤكد ذلك أن جل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة هذه الظاهرة قد أفردت جانبا خاصا لدور المجتمع المدني و أوجبت إشراكه في جهود الوقاية من الفساد و مكافحته ، على رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² ، و يتجلى دور المجتمع المدني من خلال الوظائف التالية³:

- التوعية الإجتماعية بمخاطر الفساد و أضراره المدمرة بين كافة شرائح المجتمع .
- نشر ثقافة الإبلاغ عن أفعال الفساد و خلق ثقافة مناهضة هذه الظاهرة .
- نشر و تعزيز قيم الشفافية و النزاهة و الحكم الرشيد .
- القيام بأعمال تحسيسية حول الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ذات الصلة بمكافحة الفساد و التعريف بهيئات مكافحة الفساد و كيفية الوصول إليها.
- الإضطلاع بالدور الرقابي غير المباشر لعمل الهيئات العمومية و الخاصة خصوصا عند الإشتباه في افعال الفساد أو إساءة تنفيذ الاستراتيجيات و الخطط المرسومة في هذا المجال و تعبئة الرأي العام و إبلاغ السلطات المختصة المحلية و الدولية لتفعيل مبادئ المساءلة و المحاسبة.
- المشاركة في رسم سياسات مكافحة الفساد و في سن التشريعات المتعلقة بها .

¹ - محمد عبد الكريم الحوراني ، المجتمع المدني ضرورة وظيفية للدولة ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 02، العدد04، 2013، ص 51.

² - أنظر نص المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - مخلوفي عبد الوهاب ، زاوي أحمد ، دور المجتمع المدني في الوقاية و مكافحة الفساد : الجزائر نموذجا مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021، ص 307-308.

و رغم أهمية المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته إلا أنه ثمة عراقيل جمة لا تزال تعترضه خصوصا في دول العالم الثالث ، نعل أهمها بسط السلطة السياسية إحكامها على هيئات و ممثلات المجتمع المدني و تعبئتها لخدمة أجندتها السلطوية ، إضافة لمسألة ضعف كوارها و قادتها و افتقارها لأدوات و وسائل الرقابة وكذلك افتقارها لعنصر المبادرة الذي يرتبط عادة بهامش الإستقلالية الذي تفتقده في كثير من الدول¹.

صفوة القول من خلال ما تم دراسته في هذا الباب أن الآليات المرصودة على الصعيد الدولي لمواجهة الفساد سواء الآليات القانونية و القضائية منها أو المؤسسية ، تمثل أدوات و وسائل مهمة للدول و الحكومات لبناء القدرات و رسم السياسات الناجعة للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها و كذا إخضاع مقترفي أفعال الفساد للمحاسبة و المساءلة بما في ذلك استرجاع العائدات و المقدرات المنهوبة ، و رغم أهمية و قيمة تلك الآليات في مجال التعاون الدولي إلا أن فعاليتها و نجاعتها مرهون بمدى تطابق الإرادة السياسية بين أعضاء المجتمع الدولي لجعل القضاء على الفساد أولوية على أية اعتبارات أخرى بإعتباره ظاهرة خطيرة و مدمرة تمس الدول و المجتمعات قاطبة و تحتاج رص الجهود الدولية و تنسيقها للحد منها و التقليل من آثارها و عواقبها بما يحقق التنمية المستدامة للشعوب و يضمن الإستقرار و الأمن الدوليين.

¹ - عمراوي حياة ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشة ، المجلد 09، العدد02، ص 2022، ص 66-68.

خاتمة

يتبين من خلال البحث و الدراسة في موضوع الفساد و الآليات الدولية للوقاية منه ومكافحته أن تنامي هذه الظاهرة و إتساع رقعتها و تعاظم أضرارها و عواقبها على الدول والمجتمعات فرضت على المجتمع الدولي مظاهرة جهوده لمجابهتها بكل الطرق و الوسائل الممكنة ،مع بناء إستراتيجيات متينة للوقاية منها و إنتهاج السياسات الكفيلة بتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمحاسبة و الحكم الراشد.

تجسد ذلك من خلال مختلف الإتفاقيات الدولية و الترتيبات الثنائية و متعددة الأطراف التي وضعتها الدول و الهيئات الدولية الأخرى لتكون منطلقا قانونيا للتعاون الدولي في هذا المجال وإطارا لرسم مختلف السياسات و الخطط و البرامج الرامية لمواجهة ظاهرة الفساد ، و في هذا السياق باتت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإتفاقية الإطار في هذا المجال ،حيث شكل إبرامها تنويجا للمجهودات الدولية المتعاقبة لوضع وثيقة دولية شاملة و موحدة للتنسيق و التعاون بين الدول من أجل منع الفساد و قمع الممارسات و الجرائم المتصلة به و التقليل من أثاره.

وضعت الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد و مجمل النصوص الدولية الأخرى ذات الصلة سواء السابقة لصدورها أو تلك التي تلتها ، المبادئ و الأسس التي يتعين إعتماها في التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد ، و كذلك مختلف الإجراءات و التدابير التشريعية و القضائية و الإدارية و غيرها من التدابير التي ينبغي إتخاذها و بالخصوص في المجالات الأكثر عرضة للفساد ، إضافة لتعزيز دور الأجهزة و المؤسسات المعنية بالوقاية من الفساد و مكافحته و تمكينها من الإضطلاع بالدور المنتظر منها.

تشمل النظم و الآليات التي رصدتها المجتمع الدولي لمحاربة الفساد و تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان طائفتين من التدابير و الإجراءات ، تدابير و إجراءات وقائية و إحترازية لمنع إرتكاب الفساد ترتكز على تثبيت دعائم و قيم الشفافية و النزاهة و تفعيل الرقابة و التدقيق والمحاسبة في النظم و المدفوعات المالية ، تشجيع الأداء المشرف و السليم للوظائف العمومية ، وضع مدونات السلوك ، الإفصاح عن الممتلكات ، إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التحسيس بمخاطر الفساد و الإبلاغ عنه ، إضافة إلى غيرها من التدابير المماثلة، فضلا عن تبادل الدول بين بعضها البعض في إطار التعاون الثنائي و متعدد

الأطراف أو من خلال الهيئات الدولية و المنتديات السياسية و الإقتصادية لأحسن التجارب و الخبرات و التقنيات المتوصل إليها في مجال الوقاية من الفساد و منع إرتكابه.

أما الطائفة الثانية فتشمل الإجراءات و التدابير الردعية و الجزية التي يتعين تكثيف التعاون الدولي بشأنها للكشف عن جرائم الفساد التي إرتكبت بالفعل أو يجري التحضير لإرتكابها بغرض جمع الأدلة المتعلقة بها و ضبط مرتكبيها و تقديمهم للمحاسبة ، مع تعقب العائدات الإجرامية بغرض حجزها و استردادها.

يتجسد التعاون الدولي هذا عن طريق آليات مختلفة كالمساعدة القانونية المتبادلة و أساليب التحري الخاصة ، الإنبات القضائية ، نظام تسليم المجرمين ، تنفيذ الأحكام الأجنبية وإسترداد الموجودات ، فضلا عن التعاون المؤسسي الذي يتم عبر مختلف المؤسسات و الهيئات الدولية الفاعلة في هذا الشأن كالبنك الدولي، صندوق النقد الدولي ، منظمة التجارة العالمية ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، منظمة الشفافية الدولية ، و غيرها من المنظمات الدولية الأخرى الحكومية منها و غير الحكومية .

تقدم هذه الآليات القانونية و المؤسساتية فرصا سانحة للدول و الحكومات لتبادل الخبرات في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و طلب العون من بعضها البعض لقمع جرائم الفساد التي ترتكب إضرارا بها، بما يمكنها من إنفاذ قوانينها و محاسبة هؤلاء الفاسدين و إسترجاع مقدراتها المنهوبة ، و من ثم تنفيذ سياسياتها التنموية و تحقيق التطور الإقتصادي والإجتماعي بما يعود بالفائدة على شعوبها.

و قد أضحى التعاون الدولي لمواجهة الفساد أمر حتميا على المجتمع الدولي بأسره ، ذلك أن آثار الفساد و عواقبه تتجاوز الحدود الوطنية و تصيب الدول و المجتمعات كافة ، لاسيما بتشابكه مع سائر أشكال الإجرام الدولي الأخرى ، التي باتت تهدد الأمن و السلم الدوليين.

بناء على ما تقدم أعلاه ، فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية :

-أن الفساد ظاهرة قديمة عرفت منذ الأزل و تطورت تاريخيا بتطور العلاقات الإنسانية وتراكم الظروف و العوامل السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

- أن الفساد معضلة إجتماعية بالدرجة الأولى ، تنشأ نتيجة الخروج عن القيم و القواعد الدينية و الأخلاقية و الإجتماعية السوية.
- أن الفساد متشعب الجوانب و متسع النطاق ، و يمس كافة المجالات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و غيرها.
- أن مظاهر الفساد و أشكاله و مسمياته تختلف و تتفاوت بتغير المعطيات الزمنية و الجغرافية و باختلاف النظم القانونية القائمة.
- للفساد آثار مدمرة على الشعوب و المجتمعات فهو يقوض سياسات الدولة للتنمية المستدامة و يعطل النمو الإقتصادي ، و يسئ إستغلال الموارد ، و يضعف المؤسسات ، كما يتسبب في إرتفاع معدلات الفقر و البطالة و الآفات الإجتماعية الأخرى ، و يزعزع ثقة المواطن بالدولة و يؤدي إلى تغييب العدالة الإجتماعية و خلق الطبقية بين أفراد المجتمع الواحد و بث الضغينة و الكراهية وسط النسيج الإجتماعي.
- أن نجاعة نظم و آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد ترتكز بشكل كبير على نجاعة وفعالية الأطر الوطنية المكرسة في هذا المجال.
- أن نظم و آليات التعاون الدولي تحقق مبدأ التكامل مع الآليات الوطنية لمكافحة الفساد.
- أن نجاعة التعاون الدولي في مجال محاربة الفساد يتوقف في المقام الأول على قيام إرادة سياسية حقيقية لدى الدول و الحكومات في تغليب مقتضيات مكافحة هذه الظاهرة على اعتبارات السيادة أو المصالح القومية أو أية إعتبارات أخرى.
- أن نظم و آليات التعاون الدولي يجب أن تتسم بالمرونة و القابلية للتطوير و التحيين الدوري لمواجهة التطور الذي تشهده أساليب إرتكاب الفساد و أدواته .
- أن تفعيل آليات التعاون الدولي و نجاعتها في مجال مكافحة الفساد يستوجب إبرام المزيد من الإتفاقيات و الترتيبات الثنائية بين الدول لغرض تبسيط إجراءاتها و تحقيق السرعة في تنفيذها.

-أن النظم و الآليات التي يتم تكريسها على الصعيد الدولي لمجابهة الفساد تستوجب مواثمة الدول لتشريعاتها الداخلية معها بشكل مستمر، و ذلك بهدف تحقيق التناغم و الإنسجام مع تلك الأحكام و تسهيل التعاون الدولي.

-أن تحقيق النتائج المرجوة من وسائل و آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد على وجه الدقة و بشكل أسرع يتطلب فتح قنوات إتصال مباشرة بين المؤسسات و الأجهزة المختصة بالتنفيذ في الدول المعنية.

-أن مكافحة الفساد على الصعيد الدولي يجب أن ينطلق من تنفيذ إصلاحات هيكلية ومؤسسية شاملة في الدول التي تشهد إرتفاعا في معدلات الفساد لاسيما الدول النامية.

-أن المنظمات الدولية و التكتلات الإقتصادية الدولية تلعب دورا هاما في توحيد و تنسيق الجهود الدولية الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال الخطط والبرامج و السياسات التي تتبناها والخبرات التي توفرها للدول و المبادرات التي تطلقها في هذا الشأن.

-أن البنوك و المصارف و المؤسسات المالية تضطلع بدور هام في الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما في مجال نظم الرقابة و التدقيق في هوية الزبائن و حركة رؤوس الأموال والإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة و تنفيذ قرارات الجهات المختصة التي ترتبط بحجز، تجميد و مصادرة العائدات الإجرامية و استردادها.

-تمثل مصادرة العائدات الإجرامية و استردادها من أهم الجوانب المرتبطة بمكافحة الفساد على الإطلاق حيث تجسد إنفاذ قواعد العدالة و المحاسبة بحرمان الجناة من الأموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير مشروعة و تمكن من جبر ضرر الضحايا و إعادة ما تم نهبه ليستغل في مجالات التنمية و تحسين الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية.

-أن تعقد أساليب إرتكاب الفساد التي تتسم بالسرية و الكتمان و تجاوزه للحدود الوطنية للدول إضافة لتشابكه مع الجرائم المنظمة الأخرى يفرض على أعضاء المجتمع الدولي تطوير آليات في مستوى هذه التحديات للكشف عنه و مكافحته و يتحقق ذلك عبر تكثيف التعاون الدولي بشأن أساليب التحري الخاصة كالتسليم المراقب و التسرب و التردد الإلكتروني.

-تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الوثيقة الدولية الأولى التي عالجت أغلب جوانب الفساد و آليات الوقاية منه و مكافحته .

-أن المجتمع المدني و وسائل الإعلام يلعبان دورا هاما في مناهضة الفساد و كشف والإبلاغ عنه و التحسيس بمخاطره و عواقبه.

-أن موضوع الفساد يرتبط إلى حد ما بمدى تثبيت ركائز الديمقراطية في الدولة و نظامها السياسي ، بحيث أن المجتمعات و الدول الديمقراطية المبنية على أسس متينة و نظام سياسي شفاف و تنافسي ، تكون أقل عرضة للفساد لعدم الحاجة لمحاباة الفئات ذات النفوذ السياسي و لكون العملية السياسية لا تحتاج في تمويلها للمال القذر و شراء الذمم ، كما أن النظم الديمقراطية لا توفر إمتيازات ضيقة التركيز لتوزيعها من قبل السياسيين.

-أن الفساد و الجريمة المنظمة تربطهما علاقة متشابكة و متداخلة ،ذلك أن المجرمين يسعون لرشوة و محاباة السياسيين و رجال الشرطة و القضاء و غيرهم لإكتساب حصانة لأنفسهم من الملاحقة و غض الطرف عنهم ، مما يفسح المجال أمامهم لإقتراف أفعالهم الإجرامية و جني الأرباح غير المشروعة دون محاسبة.

-يلعب القضاء النزيه و المستقل دورا حاسما و مفصليا في ردع الفساد سواء وطنيا أو دوليا ، و على العكس فإن عدم إستقلاليته و وصول الفساد إليه يعد من العوامل التي تشجع على توسع رقعته ، حيث يغل يديه عن تطبيق القانون ، و يسود منطق اللامحاسبة و الافلات من العقاب .

و قد تبين من خلال البحث في هذا الموضوع بعض النقائص و الصعوبات التي تعيق فعالية التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، نبرز أهمها فيما يلي :

- عدم تعميم الوسائل التكنولوجية الحديثة كالمحادثات و الإستجابات و الشهادات عن بعد عند تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة و الإنابات القضائية الدولية في مقابل الإعتماد الكبير على الطرق و الأساليب التقليدية.

- عدم فتح قنوات إتصال مباشرة بين الأجهزة المعنية بالتنفيذ بالنسبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، حيث تعد القنوات الدبلوماسية التي تتميز بالبطئ و التعقيد أكثر إعتقادا في هذا الشأن.
- قصور بعض التشريعات الوطنية و عدم موائمتها مع أحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته لاسيما في مجال إجراءات التعاون الدولي التي تسمح لسلطاتها المختصة في التجاوب مع طلبات التعاون و المساعدة .
- مسألة التجريم المزدوج الذي أقرته اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو الشرط الذي قد تتمسك به بعض الدول لرفض طلب التعاون.
- انعدام أو قلة الإتفاقيات و الترتيبات الثنائية التي تنظم التفاصيل الإجرائية و الموضوعية لتقديم و تنفيذ طلبات التعاون الدولي .
- صعوبة التعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة نظرا لإرتباطها بمسائل الأمن القومي و السيادة الوطنية للدولة.
- التفاوت التكنولوجي و في الوسائل المادية و العنصر البشري المؤهل بين الدول ، الأمر الذي يعيق تنفيذ طلبات التعاون الدولي على الوجه المطلوب.
- إختلاف النظم القانونية و القضائية و الأمنية بين الدول ، و ما ينجم عنه من بطئ وتعقيد في تنفيذ طلبات التعاون الدولي، لاسيما و أن معظم الدول تقدم في الواقع تطبيق قوانينها الوطنية على الإتفاقيات الدولية.
- استمرار الأخذ بمبدأ حظر تسليم الرعايا في الإتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف و أثر ذلك في تقويض الجهود الدولية لتحقيق العدالة الجنائية و ردع الفاسدين ، لاسيما و أن الكثير من جرائم الفساد في دول العالم الثالث أثبتت تورط الأيادي الأجنبية فيها واحتمائهم ببلدانهم.
- عدم تطرق معظم الإتفاقيات الدولية لإجراءات المحاكمة و العقوبات المقررة ضد الشخص الذي يحال على القضاء الوطني تبعا لرفض التسليم لكون المطلوب تسليمه أحد الرعايا أو لأي سبب آخر، و عدم وجود آلية رصد حقيقية تتعلق بمدى الوفاء بالإلتزام بالمحاكمة و عدم صورتها.

- مسألة الحصانات الممنوحة للقادة و الرؤساء و الدبلوماسيين و كبار المسؤولين والتي قد تقف حائلا أمام الإجراءات الجنائية بحقهم بما في ذلك تنفيذ طلبات التسليم.
- تذرع الكثير من الدول بحماية حق اللجوء السياسي لرفض طلبات التسليم في جرائم الفساد ، و التي تكون في الواقع لإعتبارات أخرى لا علاقة لها بمقتضيات حماية ذلك الحق.
- تفضيل المصالح الوطنية و القومية بما في ذلك المصالح الإقتصادية و التجارية على حساب واجب الإلتزام بمكافحة الفساد و تحقيق العدالة الجنائية لاسيما بالنسبة للدول المتقدمة ، حيث تتورط الكثير من الشركات المتعددة الجنسيات في تقديم الرشى للحصول على المشاريع الكبرى و الإستراتيجية .
- غياب الإرادة السياسية في تكريس تعاون حقيقي فعال في مجال إسترداد العائدات الإجرامية خصوصا من الدول المتقدمة التي تحوز على البنوك و المؤسسات المالية الكبرى و لاسيما عندما يتعلق الأمر بمصالحها القومية و إستحواذها على المشاريع والصفقات الضخمة أو إذا كانت تلك الأموال تساهم في دوران عجلة أنظمتها البنكية.
- غياب إرادة سياسية لدى الدول الضحية و بالأخص دول العالم الثالث التي تعاني من ظاهرة الفساد في بناء أطر عمل قانونية و مؤسسية لمكافحة جرائم الفساد و تتبع الأموال المنهوبة و المهربة للخارج لإستعادتها لاسيما و أن الفساد في غالب الأحيان يمس كبار المسؤولين و القادة و الموظفين في تلك الدول.
- توفير عدد من الدول و الأقاليم الصغيرة لملاجئ آمنة لمرتكبي جرائم الفساد لإخفاء وتبييض أموالهم غير المشروعة من خلال بنوك الأوفشور أو ما يعرف بالجنات الضريبية التي تعد ملاذا لكل العمليات المالية المشبوهة و غير القانونية و التي تتم غالبا من خلال توطين شركات وهمية و بأسماء مستعارة معتمدة على السرية المصرفية الكاملة بحيث يصعب تمييز مصدر تلك الأموال و هوية أصحابها و يصعب تعقبها واستردادها.
- التشدد و الإفراط في الأخذ بمبدأ السرية المصرفية حيث تثير إشكالية التوفيق بين إلتزام المؤسسات المالية بالسرية المصرفية و مقتضيات رفعها لمجابهة جرائم الفساد و تبييض الأموال ، و في هذا السياق اعتبر هذا المبدأ عائقا في مكافحة الفساد وفقا لما جاء في أحكام المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- نقص اللجوء للآليات القانونية البديلة للكشف عن عائدات جرائم الفساد و استرجاعها مقابل تسوية الملاحقات القانونية ضد الفاعلين على غرار ما تبنته بعض الدول والأنظمة كالسعودية وسنغافورة و نيجيريا و غيرها.
- التسرع في إرسال طلبات المساعدة القانونية دون تحضير الدلائل الكافية و دون فهم الشروط و المتطلبات الواجبة في الطلب من طرف الدولة المطالبة بالتعاون و دون فهم قوانين الولايات القضائية الأجنبية مما يؤدي إلى إهدار وقت طويل ينتهي غالبا بالرفض.
- عدم وجود معايير واضحة في مجال تقدير كفاية الأدلة و وسائل الإثبات من طرف الجهات القضائية و خضوعها في أغلب الأحيان لإقتناع الجهة المطالبة بالتعاون .
- تعطل أو تأخر التعاون القضائي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والأوامر بالقبض و تسليم المجرمين الذي يعيق تقدم التحقيقات و يؤدي إلى ضياع الأموال المتأتية من جرائم الفساد و تبييضها و إخفاء مصدرها .
- صعوبة تلبية الشروط الإجرائية و الموضوعية لدى الدول الأخرى لطلب التجميد على الأصول و الممتلكات الناجمة عن جرائم الفساد و التي تشترط وجود حكم قضائي نهائي من جهة قضائية مختصة يسمح بالتجميد أو المصادرة أو التحفظ و عدم تعميم أحكام المصادرة المدنية و المصادرة دون حكم إدانة.
- إشكالية عدم إستقلالية القضاء التي تعد عائقا كبيرا لمحاربة الفساد و سببا من أسباب رفض التعاون من طرف الدول ، بحيث أنها لا تثق في سير الإجراءات وفقا للأصول القانونية و قواعد المحاكمة العادلة و عدم تأثرها بالعوامل السياسية .
- نقص التكوين و التخصص لدى القضاة و الأجهزة القضائية و مساعدي العدالة في مجال التحقيقات المالية والإقتصادية و تنفيذ إجراءات التعاون الدولي لإسترداد العائدات الإجرامية.
- الكلفة المالية الباهضة عند الإستعانة بالممارسين المختصين في مجال تحضير وإنجاز طلبات المساعدة و تحديد قيمة الأموال و الممتلكات المنهوبة ، كالمحاسبين والمحامين الدوليين المتخصصين و الخبراء و المترجمين مع استغراق هذه الجهود لوقت معتبر .
- بطء و تعقد إنجاز الخبرات المالية و المصرفية ، و التي تتطلب الإطلاع على آلاف الحسابات و المستندات الورقية أو الإلكترونية.

- عدم وجود هيئة قضائية دولية تختص بردع الجرائم الاقتصادية و جرائم الفساد الدولي مع عدم تقرير إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذا النوع من الجرائم.
- عدم التزام الهيئات الدولية المالية المعنية بمكافحة الفساد بالحياد و اعتماد معايير موحدة اتجاه جميع الدول بحيث طغت الإعتبارات السياسية على جداول أعمالها و توجهاتها في هذا الشأن.
- ضآلة قيمة الأموال و الممتلكات المستردة بإستعمال آليات التعاون الدولي قياسا بحجم الأموال المنهوبة في الدول المتضررة و مرد ذلك لعقبات و صعوبات متعددة.
- بناء على نتائج الدراسة ، ومجمل الصعوبات و النقائص التي تعيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و التي سبق الإشارة إليها أعلاه ، يمكننا إقتراح التوصيات التالية :
- ضرورة فتح قنوات إتصال مباشرة بين السلطات و الأجهزة القضائية و سائر أجهزة إنفاذ القانون في الدول المعنية لتسهيل إجراءات التعاون الدولي و تسريعه و تحقيق فعاليته.
- السعي لإبرام أكبر عدد من الإتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف بين الدول و التي من شأنها جعل آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد أكثر دقة و فعالية و سرعة.
- عقد المزيد من المنتديات و المؤتمرات الدولية لتدارس أحسن السياسات و السبل الكفيلة بالوقاية من الفساد و مجابهته.
- إستحداث هيئة قضائية دولية تعنى بجرائم الفساد الدولي أو النظر في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإدراج هذه الجرائم ضمن إختصاصاتها الموضوعية.
- النظر في استحداث لجنة خبراء للمتابعة و التقييم بشأن تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و النصوص الدولية ذات الصلة ، و مسائلة الدول و الحكومات بشأنها.
- النظر في تعديل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لإستدراك صور و أشكال الفساد المستحدثة ، و مختلف الآليات الجديدة للوقاية من الفساد و مكافحته.
- النظر في إصلاح منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها و مختلف الهيئات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي قصد اعتماد معايير موحدة

وشفافة في التعامل مع جميع الدول في موضوع مكافحة الفساد و تخليصها من هيمنة الدول الكبرى.

- بناء نظام دولي فعال لإسترداد عائدات جرائم الفساد توحد من خلاله أطر التعاون وتضبط شروط و كفاءات تقديم الطلبات و إجراءات سيرها بدقة.

- وضع آلية لمساءلة الحكومات التي توفر الملاذات الآمنة لتبييض عائدات جرائم الفساد من خلال أجهزة الأمم المتحدة.

- تعزيز الرقابة على البنوك و المصارف في مجال الإخطار بالشبهة، و مراقبة العمليات المالية المنجزة على مستواها مع إلزامها بتقديم التسهيلات اللازمة لعمل السلطات المكلفة بالتتبع و الملاحقة عن جرائم الفساد.

- توفير التدريب و التأهيل المتخصص للمكلفين بالتتبع و الملاحقة في جرائم الفساد واسترداد العائدات الإجرامية.

-يتعين على الدول و الهيئات المالية الدولية إجبار الشركات التجارية خصوصا الشركات الكبرى متعددة الجنسيات على مطابقة معايير و قواعد مكافحة الفساد لاسيما و أن الفساد المرتبط بهذه الكيانات يمس قطاعات إستراتيجية و يتسبب في خسائر فادحة.

-البحث عن آليات جديدة لمواجهة الفساد المرتبط بالفضاء السيبراني و الوسائل الإلكترونية الذي بدأ بالانتشار في السنوات الأخيرة.

نافلة القول مما سبق بيانه أن المجتمع الدولي بذل جهود مضيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، و لا يزال يسعى في هذا الإتجاه ، إدراكا منه بالمخاطر المتعاظمة لهذه الظاهرة وأثرها على التنمية المستدامة للشعوب و استقرار الدول و المجتمعات ، و بالرغم من ذلك فإن تلك الجهود لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب، ولا تزال مؤشرات الفساد و منحنياته في بقاع العالم المختلفة في إرتفاع محسوس ، و مع ذلك فإن قصور الآليات الدولية المرصودة لمكافحة الفساد أو العقبات التي تعترضها ليست إشكالا يستحيل مواجهته ، و إنما يكفي أن تتوفر إرادة سياسية للتطبيق الجاد و الفعال لتلك النصوص الدولية و رفع العراقيل العملية التي تعترض التعاون الدولي في هذا المجال.

المراجع

المراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.

1/ الإتفاقيات و الموائيق الدولية و الإقليمية:

أ/ الإتفاقيات والموائيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 أ د30، المؤرخ في 10/12/1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 - أ د21، المؤرخ في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23/03/1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 - أ د21، المؤرخ في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 03/01/1976.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ في 31/10/2003، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14/12/2005.
- إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 15/12/2000، دخلت حيز النفاذ في 29/09/2003.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة بفيينا في 19/12/1988، دخلت حيز النفاذ في 11/11/1990.
- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/109، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بروما في 17/07/1998، دخل حيز النفاذ في 01/07/2002.
- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بجنيف في 28/07/1951، دخلت حيز النفاذ في 22/04/1954.

المراجع

- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20.
- إتفاقية منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، الموقعة بتاريخ 1997/12/17، دخلت حيز النفاذ في 1999/02/15.
- بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال ،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/11/15.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/11/15، دخل حيز النفاذ في 2004/01/28.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزاءها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2001/07/11، دخل حيز النفاذ في 2005/07/03.
- قرار رقم 35114 (د-30) المؤرخ في 1975/12/15 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية الثلاثين ، الجلسة العامة (2441) ، رمز الوثيقة (A/RES/30/3514-XXX).
- قرار رقم 45/107 المؤرخ في 1990/12/14 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية الخامسة والأربعين الجلسة العامة (68) ، رمز الوثيقة (A/RES/45/107).
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، المنعقد بهافانا كوبا ، بتاريخ 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990.
- قرار رقم 51/59 ، مؤرخ في 1996/12/12 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية الواحدة والخمسين ، الجلسة العامة (82) ، رمز الوثيقة (A/RES/51/59).
- القرار رقم 87/52 المؤرخ في 1997/12/12 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية الثانية والخمسين، الجلسة العامة(70) ، رمز الوثيقة (A/RES/52/87).
- القرار رقم 176/53 المؤرخ في 1998/12/15، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية الثالثة والخمسين، الجلسة العامة(91) ، رمز الوثيقة (A/RES/53/176).

المراجع

- القرار 128/54 المؤرخ في 1999/12/17، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية الرابعة والخمسين، الجلسة العامة(83)، رمز الوثيقة (A/RES/54/128).
- القرار 205/54 المؤرخ في 1999/12/22، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية الرابعة والخمسين، الجلسة العامة(87)، رمز الوثيقة (A/RES/54/205).
- القرار رقم 61/55 المؤرخ في 2000/12/04، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية الخامسة والخمسين، الجلسة العامة(81)، رمز الوثيقة (A/RES/55/61).
- القرار رقم 260/56، المؤرخ في 2002/01/21، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية السادسة والخمسين، الجلسة العامة (93)، رمز الوثيقة (A/RES/56/260).
- قرار الجمعية العامة رقم 59/51 المؤرخ في 1996/12/12.

ب/ الإتفاقيات والمواثيق الإقليمية:

- إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي ، الموقعة براس لانوف ليبيا يومي 09 و 10 مارس 1991 ، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 1994/06/27 ، ج.ر عدد43 ، المؤرخة في 1994/07/03.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة العادية رقم18، نيروبي كينيا، بتاريخ 1981/06/27 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 87 / 06، ج.ر عدد 06، مؤرخة في 1987/02/04.
- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، اعتمدت مبابوتو في 2003/07/11 ، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 2006-04-10 ، ج ر عدد 24 المؤرخة في 2024-04-16.
- إتفاقية الرياض للتعاون القضائي المؤرخة في 1983/04/06 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/10/30 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 2001/02/11.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المعتمدة بالقاهرة مصر في 2010/12/21، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 2014/09/08 ، ج ر عدد 54 لسنة 2014.

المراجع

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف مجلس وزراء العدل و الداخلية العرب بتاريخ 1998/04/22 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/05/07 .
 - الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة بتاريخ 1957/12/13 ، دخلت حيز النفاذ في 1986/05/11 .
 - إتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عوائد الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، المؤرخة في 1990/11/8 ، دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1994 .
 - إتفاقية مجلس أوروبا بشأن بنقل المحكوم عليهم (اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1983) ، المعتمدة بستراسبورغ فرنسا في 1983/03/21 .
 - إتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد، المعتمدة بستراسبورغ في 1999/01/27 .
 - الإتفاقية الأوروبية المدنية بشأن الفساد ، الموقعة بتاريخ 1999/11/04 بستراسبورغ .
 - الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الإتحاد الأوروبي في 2000/11/30 .
 - إتفاقية شنجن الموقعة بلوكسمبورغ في 1990/06/19 ، دخلت حيز النفاذ في 1995/03/26 .
 - إتفاقية روما الموقعة في 1957/03/25 بإيطاليا، دخلت حيز النفاذ في 1958/01/01 .
 - إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد اعتمدت بتاريخ 1996/03/29 براكاس فنزويلا ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1997/03/06 .
 - البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي الصادر في 1962/08/28 ، دخل حيز النفاذ في 1963/07/01 .
 - الإعلان الصادر عن مؤتمر قادة دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول الوضع السياسي، الاجتماعي و الإقتصادي في إفريقيا ، والتغييرات الجوهرية التي تحدث في العالم وآثارها بالنسبة لإفريقيا ، تم إقراره في أديس أبابا إثيوبيا في جويلية 1990 .
- /2 القوانين :**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بتاريخ 2020/12/30 ، ج ر عدد 82 لسنة 2020 المؤرخة في 2020/12/30 .
- القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 2006/02/20 ، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 2010/08/26 ، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 2010/09/01 ، المعدل

المراجع

- والمتمم بموجب القانون 11-15 ، المؤرخ في 2011/08/02 ، ج.ر عدد 44 المؤرخة في 2011/08/10.
- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، المعدل و المتمم بموجب القانون 23-01 المؤرخ في 2023/02/07 ، ج ر عدد 08 ، المؤرخة في 2023/02/08.
- الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08 ، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10، المعدل بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25 ، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 2021/08/26.
- الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/08 ، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10، المعدل و المتمم بموجب الأمر 08/21، المؤرخ في 2021/06/08 ، ج.ر عدد 45 لسنة 2021، المعدل و المتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 ، ج ر عدد 30 المؤرخة في 2024/04/30.
- الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 ، المتضمن مكافحة التهريب ، ج ر عدد 03 ، المؤرخة في 2005/08/28.
- الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .
- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء :
- المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/27 خلية الإستعلام المالي .
- مرسوم تنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 يتضمن إنشاء و تنظيم وسير خلية الإستعلام المالي، ج.ر عدد 23 مؤرخة بتاريخ 2002/04/17، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 2008/09/06 ، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 2008/09/07.
- **ثانيا : المراجع**
- 1/ المراجع باللغة العربية:
- أ/ المراجع العامة:
- 1/ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، ج04، دار المعارف، القاهرة، 1981.

المراجع

- 2/الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة بيروت لبنان ، 2001 .
- 3/مجد الدين الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط8 1994.
- 4/الظاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة ، ج03 ،دار الكتب العلمية بيروت ، 1979.
- 5/هشام علام ، وثائق بنما ... الحكايات التي لم ترو...كيف اخفى ملوك و أثرياء العالم أموالهم ،دار دلتا للنشر و التوزيع،مصر 2020.

ب/الكتب القانونية

- ب/1 الكتب القانونية العامة:
- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،2013.
- رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، التجارة الدولية وفقا لإتفاقية جات ،ط01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008.
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج01، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، ط 14، 2014.
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج02، دار هومة الجزائر ،ط10، 2009.
- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط01، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2010.
- قادري أعر ، أطر التحقيق وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ط02، دار هومة للباعة و النشر والتوزيع الجزائر، 2015.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار الكتاب العربي مصر ،ط10، 1960.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ،1994.
- حمد عبد القادر العبودي ، ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، دار النهضة العربية ،مصر، 2006.
- آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،د.ن 1988.
- جلال ثروت ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة مصر ، 2006.

المراجع

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري الخاص -جرائم المال و الأعمال والتزوير ، ط04، دارهومة .
- علي عبد القادر القهوجي ، النذب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، د.ت.
- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية مصر 1999.
- زمزم عبد المنعم ،بعض أوجه الإثبات الدولي ،دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.
- بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائري العام،دار هومه،الجزائر، ط14، 2014.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،د .ط .أفريل 2020.
- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة ، ط01، الدار العلمية الدولية عمان الأردن، 2002.
- حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي د.ط، 2004.
- عبد الفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، نشأته و فلسفته ، اقتضاؤه و انقضائه ، ط02، دن ،الإسكندرية ، 1985.
- مصطفى سيد عبد الرحمان ، المنظمات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2004.
- جميل محمد خالد ، أساسيات الإقتصاد الدولي ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2014.
- محمد عبد الله شاهين محمد ، سياسات صندوق النقد الدولي و أثرها على الدول النامية ،الأكاديميون للنشر و التوزيع الأردن ، 2017.
- عبد العز عبد الغفار نجم ، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء و التعمير ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1976.
- نصر محمد نصر ،زائد حميد علي ،مبادئ القانون الدولي العام ،دار الياية للنشر و التوزيع ، ط1 ، عمان الأردن ، 2012.
- حسن أحمد العوامله ، سياسات التكيف الهيكلي و أثرها على التنمية الإقتصادية والسياسية والإجتماعية ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، الأردن.

المراجع

- علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003.
- ب/2 الكتب القانونية المتخصصة.
- صلاح الدين حسن السيسي ، جرائم الفساد ، دار الكتاب الحديث مصر ، ط01 2012.
- منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر 2010.
- عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط01، 2007.
- حمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، 2005.
- حمد عبد الله الرشدان ، غسيل الأموال، دار قنديل للنشر و التوزيع -عمان الأردن، ط01، 2014.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة و النشر، القاهرة مصر ، دون طبعة ، 2002.
- أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال-المدلول العام و الطبيعة القانونية ،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط01، الأردن، 2002.
- محمد صادق اسماعيل ، عبد العال الديري، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر ، ط01، 2013.
- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، د.ط، دت.
- فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، ج02، ط01 ،دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، 2005.
- مفيد نايف الدليمي ، فخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة ، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2005.
- مغيب نعيم، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، دن ، ط01، 2005.

المراجع

- أحمد سيد عابدين، النظام القانوني الدولي لإسترداد الأموال المنهوبة -دراسة مقارنة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ط01، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2018.
- عبد الرحمان فتحي سرحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية ،ط1، 2012.
- عكاشة محمد عبد العال ،القانون الدولي الخاص ، الإجراءات المدنية و التجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 2008.
- عكاشة محمد عبدالعال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت لبنان ، 1992.
- أمين عبد الرحمان محمود عباس ، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية مصر ، 2013.
- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية ،مصر 1991.
- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007.
- هشام عبد العزيز مبارك،تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ،دار النهضة العربية مصر،2006.
- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين،دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية مصر ،2013.
- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية -مصر، 2007.
- مفيد نايف الدليمي، فخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن .
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،ط02، دار الإجازة ، القاهرة مصر،2004.
- يارا اسكوفيل ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و استرداد الأصول : الطريق الى الترحيل ، إقتفاء أثر الأصول المسروقة ، المركز الدولي لإسترداد الأصول، د.ط ، معهد بازل للحكومة ، د.ت.

المراجع

- نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لإسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، هيئة مكافحة الفساد فلسطين بالتعاون مع معهد الحقوق جامعة بيرزيت فلسطين 2015.
 - جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2007.
 - مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، إتفاقية مكافحة الفساد ، نفاذ و تطبيق الإتفاقية في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين و استرداد الأموال، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع مصر 2012.
 - أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، دار الفكر موزعون و ناشرون، عمان الأردن 2010.
 - فاديا قاسم بيضون، الرشوة و تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط01، 2008.
 - نصر شومان ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، د.ن، ط01، 2007.
 - نيرمين السعديين، الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسل الأموال ،مجلة السياسة الدولية، مصر ، العدد 146، أكتوبر 2001.
 - جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2010.
 - عبد العزيز حسن الحمادي ، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و أنشطتها في ضوء القانون الدولي ، مركز بحوث الشرطة ، ط01، الشارقة ، 2013.
 - منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية مصر، 2008.
 - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ،ايتراك للنشر و التوزيع ،القاهرة مصر 2000.
 - صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية ، د.ط، 2008.
 - فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، ج 02، ط01، دار الخلدونية الجزائر، 2021.
- ج/ أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير
- ج/1 أطروحات الدكتوراه:

المراجع

- بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس 2016/2015 .
- بوهان موسى، دور السلطات الثلاثة في محاربة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية أدرار 2020/2019.
- موراد خليفة، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2017-2016.
- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/2017.
- قندوز فتحة، الجهود الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2021/2020.
- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2019/2018.
- نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2019/2018.
- شيهاني عمر ،التسرب في قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة دكتوراه في علوم القانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2023.
- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008.
- بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ،رسالة دكتوراه ،تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019-2018.

المراجع

- فراحتية كمال ، التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016/2017.
- طه أحمد حاج طه، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و إمكانية توسيع مهامها - غسل الأموال -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلاقات الدولية ، كلية الإقتصاد ، جامعة تشرين سوريا 2009.
- محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول مصر، 1951.
- عليلي أسامة ، الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري و المالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي العام، المركز الجامعي مغنية ، 2021/2022.

ج/2 رسائل الماجستير:

- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008.
- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي، التسليم المراقب و دوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، أطروحة ماجستير في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2002.
- ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو برك بلقايد تلمسان ، 2014-2015.
- زكريا لدغم شيكوش ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة -الجزائر ، 2013.
- بن مسعود شهرزاد ، الإنابة القضائية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة 2009/2010.
- لحر فافة ، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2013/2014.
- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 2007/2008 .

المراجع

- سعيد الشرنه ، ظاهرة غسل الأموال و آليات مكافحتها-دراسة حالة-الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009 .
- عرفة يوسف عبد الباقي،ظاهرة غسل الأموال و كيفية مواجهتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية للدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008.
- حسين عمروش،تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة ماجستير،تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006.

د/المقالات العلمية

- عنتره بن مرزوق، الفساد ... وقفات لغوية و مقاربات نظرية ،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة أدرار، المجلد 12، العدد 03، 2013.
- شاوش نعيم ، حميدة نادية ،عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد و سبل تجاوزها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد02، 2021.
- محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القرآن الكريم ، مجلة كلية التربية الأساسية ،كلية الدراسات القرآنية جامعة بابل، العدد 07 ،ماي 2012 .
- حمريش سامية ، الفساد المالي و الإداري ، أسبابه ، مظاهره و آليات الوقاية منه مع عرض التجارب الدولية لمكافحته ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 02 ، العدد 02، 2018.
- محمد عبد الله أبو علي ، الفساد و الرشوة في المجتمعات النامية، المجلة الجنائية القومية ،المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة مصر ، المجلد 17 ، العدد03،نوفمبر 1974.
- ناجي بن حسين ، الفساد: اسبابه، آثاره و إستراتيجية مكافحته -إشارة لحالة الجزائر ،مجلة الإقتصاد والمجتمع ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة ، المجلد 04 ،العدد 04.
- ثالوثي عثمان ، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة الجيلالي بونعامة خمس مليانة ،العدد07، 2021.

المراجع

- فاتح النور رحموني، ليلي مداني ، ظاهرة الفساد : بحث في المفهوم ، الأسباب ، الأنواع و المظاهر ،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01، 2021.
- حداد محمد ، بعض مظاهر الفساد الإداري و آليات مكافحتها من الناحية الإدارية والجنائية ،حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02، المجلد 07 ،العدد 03 ، 2015.
- سعيد محمد يوسف، جريمة الرشوة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر ،المجلد38، العدد04، 2001.
- عبد الرحيم صباح ، جريمة الرشوة ، أسبابها و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات القانونية،جامعة باتنة ،المجلد 08، العدد02، 2021.
- غرداين خديجة، جريمة الإختلاس في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد09 ، العدد03، 2018.
- بوراس بودالية، قروودو جميلة ، أثر الفساد على النمو الإقتصادي ، الجزائر دراسة حالة ،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة غرداية ، المجلد 15، العدد 01 ، 2022.
- خديجة سرير الحررتسي ، الحماية الجزائرية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2018.
- عدي سليمة ، شمولية و إرتباط جريمة إساءة إستغلال الوظيفة بجرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة ، المجلد 10 ، العدد 02، 2023.
- بوادي مصطفى ، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة مستغانم ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2020.
- مصطفى عشوي و آخرون ، الواسطة و الفساد في إدارة المال و الأعمال ، دراسة إقليمية مقارنة ،مجلة أفكار و آفاق ،جامعة الجزائر 02 ، العدد 01 ، 2011.
- خميري رشدي، عمراني مراد،جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجزائري،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيسمسيلت ، المجلد06، العدد 02، 2021.
- وارث محمد، الفساد و أثره على الفقر-إشارة لحالة الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة جامعة سعد دحلب البليدة،المجلد05، العدد02، 2012.

المراجع

- جمال بوزياني رحمانى، الفساد، أنماطه و أسبابه و آثاره ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية،جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 04، العدد 02، 2021.
- بن عليّة ليلي ، الإنحراف الإداري للموظف العمومي في الجزائر ، مجلة فصوص الأدب والمعارف ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 01، العدد 01، 2021 .
- مساهل عبد الرحمان ، التسبب الإداري و أخلاقيات الموظف العام في الوظيفة العمومية من منظور إسلامي ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المركز الجامعي البيض ، المجلد 01، العدد 01، 2013.
- بوضرسة زوهير ، البيروقراطية و الواقع الإداري-المفهوم و الممارسات ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة قسنطينة 02، المجلد 08، العدد 02 ، 2022.
- بوبكر بوسام، التنظيمات البيروقراطية و إشكالية التنظيم الإداري في الدول النامية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 08، العدد 01، 2015.
- نور الدين دودو نوري ، كمال محمي ، التنظيم البيروقراطي عند ماكس فيبر و ميشال كروزيه ، مجلة سوسيوولوجيا ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 01 ، العدد 03 ، 2017.
- يوسفى مباركة ، عكوش حنان ، صور الفساد في الصفقات العمومية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 01 ، 2022.
- دخان آمال ، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 06، العدد02، 2021.
- محمد فتحي عيد ،الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة و سبل مكافحتها ، منشورات مركز الدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1996.
- مجدوب نوال ، العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و مراكز الأفشور-الجنات الضريبية ،مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ،المركز الجامعي بأفلو الأغواط، المجلد 01، العدد 02، 2018.
- بوزار صفية ، معضلة الفساد و الآليات المقترحة للحد منه ، مجلة الإقتصاد الجديد ،جامعة خميس مليانة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2015.
- بن عودة حورية ، الفساد السياسي ، أسبابه و آثاره ، مجلة البحوث القانوني و السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المجلد 01، العدد 02، 2014.

المراجع

- خواص مصطفى ، الفساد السياسي ، المفهوم و المسير التاريخي ، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الجزائر 03 ، المجلد 03 ، العدد 06 ، 2016.
- حبيش علي ، الفساد المالي و تداعياته على الإقتصاد و المجتمع ، مجلة معارف،جامعة البويرة ،المجلد 07 ، العدد 13 ، 2012.
- -طلال زغبة ، السعد بريعة ، الفساد المالي و الإداري كمعوق لعملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الجزائر ، مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، المجلد 13 ، العدد 25 ، 2010.
- دوداح رضوان ، الفساد الإداري : مفهومه ، مظهره و سبل معالجته ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2014.
- ايططاحين غانية ، الفساد الإداري " الجزائر نموذجا " ، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية ، مركز الحكمة للبحوث و الدراسات الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 07 ، 2016.
- قيرة اسماعيل ، الفساد الإجتماعي ، دراسة في جغرافية و مناخات الفعل الإجرامي ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2010.
- زكريا مقيدش ، دور المواطنة في الحد من ظاهرة الفساد و تحقيق الأمن المجتمعي ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2021 .
- سمير شعبان ، ظاهرة الفساد من منظور إسلامي ، المفهوم و الرؤية العلاجية ، دراسات و أبحاث ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 03 ، العدد 05 ، 2011.
- كمال لدرع ،موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة الفساد ، نظرة تأصيلية مقاصدية ،مجلة المعيار ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، المجلد 13 ، العدد 25 ، 2010.
- غبريد سيد علي ،الأسس الشرعية للرعاية الأسرية ، دراسة تأصيلية مقاصدية ، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 13 ، العدد 02 .
- الويزة نجار ، دور الإعلام و المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة و القانون ، جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 23 ، العدد 03 ، 2018.

المراجع

- حفناوي آمال ،العوامل المؤدية للفساد الإداري و المالي و مؤشرات قياسه عالميا ، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي إليزي ، المجلد 04، العدد 01 ، 2019.
- -لعماري وليد ، أسباب و مظاهر الفساد في الدول المغاربية و آثارها السلبية عليها ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، المجلد 07، العدد 02 ،2020.
- فيلالي فاطمة ،الفساد الإداري و المالي -الأسباب و المظاهر ، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة ،المركز الجامعي مغنية ، المجلد 04، العدد 01، 2023.
- بوكميش موسى ، لعلى بودهان ، دور القضاء و بعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة الحوار الفكري ، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 13 ، العدد 15 ، 2018.
- مداني ليلي ، اونيس راضية ، البلدان العربية بين استثناء الفساد و أزمة الديمقراطية ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 08، العدد 02 ،2020.
- موري سفيان ، الإبلاغ عن الفساد آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 10، العدد 03 ،2019.
- عمراوي حياة ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 02، 2022.
- جبوري محمد ، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 13 ، العدد 01، 2020.
- جبوري محمد ، ردع الفساد الإداري في الوظيفة العمومية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي مرسللي عبد الله تيبازة ، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- علي شلال ، الحصانة البرلمانية و القضائية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،المجلد 46، العدد 03.
- حسونة عبد الغني ، تدابير مكافحة الفساد في إطار القواعد القانونية للمحاسبة العمومية ،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، جامعة سطيف ، المجلد 05، العدد 01، 2023.

المراجع

- كوسر عثمانية ، عبد الكريم تافرونت، إستقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و دور التشريعات الوطنية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 04، العدد 01، 2017.
- مسعودي هشام، إستقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة و مكافحة الفساد ،مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 09، العدد03، 2019.
- قادري عبد الفتاح ، حيدرة مسعدي ، موانع مباشرة الدعوى العمومية و أسباب إنقضائها في جرائم الفساد ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة العربي تبسي تبسة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2018.
- عاشوري حسين ، أوضافية حدة ، تعزيز آليات مكافحة الفساد كوسيلة لتحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة تحليلية لحالة الجزائر ، مجلة التمويل و الإستثمار و التنمية المستدامة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021.
- حسان نادية ، آثار الفساد على الإستثمار الخاص ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 06 ، العدد02 ، 2011.
- ولهي بوعلام ، العياشي عجلان ، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الإقتصادي ،مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، المجلد 08 ، العدد 08 ، 2008.
- عبيدي محمد ، الفساد و حقوق الإنسان ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 15 ، العدد 03 ، 2022.
- شرون حسينة ، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة ، مجلة الإجتهد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 04، العدد 05 ، 2019 .
- نادي مفيدة ، قراءة من من منظور إقتصادي لعلاقة الفساد بهجرة الكفاءات ، مجلة مينا للدراسات الإقتصادية ، جامعة غليزان ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2018 .
- مالكي مريم ، أثر الفساد على تحقيق التنمية المستدامة في دول المنطقة العربية ، قراءة في واقع التجربة الماليزية في مجال مكافحة الفساد و الدروس المستفادة لدول المنطقة ،دفاثر المتوسط ، جامعة عنابة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2019.
- خليفة موراد ، آثار الفساد -مقاربات متعددة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10، العدد 01 ، 2023.

المراجع

- ضريفي الصادق ، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 04، 2017 .
- صفيان براهيم ، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021 .
- غربي أسامة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول ، و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة الجلفة ، المجلد 03 ، العدد 03، 2011.
- سرخاني اسماعيل ، بلار محمد بومدين ، أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، المجلد 04 ، العدد 01، 2022.
- قارون سهام ، تفعيل تقنية تبادل المعلومات و الأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سوق اهراس ، المجلد 01، العدد 01، 2019.
- حمايدي عائشة ، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، المجلد 13، العدد 04 ، 2020.
- نسيمة آمال حيفري ، جريمة تبييض الأموال في ظل البيئة الإلكترونية ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2018.
- درياس عمر ، إشكالية تسليم اللاجئين السياسيين في الجرائم الدولية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- يحياوي هادية ، مبادرات الحوكمة و التنمية في إفريقيا - النيباد أنموذجا ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة تبسة ، المجلد 06، العدد 02، 2013.

المراجع

- زايدي حميد ، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا : دراسة تحليلية لإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،المجلد 13،العدد 02، 2022.
- فرحي ربيعة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التفعيل ،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03، العدد04، ديسمبر 2020.
- خرشي عمر معمر، ساكري زوييدة ، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة الحاج لخضر باتنة،المجلد08، العدد02، 2021.
- سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد13، العدد 01، 2021.
- عرباوي خديجة ،مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي،المجلد09، العدد 03، 2022.
- بومدين كعبيش ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد،مجلة القانون،المركز الجامعي غليزان،المجلد 05، العدد 02، 2016.
- أمجدي بوزينة آمنة ، استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 01، المجلد08، العدد 02، 2021،ص367-368.
- عباسة محمد ، الهاشمي تافرونت ، التسليم المراقب و دوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 09، العدد02 ، 2022.
- محمد حسان كريم ،دور نظام التسليم المراقب في مكافحة الإبتجار غير المشروع بالمخدرات،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 09 ، العدد 01، 2023.
- فريد علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب ،مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد12، العدد01، 2017.
- العرفي فاطمة ،استراتيجية التحقيق الإستباقي لقمع الإجرام المنظم، التسليم المراقب أنموذجا ،مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 06، العدد02.

المراجع

- صرياك مسعودة ، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 01 ، 2021.
- زروالي سهام ، طاشور عبد الحفيظ ، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بهما ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، المجلد 36، العدد 03، 2022.
- نسرين حاج عبد الحفيظ، الترسد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ،المركز الجامعي سي الحواس بركة، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02، 2009.
- زوزو هدى ،التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دفا تر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 06، العدد 11، 2014.
- وداعي عز الدين ، التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،المجلد 08، العدد 03، 2018.
- شيخ ناجية ، عبد الكريم فايزي ، إجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة ،مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 02، 2018 .
- هوام علاء ، الجريمة المنظمة و آلية التسرب ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 01، العدد 01، 2014.
- شنين صالح، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 01، العدد 02، 2015.
- غلاب طارق ، آلية التسرب بين ضوابط القانون و إشكالات الواقع ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- يسمينة لعجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية و ضرورات السيادة الإقليمية ،المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المجلد 01، العدد 03، 2016.

المراجع

- كمال سمية ، الإنابة القضائية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط،المجلد 01، العدد 02 ، جوان 2015.
- بن عودة نبيل ، درعي العربي ، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائري ، مجلة القانون الدولي والتنمية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 07، العدد 02، 2019.
- سمية كمال ، الإنابة القضائية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط،المجلد 01، العدد 02، 2015.
- بن يحيى نعيمة ، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ،مجلة الدراسات الحقوقية ،جامعة سعيدة، المجلد 04، العدد 01، 2017.
- عواشيرة رقية،نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد 04 ،العدد01، 2009.
- مهداوي محمد صالح ، التقادم الجزائي في جرائم الفساد ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد05، العدد 02، 2021 .
- عفيري عقيلة ، عمارة هدى ، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد12، العدد 04، 2020.
- عطاء الله تاج ، محمد سي ناصر ، عبد الحليم بوقرين ،نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07، العدد01، 2023.
- علواش فريد ،نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي الأغواط،المجلد02، العدد05، 2017.
- ميموني فايزة ، تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي و حقوق الإنسان ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- أحمد محمد بركات، الإعدام بين الإبقاء أم الإلغاء، مجلة الأمن العام، مصر ، العدد 167.
- تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد11، العدد02، 2016.

المراجع

- ناصري مريم، مشري سلمى ، نظام تسليم المجرمين و دوره في مكافحة الإفلات من العقاب، مجلة الإجتهااد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد13 ، العدد 02 ،2021.
- لعمرىوي لىلى، بوحية وسيلة ، نظام تسليم المجرمين و دوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد 08، العدد 01، 2023.
- مخلوفي مليكة ، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد - دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 16، العدد 02، 2021.
- مختار الأخضرى ، المنظومة الوطنية في مجال إسترداد الموجودات (عائدات جرائم الفساد)، دراسة من إعداد المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد ، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد ، د ت.
- محمد الأمين جريو ، إسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة القانون العقاري والبيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2022.
- راضية ركروك ، إسترداد عائدات جرائم الفساد المرتكب من كبار الموظفين في الدولة ،مجلة معارف جامعة البويرة ، المجلد 17، العدد 01 ، جوان 2022.
- محمد بن محمد ، بوسعيد ماجدة ، تدابير الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن إتفاقية مكافحة الفساد، دفاثر السياسة و القانون،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد08 ،العدد14 ، 2016.
- محدي محمد الأمين ، استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مجلة مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 08، العدد01، 2021.
- شاوش نعيم ، حميدة نادية،عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، المجلد 07 ،العدد02، 2022.

المراجع

- الكية نبيل،التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،المجلد 01 ، العدد03، 2016.
- راجي لخضر ، فليج غزلان ، التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المجلد 06، العدد02، 2019.
- رجال جمال ، آليات استرداد الموجودات في إطار الجهود الدولية و الوطنية ،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 09 ، العدد 02، 2023.
- سوماتي شريفة ،عاشور علوطي ، محمد بن كيحول ، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد ،العوائق و الحلول ، المحلل القانوني ، جامعة البويرة ، المجلد 04 ، العدد 01، 2022.
- خراز حليلة ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية طبقا للإتفاقيات الدولية ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم ،المجلد 08، العدد 02، 2024.
- سميرة سليمان ، مؤسسة التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، جامعة باتنة 01،المجلد 06 ، العدد 01، 2017.
- بقشيش علي ، بن العربي هاجر، المنظمات الدولية الحكومية و قضايا الفساد، فرص مكافحة وتحديات التنفيذ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة حمة لخضر الوادي،المجلد11، العدد02، 2020.
- خويلدي السعيد ، أجهزة النظام الإقتصادي الدولي ، دفاثر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 05، العدد09، 2013.
- رشيد نعيمة ، عبد الحفيظ بن ساسي، دور البنك الدولي في تعزيز الشمول المالي بالدول النامية -دراسة حالة الجزائر ، مجلة بحوث الإقتصاد و المناجمنت ،المركز الجامعي مغنية ، المجلد 04 ، العدد 01 2023.
- بورزام رمزي ، دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد ،المجلة الجزائرية لقانون الأعمال،جامعة المسيلة ،المجلد 03 ، العدد 02، 2022.
- عمروش أحسن ، دور الآليات التنفيذية لمجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية ،جامعة حمة لخضر الوادي ،المجلد 13،العدد01، 2022.

المراجع

- شطيبي رقية ، تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر وفق مؤشرات البنك الدولي للحوكمة خلال الفترة 2021/2017 ، مجلة دراسات إقتصادية ، جامعة قسنطينة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2023.
- اكحل محمد ، شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية و مستجداتها في التشريع الجزائري ،مجلة حقوق الإنسان والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 13 ، العدد 03 ، 2021.
- صالح صالح ، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي ، دراسات اقتصادية ، مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرة ، جمعية ابن خلدون العلمية ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 1999.
- قادري عبد العزيز ، قراءة في موارد صندوق النقد الدولي و طرق استعمالها ،دراسة في القانون الدولي الإقتصادي،مجلة إدارة،المدرسة الوطنية للإدارة،المجلد 10 ، العدد 01 ، 2000.
- صالح صالح ، إصلاح صندوق النقد الدولي و تثمين دوره في مواجهة التحديات الحالية و المستقبلية ،دراسات اقتصادية ، ، مركز البحوث و الدراسات الإنسانية البصيرة ، جمعية ابن خلدون العلمية ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 1999.
- سلكة أسماء ، دور صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات المالية و تحقيق الإستقرار المالي ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي تامنراست ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2014.
- صليحة جعفر ، تطور أدوار صندوق النقد الدولي من بريتون وودز إلى بيتسبرغ 2009 ،مجلة الإقتصاد الصناعي ،جامعة باتنة 01 ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2020.
- زموري مونية ، أثر إصلاحات صندوق النقد الدولي الجديدة لمواجهة الأزمة المالية العالمية على الإقتصاد العالمي ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2017.
- وارزقي ميلود ، دور صندوق النقد الدولي و البنك العالمي في الإقلال من الفقر و تحقيق الأمن الغذائي للشعوب ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ،جامعة باتنة 01 ، المجلد 02 ، العدد 01 ، 2017.
- سوداني نادية ، قبلي نبيل ، دراسة حالة المساعدات الفنية المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي ، -واقع المساعدات الفنية المقدمة للجزائر ، مجلة مالية و محاسبة الشركات ،جامعة تيسمسيلت ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2021.

المراجع

- بوعبسة محمد ، زمام فاطمة ، فرقاق معمر ، الآليات الأممية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، المجلد 05،العدد 02، 2020.
- لعيدودي رشدي ، مهملي الوزناجي ، الأسواق المالية كأحد محركات عملية التوحيد المحاسبي الدولي ،دراسة تحليلية لإسهامات المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ،مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الإقتصادية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 06، العدد01، 2022.
- رجال جمال ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد 15، العدد 03، 2022.
- سلفيني نسيم ،الأنترول آلية دولية لتسليم المجرمين ،مجلة التواصل ،جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 25، العدد03، 2020.
- جان عزيز ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مجلة دراسات قانونية و سياسية ، المجلد 05، العدد02، كلية القانون و الساسة ،جامعة السليمانية ، العراق ، 2017.
- قاسم محجوبة ، الأنتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيارت،المجلد 09، العدد 01، 2023.
- الحاج عيسى بن عمر ، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 02، العدد 01، 2016.
- فرقاق معمر ، بوعبسة محمد ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي غليزان ،العدد 09، 2017.
- يوبي سعاد، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أدرار ، المجلد 03، العدد 01، 2019.
- رافع إيمان ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ،مجلة المحلل القانوني ، المجلد 01، العدد 02، 2019.
- نعيمة حاجي ، سعيدة حاجي ، نشرات الأنتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 60، العدد02، 2023.
- رحمانى يسين، كمال بوبعاية، دور منظمة الأنتربول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 02، 2018.

المراجع

- بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية ، المجلد 16 ، العدد 04، 2019.
- ماينو الجيلالي ، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية للأنتربول في التحقيقات و الكشف عن الجرائم ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02، 2019.
- مجاهدي خديجة ، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 02، العدد 02، 2016.
- فطيمة الزهرة سعدي ، عباسة طاهر ، دور الأنتربول في مكافحة جريميتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- بوعكاز أسماء ، مباركي دليلة ، الأنتربول و دوره في تنفيذ إتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 03، 2021.
- قارة آمال، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، المجلد 09، العدد 02، 2018.
- بن صغير عبد المومن ، المنظمات الدولية الحكومية و مدى مساهمتها في إرساء القانون الدولي للإستثمار ، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد 23، 2016.
- بركان عبد الغاني ، دور منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في حماية البيئة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد 06، العدد 02 ، 2022.
- وعراب عبد المجيد ، دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد الإداري والإقتصادي، منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية- نموذجين ، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة ، المجلد 04، العدد 01، 2023.
- موري سفيان، دور اتفاقية منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 08، العدد 01، 2017.

المراجع

- صالح صالحي ، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، دراسات اقتصادية ،مركز البحوث و الدراسات الإنسانية البصيرة ، جمعية ابن خلدون العلمية ، الجزائر ،المجلد 02 ،العدد01، 2000.
- سلامي ميلود ، بوسته جمال ، المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد01، 2019.
- حبيب البدوي ، علي طباجة ، منظمة التجارة العالمية و دورها في حل النزاعات الدولية ،مجلة دراسات مالية و محاسبية وجبائية ، جامعة البويرة ، المجلد 02، العدد 02، 2022.
- محمد خزار ، كمال عايشي، المنظمة العالمية للتجارة و متطلبات دخول الجزائر ، مجلة الإحياء ، جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 01، 2003.
- لعيساوي كريمة ، النظام التجاري الدولي من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة ،المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، المجلد 08، العدد02، 2017.
- شرادي نبيل ، دور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية للبلدان النامية ،مجلة المعيار ،المركز الجامعي تيسمسيلت،المجلد 08، العدد 01، 2017.
- سالي عاشور، المنظمات غير الحكومية الدولية ، تعريفها و خصائصها و سماتها التنظيمية ، المجلة الإجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ،القاهرة مصر ، المجلد55، العدد 01، جانفي 2018.
- ساوس خيرة ، سعداني نورة، الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 01، العدد 02 ، جوان 2016.
- لعرج سمير، مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية ، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 13، العدد 02، 2021.
- بوخرص خديجة ، غزلاني و داد ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، نطاق المفهوم ودلالات الأدوار ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ،جامعة قالمة ،العدد 23، ج 01 ، 2018.

المراجع

- سالم إلياس ، مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية و تعاليم الشريعة الإسلامية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة ، المجلد 06،العدد02، 2021.
- عنتر بن مرزوق ، الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد و ترشيد أنظمة الحكم، مجلة دراسات حول الجزائر و العالم ، مركز البحوث حول الجزائر و العالم ، الجزائر ، المجلد 01، العدد 03، 2016.
- مداحي عثمان ، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر ،مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد 05، العدد 02، 2019.
- عويد غزوان رفيق، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، العراق ،العدد 09.
- خواص مصطفى ، طرق و آليات قياس الفساد في العالم ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،جامعة سعيدة ، العدد 04، 2015.
- بن يشو فتحي، بن عيسى أمنة ، قراءة تحليلية للمؤشرات الدولية في قياس الفساد المالي والإداري ،مجلة الإقتصاد و المناجمنت ، المجلد 22، العدد01، 2023.
- ياسمين بنت بني بلعسل ، شريفة يوسف الزين، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد،مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 06، 2021.
- لخميسي سليمان ، دور منظمة الشفافة الدولية في مكافحة الفساد ، مجلة الفقه و القانون ،العدد 09.
- بقشيش علي ، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية جامعة باتنة 01 ، المجلد 10 ، العدد 01 ، جانفي 2021.
- فاضل محمد البدراني ،الصحافة الإستقصائية منهج جديد لكشف الفساد و تحقيق القيم الإجتماعية ،مجلة العلوم الإجتماعية ،جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 09، العدد04، 2015.
- صولي ابتسام ، الإعلام كآلية لمكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،المجلد 04، العدد 02، 2016.
- قواسمية سهام،بوكحيل حكيمة ، دور الإعلام البديل (الإلكتروني)في مكافحة الفساد المالي و الإداري ،الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة سوق اهراس، المجلد 01، العدد 01، 2019.

المراجع

- ساسان نبيلة ، حلومي حكيم ، خيار الحكم الراشد في ظل علاقة التوأمة بين الفساد الإقتصادي والريع حالة الجزائر ، مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد 04، العدد 03، 2019.
 - معزوز نشيدة ، تفعيل مكافحة الجناات الضريبية لمواجهة آثار الأزمة العالمية ،مجلة الأبحاث الإقتصادية ،جامعة البليدة 02، المجلد 08، العدد 08 ، 2013.
 - نبيلة عبد الفتاح قشطي ،منال ثلاثجية ، دور الإعلام كجهاز رقابي في مكافحة الفساد ،المحلل القانوني ،جامعة البويرة،المجلد 04، العدد 01، 2022.
 - فاطمة الزهراء تنيو ، الصحافة الإستقصائية سلاح لكشف الفساد و إضفاء الشفافية على عمل المؤسسات،المجلة العلمية للتكنولوجيا و علوم الإعاقة ، المجلد 03، العدد 04، 2021.
- و/الملتقيات و المؤتمرات العلمية.**
- شاوش نعيم ، علالي نوال ، مصادرة العائدات الإجرامية دون الإستناد لحكم بالإدانة على ضوء قانون مكافحة الفساد و قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بدور جهاز القضاء في تفعيل عمليات تجريد و استرداد العائدات الإجرامية ،المنعقد بتاريخ 2023/04/27، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو برك بلكايد تلمسان.
 - خشايمية لزهري ،ماضي محمد ، التعاون الدولي في مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية ،المنظم بكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 24 و 25 أفريل 2018.
 - محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لإسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الحقوق و الحريات، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى دولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، المنعقد يومي 13 و 14أفريل 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد02 ، مارس 2016.
 - حسين محمد مصلح محمد ، الإعلام و مكافحة الفساد ،مداخلة ملقاة ضمن المؤتمر العلمي السنوي العاشر بكلية الحقوق ، المنعقد بتاريخ 27 و 28 أفريل 2017- جامعة طنطا ،مصر .

المراجع

- نصوري محمد ، حمزة عبدلي ،آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد،مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المنظمات الدولية غير الحكومية كشريك جديد لإدارة الشأن العالمي، المنظم بكلية الحقوق جامعة الجزائر يوم 2020/03/12.
 - مغني بن عمار ، بوراس عبد القادر ، التصنت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة ورقلة ، 2008 .
- 2 / المراجع باللغة الأجنبية:**

1/Dictionnaires :

- Larousse ,Larousse Super Major .Paris: Press Universitaires de France,2006 .

2/Doctrine :

- MULLER-RAPPARD ET WISSE , compte rendu de la conference dexperts internationaux sur la justice penal internationale reunie a syracuse du 4 a 8 decembre 1994 , rev.int.dr.pen.1996 .
- -M.MASSE , une nouvelle dimension de la cooperation judiciaire en matiere penale , la cooperation –verticale, rev,sc.crim ,2002 .
- Champon pierre, le juge d’instruction,theorie et pratique de la procedure, paris, 1972.
- Arminjon p. precis de droit international prive , tom.3.paris ,1952.
- Michel roux, le conseil detat, juge d extradition ,L.G.D.J.2000.
- Gillet annabel, l extradition, paris 2 , 1996.
- S.LOMBOIS , droit penal international, 2 ed,1979,n397.
- G.LEVASSEUR , et A.DECOCQ , jugement etranger en matiere penale ,re pert .daloz dr.int.n 131.
- C.Lombois ,droit penal international , 2° ed, 1979 , no 400 .
- A.PUECH, droit penal general , Litec,paris,1988,No 471.
- A.HUET,et KOERING-R.JOULIN,droit penal international ,themis,1993,NO 154.
- Ghassen bouzlama,la crise en concepts cles,editions dorganisation, paris,2013.
- Sam vaknin , Crime and corruption ,united press international ,Skopje ,Macedonia , 2003 .

المراجع

- Sommer,A.J,IOSCO ; its mission and achievement, northwestern journal of international law and business,northwestern university schoool of law .
scholarly commons ,chicago,usa,vol 17,1996.
- Federal republic of nigeria, v.santolina.Investment corp ,solomon peters and diepreye alamieyeseigha,2007.

3/المواقع الإلكترونية.

- الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و إدارة العدالة الجنائية
www.unodc.org/unodc/fr/commissions/ccpcj/index.html
- الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي : www.fatf-gafi.org-groupe
- الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد: www.ocrc.gov.dz/ar
- الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول: www.interpol.int
- الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي للمحققين الصحفيين : www.icij.org
- الموقع الإلكتروني لمنظمة الشاهد العالمي: www.globalwitness.org
- موقع منظمة الشفافية الدولية: <https://www.transparency.org>
- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمةالتعاون الإقتصادي والتنمية: www.oecd.org.doc

الملاحق

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافئتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

- 1 -المخطر :**
- 2 -المؤسسة البنكية أو المالية :**
- 2.1- Adresse :** 1.2- العنوان:
- 2.2- Tél :** 2.2 - الهاتف:
- 3 -معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :**
- 3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature :**
- 1.3 - رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):
- 3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :
- 3.2- Date d'ouverture de compte : 2.3 - تاريخ فتح الحساب :
- 3.3- Agence : 3.3- وكالة:
- 3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : 4.3- عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:
- 3.5- Personne (s) physique (s) : 5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعويون)
- 3.5.1- Nom : 1.5.3- اللقب:
- 3.5.2- Prénom : 2.5.3- الاسم:
- 3.5.3- Date et lieu de naissance : 3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.5.4- Fils (fille) de : 4.5.3- ابن (بنت):
- 3.5.5- Et de : 5.5.3- و :
- 6.5.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :
- 3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 3.6- Personne (s) morale (s) : 6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :
- 3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : 1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :
- 3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : 2.6.3- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :
- 3.6.3- Activité : 3.6.3- النشاط:
- 4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤثر الإحصائي:
- 3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :
- 3.6.5- Les associés : 5.6.3- الشركاء:
- 3.6.5.1- Identité des principaux associés : 1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين:
- 3.6.5.2- Nom : 2.5.6.3- اللقب :
- 3.6.5.3- Prénom : 3.5.6.3- الاسم:
- 3.6.5.4- Date et lieu de naissance : 4.5.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.6.5.5- Fils (fille) de : 5.5.6.3- ابن (بنت):
- 3.6.5.6- Et de : 6.5.6.3- و :
- 3.6.5.7- Profession 7.5.6.3- المهنة:

- 3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي :
- 3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :
- 3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:
- 3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسIRON):
- 3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:
- 3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:
- 3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:
- 3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):
- 3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :
- 7.6.6.3- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):
- 3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):
- 3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:
- 3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:
- 3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :
- 3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

- 4-Information sur le client en cause :** 4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :
- 4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :
- 4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :
- 4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :
- 3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :
- 4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :
- 4.2- Nom : 2.4- اللقب:
- 4.3- Prénom : 3.4- الاسم:
- 4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :
- 4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):
- 4.6- Et de : 6.4- و :
- 4.7- Profession : 7.4- المهنة:
- 8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :
- 4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات

Observations

- 5- Informations sur l'opération (s), objet du soupçon :** 5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :
- 5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:
- 5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :
- 5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :
- 5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les parties concernées

- 5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :
- 5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:
- 5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:
- 5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:
- 5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

- 6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :
- 6.1- Opération(s) transfrontalière(s) : 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :
- 6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل:
- 6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :
- 6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :
- 6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :
- 6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :
- 6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:
- 6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:
- 6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:
- 6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :
- 6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :
- 6.1.11- N° de chèque : 11.1.6- رقم الصك :
- 6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:
- 6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:
- 6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :
- 6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :
- 6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :
- 6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :
- 6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:
- 6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :
- 6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :
- 6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:
- 6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :
- 6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

- 7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الأمر أو الوكيل:
- 7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

- 7.3- Origine des fonds : 3.7- الاتجاه مصدر الأموال :
- 7.4- Destination : 4.7- الاتجاه:
- 7.5- Aspect comportemental ou autres : 5.7- المظهر سلوكي أو غير :
- 7.6- Importance du montant de l'opération : 6.7- أهمية مبلغ العملية :
- 7.7- Aspect inhabituel de l'opération : 7.7- الطابع غير المألوف للعملية :
- 7.8- Complexité de l'opération : 8.7- عملية معقدة:
- 7.9- Absence de justification économique : 9.7- غياب المبرر الاقتصادي:
- 7.10- Non apparence de l'objet licite : 10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet du soupçon

- 8- Les antécédents du (des) mis en cause : 8- سوابق الشبهة فيه (فيهم):

استعلامات
Renseignement

- 9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايمة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريين، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

- 1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

9.2.5- Mode de paiement utilisé :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.6- Cash :

6.2.9- الدفع نقدا :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثار الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- Conclusion et avis :

10- خلاصة و آراء:

11- Identité, qualité et signature :

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005
و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم.

نحن :

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم:

بتاريخ:

الوارد من :

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative
à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom :

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° :

Du :

Emanant de :

Mesures conservatoires décidées :

Signature

تصريح بالامتلاكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Haute Autorité de Transparence , de Prevention et de Lutte contre la Corruption .

المرسل إليه : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- | | | | |
|--|-------|---------------------------------------|--------------------------|
| <input type="checkbox"/> Déclaration de début de fonction ou de mandat | | تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة | <input type="checkbox"/> |
| Date de nomination ou d'entrée en fonction | | تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة | |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de renouvellement | | تجديد التصريح | <input type="checkbox"/> |
| Date | | التاريخ | |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de fin de fonction ou de mandat | | تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة | <input type="checkbox"/> |
| Date de fin de fonction ou de mandat | | تاريخ إنهاء المهام | <input type="checkbox"/> |

I – Identification

أولا : الهوية

- | | | |
|------------------------------|-------|---------------------------------|
| Je soussigné (e) | | - أنا الموقع (ة) أدناه: |
| Fils (fille) de | | - ابن (ة) : |
| Et de | | - وابن (ة): |
| Date et lieu de naissance | | - تاريخ ومكان الميلاد: |
| Fonction ou mandat électoral | | - الوظيفة أو العهدة الانتخابية: |
| Demeurant à | | - الساكن (ة) : |

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات

IV - Liquidités et placements:

يشمل التصريح بالتملكات تحديد وضعية ا لزمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière Montant	المبلغ			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens

خامسا - الأملاك الأخرى

يشمل التصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابقة ذكرها التي قد يملكها ~ وأولاده القصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

VI - Autres déclarations :

سادسا - تصريحات أخرى

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أشهد بصحة هذا التصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرب في.....

Fait à le

التوقيع Signature

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

مجلس قضاء: [REDACTED]

محكمة: [REDACTED]

نيابة الجمهورية

نحن [REDACTED] وكيل الجمهورية لدى محكمة: [REDACTED]

رقم الأمر: 21/000

- بعد الإطلاع على المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الإطلاع على التقرير المسبب لضابط الشرطة القضائية بـ المصلحة الولاية للشرطة القضائية

أمن ولاية [REDACTED] - الفرقة

الاقتصادية و المالية-

المؤرخ في: 20/08/ [REDACTED] تحت رقم 91

بعد الإطلاع على أوراق التحقيق المتبع ضد:

المدعو: [REDACTED]

المولود في: 19/06/ [REDACTED] بـ: [REDACTED]

اسم الأب: [REDACTED]

اسم الأم: [REDACTED]

المهنة: [REDACTED]

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: متزوج -ة

الموطن: [REDACTED] الجزائر

بلغ هذا الأمر للمعني بالأمر

في: 20/09/ [REDACTED]

حيث توجد دلالات قوية ضد المدعو [REDACTED] لارتكابه جنحة اساءة استغلال الوظيفة ، تبيد أموال عمومية واستغلال أموال [REDACTED] على نحو غير شرعي منافي لمصالح المؤسسة .

لهذه الأسباب

نأمر بمنع المدعو: [REDACTED]

من مغادرة التراب الوطني و إبداع و تائق السفر الخاصة به لدى أمانة ضبط المحكمة.

و على جميع رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الأمر تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه إلى حين صدور أمر مخالف

و إثباتا لذلك ولعنا هذا الأمر و أمهناة بختمنا.

في: 20/09/ [REDACTED]

حرر بنيابة الجمهورية في: محكمة: [REDACTED]

وكيل الجمهورية

رقم الأمر: 21/000

مجلس قضاء :

محكمة :

نيابة الجمهورية

رقم : 24/

*** إذن بإعتراض المراسلات و التصنت ***

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة :
- بعد الإطلاع على الطلب المسبب المقدم من طرف : ، رئيس الفرقة :
المسجل تحت رقم : و المؤرخ في :
الرامي إلى الحصول على إذن بإعتراض المراسلات لكل للمراسلات و المكالمات و الرسائل الصادرة والواردة للرقم الهاتفي للمتعامل : ، ذات رقم النداء : ، الخاصة بالمدعو :
و الرقم الهاتفي للمتعامل : ، ذات رقم النداء : ، الخاصة بالمدعو :
و ذلك في إطار المراقبة و التتبع و الكشف عن ملبسات جريمة التهريب المشتبه في ارتكابها سألني الذكر و من معهم لاسيما بغرض تحديد مكان تواجد باقي الشركاء و مكان تخزين البضائع محل التهريب و وجهتها بقصد ضبطها و حجزها و إيقاف الفاعلين.
بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر 05 و ما يليها .
بعد الإطلاع على أحكام المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .
- و حيث أن ضرورات التحري و التحقيق في القضية تقتضي اللجوء لهذا الإجراء لرصد نشاط الشبكة الإجرامية محل التحريات و كشف الجريمة و إيقاف مرتكبيها.

*** نأذن ***

- لضابط الشرطة القضائية : رئيس فرقة :
بإعتراض المراسلات و التصنت على كل المراسلات و المكالمات و الرسائل الصادرة والواردة للرقم الهاتفي للمتعامل : ، ذات رقم النداء : ، الخاصة بالمدعو :
و الرقم الهاتفي للمتعامل : ، ذات رقم النداء : ، الخاصة بالمدعو :
في إطار التحقيق المفتوح عن قضية التهريب و ذلك بإستعمال التقنيات التي تسمح بذلك بغرض كشف شركاء الفاعلين المذكور هويتهم أعلاه ، و تحديد مكان تخزين البضائع محل التهريب و وجهتها بقصد ضبطها و حجزها و إيقاف الفاعلين.
و على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ العملية المذكورة في إطار إحترام قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة للأشخاص و الأحكام القانونية سارية المفعول ، مع موافقتنا بكل جديد في حينه ، و تحرير تقرير مفصل عنها عند إنتهاءها.
على أن يكون هذا الإذن لمدة أربعة أشهر ، ابتداء من تاريخ :
و يتم تجديده عند الإقتضاء ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمانية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بـ : في :
وكيل الجمهورية

*** إذن بالتسرب ***

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة : -----
- بعد الإطلاع على الطلب المسبب المقدم من طرف : ----- ، رئيس الفرقة : -----
- المسجل تحت رقم : ----- و المؤرخ في : -----
- الرامي إلى الحصول على إذن بالتسرب ضمن شبكة إجرامية منظمة تنشط في مجال إستيراد و تخزين و بيع المخدرات و المؤثرات العقلية و تزوير العملة الوطنية والتي تضم كمعلومات أولية على وجه الخصوص كل من المكنى : ----- ، المكنى : ----- والمدعو : ----- والتي تنشط على مستوى إقليم : -----
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر 05 ، و المادة 65 مكرر 11 و ما يليها .
- و حيث أن ضرورات التحري و التحقيق في القضية تقتضي اللجوء لهذا الإجراء للتقرب من أعضاء الشبكة الإجرامية محل التحريات و كشف الجريمة و إيقاف مرتكبيها .
- حيث أن الطلب المقدم حدد عون الشرطة القضائية : ----- للقيام بمهمة التسرب ضمن المجموعة المذكورة من خلال التقرب منها و التوغل فيها قصد المراقبة و التتبع و الكشف عن نشاط الشبكة الإجرامية و تسهيل إثبات الجريمة و إيقاف مرتكبيها و ضبط الوسائل و الأدوات المستخدمة في ارتكابها و العوائد المتحصلة منها ، على أن يكون ذلك لمدة أربعة أشهر ، ابتداء من تاريخ : -----
- و ذلك تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية : ----- رئيس فرقة : -----
- بصفته مكلفا بتنسيق العملية .
- حيث أن العنصر المتسرب المذكور أعلاه ، يستغل شريحة هاتفية للمتعامل : ----- تحت رقم : ----- ، و تحت الهوية المستعارة : ----- و يمكنه مشاركة المعلومات المتحصل عليها لفائدة التحريات في حينها مع عنصر الإستعلام : ----- ، المستغل لشريحة المتعامل : ----- ذات الرقم : ----- و عنصر الإستعلام : ----- المستغل لشريحة المتعامل : ----- ذات الرقم : -----

*** نأذن ***

- لعون الشرطة القضائية : ----- تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية : ----- رئيس فرقة : ----- ، بصفته مكلفا بتنسيق عملية التسرب ، لإجراء عملية التسرب ضمن الشبكة الإجرامية المنظمة التي تنشط في مجال إستيراد و تخزين و بيع المخدرات و المؤثرات العقلية و تزوير العملة الوطنية والتي تضم كمعلومات أولية على وجه الخصوص كل من المكنى : ----- ، المكنى : ----- والمدعو : ----- ، والتي تنشط على مستوى إقليم : -----
- و أن يحرر ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعينة هذه الجرائم دون تعريض ضابط الشرطة القضائية للخطر .
- على أن يكون هذا الإذن لمدة أربعة أشهر ، ابتداء من تاريخ : -----
- و يتم تجديده عند الإقتضاء ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمانية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

حرر بـ : ----- في : -----

وكيل الجمهورية

• إنابة قضائية دولية موجمة لدولة فرنسا •

ملحق رقم :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء-----

محكمة-----

مكتب السيد-----

قاضي التحقيق الغرفة الأولى

رقم النيابة:-----

رقم التحقيق:-----

إنابة قضائية دولية

نحن السيد----- قاضي التحقيق بالغرفة الأولى
محكمة-----.

بعد الاطلاع على البروتوكول القضائي الجزائري - الفرنسي المؤرخ في 28 أوت
1962 المتمم بالأمر رقم 65-194 المؤرخ في 1965/07/29 و المرسوم رقم 66-
313 المؤرخ في 1966/10/14 و خاصة المواد 27 و 30 منه.

بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخ في 2018/02/25
المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين
الجزائر و فرنسا.

بعد الإطلاع على المادتين 109-119 من قانون الإجراءات
الجزائرية.

بعد الإطلاع على التحقيق القضائي المفتوح بمكتبنا بتاريخ-----.

ضد مجهول

من أجل جناية القتل العمدي

طبقا لنص المواد : 254-263 ف3 من قانون العقوبات.

- بعد الإطلاع على المواد : 138 إلى 142 و المادة 582 و 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

نظرا لإستحالة قيامنا بإجراءات التحقيق المبينة فيما بعد.

*** عرض الوقائع ***

----- أنه بتاريخ ----- وردت معلومات إلى الشرطة القضائية-----

----- و أن هذا الشخص الثاني قد تم إلقاء القبض عليه من طرف السلطات الفرنسية و عليه تم فتح تحقيق بالوقائع.

*** النصوص القانونية المطبقة ***

- البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962.

- المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخ في 25/02/2018 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وفرنسا.

- المادة من 138 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على مايلي:
"يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تواريخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه.

و لا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنص عليها المتابعة".

- المادة 254 من قانون العقوبات و التي تنص على مايلي: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا."

- المادة 263 من قانون العقوبات و التي تنص على مايلي:

" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى . كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو جناية أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد .

— المهمة —

الرجاء منكم :

1/ موافاتنا بنسخة كاملة من ملف إجراءات المتابعة التي تم فتحها من طرف السلطات القضائية الفرنسية في قضية وفاة المدعو-----من مواليد ----- ، ابن ----- و -----، الساكن بمدينة ----- الفرنسية.

2/ موافاتنا بظروف و ملابسات وفاة المدعو-----

3/ موافاتنا بالهوية الكاملة للشخص الذي تم إلقاء القبض عليه من طرف السلطات الفرنسية و الذي من المحتمل أنه هو من قام بقتل الضحية -----

4/ موافاتنا بنسخة من محضر معاينة الوفاة و كذا تقرير الخبرة الطبية المنجزة.

5/ موافاتنا بكل ما له علاقة بقضية الحال و الذي من شأنه أن يفيد التحقيق.

*** نهاية المهمة ***

* نتقدم بالشكر إلى السلطات القضائية التشيكية عن مساعدتها الثمينة و مساعيها في تنفيذ هذه الإنابة القضائية

و نرجو منها إعادتها إلينا في اقرب الآجال مرفقة بالمحاضر التي تثبت التنفيذ مع التأكيد من طرفنا على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال التعاون القضائي الجزائي الثنائي.

انتهت المهمة

حرر بمكتبنا في :-----

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر بالقبض دولي

رد العدل

من قضاء: [REDACTED]

كلمة: [REDACTED]

تب السيد(ة): [REDACTED]

نحن [REDACTED] قاضي التحقيق بمحكمة [REDACTED] الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على المواد 119، 109 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الاطلاع على إلتماسات السيد وكيل الجمهورية بتاريخ:

و الرامية إلى إصدار أمر بالقبض دولي وفقا للقانون ضد

ني التحقيق

رفة: الأولى

ية النيابة ضد:

المدعو: [REDACTED]

المولود في: [REDACTED] بـ: [REDACTED]

اسم الأب: [REDACTED]

اسم الأم: [REDACTED]

المهنة: بدون مهنة

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: متزوج -ة

العنوان: [REDACTED]

العنوان بالخارج: [REDACTED]

السوابق القضائية:

علامات خصوصية:

التهمة بـ: [REDACTED] // جنحة

م النيابة: 19/0 [REDACTED]

م التحقيق: 19/0 [REDACTED]

اطلع عليه بالنيابة

2019 [REDACTED]

وكيل الجمهورية

وفقا للمواد: [REDACTED] من قانون العقوبات.

حيث أن الأبحاث التي أجريت أثبتت بأن المذكور أعلاه يوجد في حالة فرار خارج إقليم الجمهورية.

حيث أنه يتعين في هذه الحالة إصدار ضده أمر بالقبض دولي وفقا لما يقتضيه القانون

- لهذه الأسباب -

لرجو من السلطات القضائية للبلد الذي يقيم فيه (أو متواجده به) المعني بالأمر، أن تفضل

بتكليف المصالح المختصة للقيام بإجراءات البحث عنه الضرورية و تحديد مكان تواجده وإلقاء

القبض عليه بوضعه رهن الحبس المؤقت إلى حين إرسال طلب تسليمه وفق الأشكال والأوضاع

المقررة قانونا

نتقدم بالشكر إلى السلطات

عن مساعدتها الثمينة في تنفيذ الأمر القضائي الحالي و نرجوها إحاطتنا علما بالمآل المخصص له

و إباتا لذلك ، قد وقعنا الأمر القضائي الحالي ومهرناه بخاتمتنا.

حرر بمكتبنا، بـ: [REDACTED] في: 20 [REDACTED] / [REDACTED] / 09

قاضي التحقيق

صفحة 1 من 1

رقم النيابة: 19/0216

رقم التحقيق: 19/0099

ملحق رقم :

• إنابة قضائية دولية موجمة لدولة التهنك •

وزارة العدل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء

محكمة

باسم الشعب الجزائري

مكتب السيد

قاضي التحقيق الغرفة الأولى

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

إنابة قضائية دولية

نحن السيد ----- قاضي التحقيق الغرفة الأولى لدى محكمة -----.

- بعد الاطلاع على المرسوم 82-444 المؤرخ في 11/12/1982 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية و المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية و العائلية و الجزائرية الموقعة بتاريخ 04/02/1981

- بعد الإطلاع على المادتين 109-119 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية.

- بعد الإطلاع على ملف التحقيق القضائي المفتوح بمكتبنا بتاريخ: -----

ضد المتهم ----- المتابع من أجل جنائية-----

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة : ----- من قانون العقوبات.

- بعد الإطلاع على المواد : 138 إلى 142 و المادة 582 و 588 و 721 و 272 من قانون الإجراءات الجزائرية .

- بعد الاطلاع على نشرة البحث أنتربول ذات الركن الأحمر الحاملة لرقم المراقبة -
----- بتاريخ ----- المعممة من طرف الأمانة العامة للأنتربول
بطلب من السلطات القضائية التشيكية.

- بعد توقيف المعني من قبل المصالح الأمنية ----- بتاريخ ----- وتقدمه
أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ----- الذي أحالة على قاضي التحقيق
الغرفة الأولى لدى نفس المحكمة بموجب طلب افتتاحي لاجراء التحقيق مؤرخ في
-----.

- نظرا لإستحالة مباشرة إجراءات التحقيق دون ملف المتابعة عن الوقائع
المنسوبة للمعني .

- نتشرف باخطاركم بأن المعني ----- هو محل اتهام وتحقيق من قبل السيد
قاضي التحقيق الغرفة الأولى لدى محكمة ----- ويخضع لنظام الرقابة
القضائية طبقا لنص المواد 123 و 125 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية
وباعتباره مواطن جزائري حامل للجنسية الجزائرية لا يمكن تسليمه للسلطات
القضائية التشيكية لذلك :

- نتشرف بالتماس مساعدة السلطات القضائية التشيكية لتنفيذ المهمة المسندة في
الأمر القضائي الحالي.

*** النصوص القانونية المطبقة ***

- المرسوم 82-444 المؤرخ في 11/12/1982 المتضمن المصادقة على
الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
الاشتراكية التشيكوسلوفاكية و المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية
والعائلية و الجزائية الموقعة بتاريخ 04/02/1981

- المادة 698 من قانون الاجراءات الجزائية : " لا يقبل التسليم في الحالات
الآتية : 1- اذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية و العبرة في
تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ... "

- المادة من 138 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على مايلي:
"يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة
محكمته أو أي ضابط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي
قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن
الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ و توقع من
القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه.

و لا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنص عليها المتابعة".

- المادة ----- من قانون العقوبات و التي تنص على مايلي: " كل من ارتكب جنابة ----- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(05) الى عشر (10) سنوات ..."

— المهمة —

الرجاء منكم :

1/- موافاتنا بنسخة كاملة وواضحة من ملف إجراءات المتابعة التي تم فتحها ومباشرتها من طرف السلطات القضائية التشيكية في قضية متابعة المدعو ----- من مواليد : ----- ب ----- ابن -- و -- الساكن ب -----.

2/- موافاتنا بنسخة كاملة من الحكم الغيابي الصادر ضد المحكوم عليه ----- تحت رقم ----- بتاريخ ----- مجلس دائرة ----- جمهورية التشيك

3/ - موافاتنا بنسخة واضحة من الشهادة الطبية أو الخبرة الطبية المنجزة على الضحية لإثبات واقعة -----.

*** نهاية المهمة ***

* نتقدم بالشكر إلى السلطات القضائية التشيكية عن مساعدتها الثمينة و مساعيها في تنفيذ هذه الإنابة القضائية

و نرجو منها إعادتها إلينا في أقرب الآجال مرفقة بالمحاضر التي تثبت التنفيذ مع التأكيد من طرفنا على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال التعاون القضائي الجزائي الثنائي.

انتهت المهمة

حرر بمكتبنا في: -----

قاضي التحقيق

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>المهرس</u>
07	مقدمة
20	الباب الأول: نظم التعاون الدولي لمكافحة الفساد
23	الفصل الأول: إتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته
24	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد
24	المطلب الأول : مفهوم الفساد
24	الفرع الأول:تعريف الفساد لغة
25	الفرع الثاني:تعريف الفساد إصطلاحا
28	الفرع الثالث: مفهوم نظم التعاون الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته
31	الفرع الرابع: صور و أشكال الفساد
31	1/الرشوة
32	2/الإختلاس
33	3/إساءة استغلال الوظيفة
34	4/استغلال النفوذ
35	5/المحسوبية و المحاباة
36	6/البيروقراطية و التسبب الإداري
37	7/جرائم الصفقات العمومية
38	8/إخفاء العائدات الإجرامية
39	9/تبييض الأموال
41	الفرع الخامس : أنواع الفساد
41	أولا/الفساد السياسي
42	ثانيا/الفساد المالي و الإقتصادي
42	ثالثا/الفساد الإداري
43	رابعا/الفساد الإجتماعي
44	المطلب الثاني: أسباب الفساد
44	الفرع الأول:العوامل الأخلاقية
45	الفرع الثاني:العوامل الإقتصادية
45	الفرع الثالث:العوامل السياسية
46	الفرع الرابع:العوامل الإجتماعية

47	الفرع الخامس:العوامل الإدارية
48	الفرع السادس :العوامل التشريعية
48	الفرع السابع :العوامل القضائية
49	المطلب الثالث: مخاطر الفساد و أضراره
49	الفرع الأول : أضرار الفساد على الصعيد السياسي
50	الفرع الثاني : أضرار الفساد على الصعيد الإقتصادي
51	الفرع الثالث : أضرار الفساد على الصعيد الإجتماعي
54	الفرع الرابع : أضرار و عواقب الفساد على الصعيد الإداري
54	المبحث الثاني : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
55	المطلب الأول: السياق التاريخي لإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
60	المطلب الثاني : مضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
61	الفرع الأول: التدابير الوقائية و التجريم و إنفاذ القانون
61	أولا / الأحكام العامة للإتفاقية
62	ثانيا/ التدابير الوقائية
67	ثالثا/التجريم و إنفاذ القانون
71	الفرع الثاني: التعاون الدولي
71	أولا/المساعدة القانونية و تسليم المجرمين
81	ثانيا/إسترداد الموجودات
87	الفرع الثالث: المساعدة التقنية و تبادل المعلومات
89	المطلب الثالث : نظرة تحليلية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
89	الفرع الأول: أهم المبادئ و القواعد التي أرستها الإتفاقية
91	الفرع الثاني : الجوانب المغفلة في الإتفاقية
92	المبحث الثالث: الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بمكافحة الفساد
93	المطلب الأول:إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
97	المطلب الثاني: الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
100	المطلب الثالث: إتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
102	أولا/ما أقرته في مجال المصادرة
103	ثانيا/ما أقرته في مجال تدابير غسل الأموال

104	الفصل الثاني : الإتفاقيات القارية و الإقليمية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته
104	المبحث الأول: إتفاقيات مكافحة الفساد على الصعيد العربي والإفريقي
104	المطلب الأول: إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته
113	المطلب الثاني : الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد
132	المبحث الثاني: الإتفاقيات الأوروبية للوقاية من الفساد و مكافحته
133	المطلب الأول: إتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد
136	المطلب الثاني : الإتفاقية الأوروبية المدنية بشأن الفساد
138	المبحث الثالث: إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد
144	الباب الثاني : آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد
145	الفصل الأول: آليات التعاون القانوني و القضائي في مجال مكافحة الفساد على الصعيد الدولي.
145	المبحث الأول: آليات التعاون القانوني و القضائي بشأن المتابعة و التحقيق في أفعال الفساد.
146	المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الفساد.
146	الفرع الأول: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة و أساسها القانوني
148	الفرع الثاني : شروط المساعدة القانونية المتبادلة و إجراءات طلبها و تنفيذها
149	الفرع الثالث: عوائق المساعدة القانونية المتبادلة
151	المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الفساد عن طريق أساليب التحري الخاصة.
151	الفرع الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة و مبررات الأخذ بها في مجال مكافحة الفساد
154	الفرع الثاني: صور التعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة
154	أولا/ التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب
160	ثانيا/ التعاون الدولي في مجال التردد الإلكتروني للوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها
162	ثالثا/ التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد عن طريق التسرب
167	المطلب الثالث: الإنابات القضائية الدولية في مجال مكافحة الفساد
168	الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية و شروطها
178	الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية
181	الفرع الثالث: عقبات التعاون الدولي في مجال الإنابات القضائية الدولية
182	المبحث الثاني: آليات التعاون القانوني و القضائي لمكافحة الفساد على الصعيد

	الدولي في مجال المحاكمة و إنفاذ الأحكام القضائية
182	المطلب الأول: تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد
183	الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين و شروطه
198	الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين
201	الفرع الرابع: عقبات التعاون الدولي في مجال تسليم مرتكبي جرائم الفساد
202	المطلب الثاني: التعاون الدولي لأغراض المصادرة و استرداد عائدات الفساد
204	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمصادرة و الاسترداد في مجال مكافحة الفساد
209	الفرع الثاني: مظاهر و أشكال التعاون الدولي في مجال المصادرة و الإسترداد
209	أولا/ التدابير و الإجراءات التحفظية
212	ثانيا/ تدابير الإسترداد المباشر
215	ثالثا/ تدابير الإسترداد عن طريق التعاون الدولي لإنفاذ المصادرة
228	الفرع الثالث: معوقات التعاون الدولي في مجال مصادرة و استرداد عائدات جرائم الفساد
232	الفرع الرابع: سبل تجاوز عوائق التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد
234	المطلب الثالث: التعاون الدولي لمكافحة الفساد في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية
235	الفرع الأول: مفهوم الأحكام الأجنبية و أهمية التعاون الدولي لتنفيذها .
239	الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية
239	أولا/ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالأحكام الجنائية الأجنبية
242	ثانيا/ تنفيذ العقوبات المالية للأحكام الجنائية الاجنبية
245	الفصل الثاني: آليات التعاون المؤسساتي للوقاية من الفساد و مكافحته على الصعيد الدولي
245	المبحث الأول: الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال المنظمات الحكومية
247	المطلب الأول : دور الهيئات الدولية المالية في الوقاية من الفساد و مكافحته
247	الفرع الأول: البنك الدولي
257	الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي
263	الفرع الثالث: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية
266	المطلب الثاني : دور الهيئات الحكومية الدولية الأخرى في الوقاية من الفساد ومكافحته
266	الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
267	أولا: الهيكلة و المهام

270	ثانيا: دور المنظمة في الوقاية من الفساد و مكافحته
279	الفرع الثاني: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الاقتصادية
279	أولاً: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الاقتصادية و أغراضها
281	ثانيا: دور منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد
282	الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية
282	أولاً: هيكله منظمة التجارة العالمية و مهامها
285	ثانيا: دور منظمة التجارة العالمية في الوقاية من الفساد و مكافحته
286	المبحث الثاني: التعاون الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال المنظمات غير الحكومية
288	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية المهيكلة في الوقاية من الفساد و مكافحته.
289	الفرع الأول: منظمة الشفافية الدولية
294	الفرع الثاني: منظمة الشاهد العالمي
296	الفرع الثالث: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد
297	المطلب الثاني: دور الإعلام و المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته
298	الفرع الأول : دور الإعلام في الوقاية من الفساد و مكافحته
303	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته
306	الخاتمة
317	قائمة المراجع
350	الملاحق
370	الفهرس
377	ملخص البحث

الملخص:

تكشف الدراسة عن مجمل النظم و الآليات التي رصدها المجتمع الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيد الدولي ، و يهدف البحث في هذا الموضوع إلى تقدير الجهود الوطنية والدولية الرامية للحد من الفساد وإنفاذ سلطان القانون تحقيقا للعدالة و الحكم الراشد و التنمية المستدامة مع تدارس العقبات التي تعترض التعاون الدولي في هذا المجال و سبل تجاوزها .
توصلنا من خلال الدراسة إلى ضرورة تطوير تلك الآليات و إزالة العوائق التي تواجهها ورفع مستوى التنسيق والتعاون في هذا المجال ، بالنظر لمعدلات الفساد التي لا تزال مرتفعة.
الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، النظم، الآليات، التعاون الدولي، الإتفاقيات الدولية.

Résumé:

L'étude révèle l'ensemble des systèmes et mécanismes suivis par la communauté internationale pour prévenir et combattre la corruption au niveau international, et la recherche sur ce sujet vise à apprécier les efforts nationaux et internationaux visant à réduire la corruption et à faire respecter l'état de droit pour parvenir à la justice, à la bonne gouvernance et au développement durable tout en étudiant les obstacles à la coopération internationale dans ce domaine et les moyens de les surmonter.

Grâce à l'étude, nous avons conclu à la nécessité de développer ces mécanismes, d'éliminer les obstacles auxquels ils sont confrontés et d'élever le niveau de coordination et de coopération dans ce domaine, compte tenu des taux de corruption qui restent élevés.

Mots-clés : lutte contre la corruption, réglementations, mécanismes, coopération internationale, accords internationaux

Abstract:

The study reveals the overall systems and mechanisms monitored by the international community to prevent and combat corruption at the international level, and the research on this topic aims to appreciate national and international efforts to reduce corruption and enforce the rule of law to achieve justice, good governance and sustainable development while studying the obstacles to international cooperation in this field and ways to overcome them.

Through the study, we concluded the need to develop these mechanisms, remove the obstacles they face, and raise the level of coordination and cooperation in this field, given the corruption rates that are still high.

Keywords: anti-corruption, regulations, mechanisms, international cooperation, international agreements.